منهج القرآن الكريم فى دعوته إلى العتق والحرية

د. عبد الفتاح عبد الغنى محمد إبراهيم العوارى
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
كلية أصول الدين - القاهرة

المقدمـــة

الحمد لله الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى منح كل شئ خلقه ثم هدى، جعل التفاضل بين البشرية وأساس التفاوت هو التقوى فقال عز اسمه مقررا ميزان التفاضل ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[1] أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكبير المتعال وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله جمع الله على يديه القلوب وألف بينها فآخى صلى الله عليه وسلم بين العرب والعجم وصدع بتلك الحقيقة الكبرى التى تدوى فى سمع الزمان والتى إذا سمعها دعاة الحرية فى العالم طأوا رؤوسهم إجلالا وتقديرا لمن أرسى دعائم الحرية والمساواة فقال "أيها الناس ألا لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب"[2].

فكان صلى الله عليه وسلم — بحق — رسول الكرامة الإنسانية وحافظ الهيبة للبشرية ومجددا لقيمة الإنسانية.

صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه السائرين على هديه والمتمسكين بسنته أولئك الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه (ذلك لمن خشى ربه)

أما بعد:

فهذه دراسة متواضعة فى جانب من جوانب التشريع أقدمها للقارئ الكريم مبينا فيها منهج القرآن الكريم فى العتق والقضاء على الرق، وهذه القضية التى لم يغفلها التشريع من القضايا التى شغلت فكر الباحثين فى الشرق والغرب.

والباحثون إزاءها ما بين منصف ومكابر يوجه طعنة إلى التشويع الإسلامى فيها.

---

(١) سورة الحجرات /١٣.

(٢) حديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٤١١/٥) وذكر الشيخ البنا أن الهيثمى قال فى مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح راجع :الفتح الربانى (٢٢٧/١٢).

فأردت بهذه الدراسة أن أجلى وجه الحق وأبين عظمة التشريع الإسلامى المتمثل فى منهج القرآن وتطبيقات من تنزل عليه القرآن ﷺ .

فالتشريع الإسلامى جاء يدعو إلى العتق والحرية لا إلى الرق والعبودية لفئة على حساب أخرى من بنى البشرية وعند إماطة اللثام عن منهج القرآن فى هذا لجانب سيتجلى لكل ذى عينين زيف الحضارة الغربية التى تتسربل بدثار الحرية وتندس تحت شعارات براقة يرفعونها مثل حقوق الإنسان والمساواة بين الناس وهم فى الحقيقة وحوش كاسرة ودعاة عنصرية وتفرقة بين الألوان والأجناس فحضارتهم حضارة وحوش ومدنيتهم مدنية ذئاب وقد قمت — مستعيناً بالله تعالى — بوضع خطة لهذه الدراسة سرت عليها وتنتظم هذه الخطة تمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد : فقد اشتمل على نبذة مختصرة تتناول تاريخ الرق عند الشعوب قبل بزوغ شمس الإسلام.

وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه معاملة الأرقاء فى ضوء القرآن.

والمبحث الثانى: تناول خطة القرآن فى دعوته إلى العتق والحرية.

والمبحث الثالث: تناولت فيه شبهات خصوم الإسلام ثم قمت بالرد عليها.

والخاتمة : اشتملت على أهم النتائج التى توصل الباحث إليها.

وقد راعيت فى هذه الدراسة المتواضعة تأصيل المسائل والقضايا العلمية وعرضها بأمانة ودقة كما تتطلب ذلك أصول البحث العلمى النزيه.

بعيداً عن العاطفة والانفعالات والهوى، منتفعاً فى كل ذلك بما كتبه فقهاؤنا وأئمتنا وعلماؤنا الأعلام فى العلوم التى تناولت هذه القضية من فقه وتفسير وتاريخ مع عزوى لكل قول انتفعت به لقائله مع التعليق عليه، عارضاً شبهات الخصوم بأمانة ثم رددت عليها بما يبين للقارئ ضحالتها وتهافت فكر قائلها، كاشفاً فى كل ذلك عن بعض جوانب العظمة التى أمتاز بها التشريع الإسلامى الذى استمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتطبيقات السلف الصالح لنصوص القرآن والسنة.

سائلا المولى عز وجل أن يمكن لهذا الدين فى الأرض وأن يلهم الإنسانية الحائرة رشدها فتعود إلى حظيرة الإسلام تتفيأ ظلاله وتنعم بالحق والعدل والرحمة والأمن والسلام فى ظل قوانينه العادلة وتشريعاته الحكيمة.

إنه سبحانه وحده ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

دكتور/ عبد الفتاح عبد الغنى محمد إبراهيم العوارى

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

بكلية أصول الدين القاهرة — جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة الملك خالد —السعودية

التمهيد
تاريخ الرق فى العالم قبل الإسلام

إذا أردت أن تتعرف على عظمة الإسلام فى تشريعاته التى جاء بها لتصفية الرقيق فى البشرية وعودتهم أحرارا إلى أصلهم الذى ولدتهم أمهاتهم عليه فأقرأ تاريخ الرق فى البشرية كلها فى شتى أطوار حياتها التى مرت بها وحضاراتها المتعددة التى عاشت فى رحابها.

المتتبع لتاريخ البشرية يجد أنه تاريخ مؤلم لأن الرقيق قاسى فيه أبشع صور المعاملة وأمر الشقاء وعانين صنوفا من العذاب لأتفه الأسباب ذلك لأن الأسياد قساة شداد لا يعرفون للرحمة معنى ولا للشفقة مغزى، فهم كالوحوش الضارية، بل أشد بطشا وأقوى فتكا وكان ذلك التسلط المقيت على الأرقاء منتشرا فى كل الممالك وجميع البقاع وشتى الحضارات والديانات.

ومن المؤكد أن الحرية هى الأصل فى حياة الإنسان، ومن البديهى أن الرق أمر طارئ لم يوجد إلا من تسلط قوى على ضعيف، وقادر على عاجز، وحاكم على محكوم، وكلما تطورت حياة البشر تتطور مستلزماتها وتتطور تبعا لذلك أسباب الضعف فى جانب وأسباب القوة فى جانب آخر وتتعدد روافد الرق ومنابعه، وهى لا تتفجر إلا فى البيئات الضعيفة ولا يستفيد من تفجرها إلا الأقوياء.

وقد عرفت الأمم القديمة فى حضارتها أنواعا من الرق، فكان لديها الرق الفردى والرق الجماعى، والرق الإقطاعى، والرق الطبقى، والرق الكهنونى.

أما أسباب تفجر منابع الرق فى الحضارات القديمة فهى تنحصر فى فساد النظم الاقتصادية التى كانت قائمة وانغماس الناس فى الشهوات والترف، وفساد العقائد والفلسفات التى كانت سائدة، وشن الحروب العدوانية بين المجتمعات البشرية، واعتبار القرصنة والخطف من ضمن الرق التى يحميها السلطان وتنظمها الشرائع والقوانين فى تلك الحضارات وهذه الفلسفات التى تقوم عليها والعقائد التى تدين بها فما من حضارة من الحضارات القديمة والديانات التىسبقت الإسلام إلا والرق كان موجودا فيها يتعدد منابعه وروافده.

ففى الحضارة الإغريقية التى أنجبت سقراط وأفلاطون وأرسطو وسولون فأرسطو يوجب الرق ويزعم أن التكوين الخلقى لبعض البشر لا

يرقى بهم إلى مرتبة السادة لأنهم فقدوا التمييز والفهم فيجب أن يكونوا رقيقا، بل جعل الأرقاء فى أيدى السادة كالآلات التى تساق للعمل...[١].

وفى الحضارة الرومانية فظائع الرق أنكى وأشد من سابقتها وبالوقوف على الحالة التى كان يعيشها الرق فى الإمبراطورية الرومانية كفيلة بأن تريك النقلة الهائلة التى نقلها الإسلام للرقيق؛ لأن الرقيق عند الرومان هى أشياء ليس لها كيان البشر ولا حقوق البشر، وكذلك الشأن عند الأسبانيين والطليان فهؤلاء كانوا ينكرون آدمية الأرقاء ولا ينكرون منابع الرق السائدة فى العالم وليس للرقيق أى حق مدنى أو قانونى عندهم.

وكذلك الشأن عند الإنجليز فالناظر فى تاريخهم يجده تاريخا ظالما مظلما فالرقيق عندهم ليس لهم حق الآدمية بل هو كالمتاع والأثاث يفعل به مالكه ما يشاء وكيف شاء دون مؤاخذة أو اعتراض...[٢].

وأما عن الهنود فحدث ولا حرج فإنه أشد سوءا من أوربا فكانت لديهم فلسفة (منو) ودستوره الذى قسم الناس طبقات وجعل أحط هذه الطبقات هى طبقة (الشودرا) التى تخدم البرهمى بلا أجر ولا يجوز لهم أن يجمعوا ثروات، وتقطع يد الشودرى إذا علا من هو أعلى منه بيده أو عصاه وتقطع رجله إذا رفس من هو أعلى منه وكان الشودرى فى دستور "منو" لا يجالس ولا يؤاكل ولا يركب مع غيره فى مركبة واحدة فطبقة الشودرا هى طبقة المنبوذين كما هو جلى من مواد الدستور الخاصة بهم، ودستور "منو" الهندى تطبقه أمريكا تطبيقا مخلصا على زنوج أمريكا وهنودها الحمر فى هذا العصر الذى يسمونه عصر المدنية والنور ويملأون الفضاء ضجيجا بدعاوى حماية الحرية والإنسانية[٣].

ولست أدرى كيف تعد أمريكا نفسها فى طليعة الرقى المتمدن بين شعوب الأنام؟ وكيف تفتخر بعد ذلك بتمثال الحرية؟

أما عن الفرس فحدث ولا حرج فهم ليسوا بأقل من غيرهم فى معاملة هؤلاء الرقيق فالرقيق عندهم قسمان قسم للقيام بالأعمال الشاقة

---

(١) راجع حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ٢٨٦ بتصرف.

(٢) راجع: لا رق فى القرآن ص ٢١ - ٢٢ للأستاذ إبراهيم هاشم الفلالى، ط دار القلم، القاهرة.

(٣) راجع فى ذلك مقال منشور بصوت الأزهر العدد (١٤٥) الجمعة ٢٤ من ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ تحت عنوان "وحشية رهيبة"، أ.د/ محمد رجب البيومى.

وقسم للزينة ومظاهر الفخفخة عند الحكام وذوى اليسار فشأنهم فى سوء المعاملة شأن الرومان والإغريق...[١].

أما عن الصين فكانوا يسترقون أسرى الحرب كما يسترقون من ألجأتهم الفاقة إلى بيع أنفسهم وبيع نسائهم وأولادهم وكانوا يستكثرون من الرقيق عن طريق التوالد ويتصرفون فيهم كما يتصرفون فى الأثاث والمتاع.

وأما عن المصريين فكان الرق عندهم أنواعا متعددة منه الرق الإقطاعى والرق الفردى، والرق الحكومى ويشبه الرقيق عند قدماء المصريين الرقيق عند الفرس فكانوا ينتقون من ذوى الرشاقة والجمال نساء كانوا أو رجالا رقيقا للزينة ومظاهر الأبهة...[٢].

أما إذا ترك الباحث تاريخ المجتمعات التى لا تدين بالنوبة ولا تؤمن بكتاب بل تعامل رقيقها وفق مصالحها وبوحى من فلسفاتها ونظرياتها المنحرفة وذهب بعد ذلك إلى من يدينون بدين سماوى كاليهود الذين كثرت فيهم النبوات وترددت فى جنباتهم الوصايا الدينية والتراتيل المقدسة يجدهم منحرفين كغيرهم فى معاملة الرقيق انحرافا أشد وأفظع من غيرهم.

فها هى ذى شريعة التوراة تتيح للعبرانى أن يستعبد أخاه العبرانى ويسترقه بثلاثة أسباب أحدها: الفقر فكان يبيع نفسه ليوفى دينه[٣].

ثانيها: السرقة فهو يسترقه جزاء ما سرقه إذا لم يجد ما لا يعوض به المسروق[٤].

ثالثها: بيع الوالدين لبناتهم ممن يتسرون بهن[٥].

وأما استعباد العبرانى للأجنبى فقد كان عن طريق الأسر فى الحرب وبالابتياع من النخاسين، كما كان عند الوثنيين ، وليس فيهما ما فى الإسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايا فيه.

---

(١) راجع لا رق فى القرآن، ص ٢٩، للأستاذ إبراهيم هاشم الفلالى.
(٢) المصدر السابق، ص ٣١.
(٣) راجع: سفر اللاويين (٢٥ - ٣٩).
(٤) راجع: سفر الخروج (٢٢، ١ - ٤).
(٥) راجع: سفر الخروج (٧١٢١، ٨)، وراجع حقوق النساء فى الإسلام ص ١١٧ للأستاذ محمد رشيد رضا.

وها هى ذى الديانة المسيحية لم تنسخ شيئا من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التى فى العهد القديم، بل فيها ابن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد فى مواضع شتى بطاعة سادتهم ولم يأمر السادة بعتقهم ولا أوصاهم بالرفق بهم بمثل ما فعل أخوة محمد عليهما السلام.

وفى بيان موقف الديانات والحضارات من الرق برع قلم الأستاذ العقاد وذلك حديث يقول: "شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق إذا كان الرق مشروعا قبل الإسلام فى القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه: رق الأسر فى الحروب ورق السبى فى غارات القبائل بعضها على بعض ورق البيع والشراء ومنه رق الاستدانة أو الوفاء بالديون".

وكانت اليهودية تبيحه ونشأت المسيحية وهو مباح فلم تحرمه ولم تنظر إلى تحريمه فى المستقبل، وأمر بولس العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح فقال فى رسالته إلى أهل أمنس: "أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة فى بساطة قلوبكم كما للمسيح ولا بخدمة العين كمن يرضى الناس بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس".

وأوصى الرسول بطرس بمثل هذه الوصية، وأوجبها آباء الكنيسة لأن الرق كفارة من ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم، وأضاف القديس الفيلسوف توما الأكوينى رأى الفلسفة إلى رأى الرؤساء الدينيين، فلم يعترض على الرق بل زكاه؛ لأنه على رأى أستاذه أرسطوا حالة من الحالات التى خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان فى الدنيا بأهون نصيب.

أما شريعة العهد القديم فكما نص عليها الإصحاح العشرون من كتاب التثنية تقول للمقاتل المؤمن بها: "حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها إذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاخرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة وكل غنيمتها فتفتحها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك.

وأقسى من هذا الجزاء جزاء المدن التى ينجم فيها ناجم بالدعوة إلى غير إله إسرائيل فإنها كما جاء فى الإصحاح الثالث عشر من كتاب التثنية : "فضربا تضرب بحد السيف وتحرم بطل ما فيها مع بهائمها بحد

السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبنى بعده"أ.هـ[١]

وجاء فى الإصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج: "إذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم وفى السابعة يخرج حرا مجانا ولكن إذا قال العبد أحب سيدى وامرأتى وأولادى ولا أخرج حرا يقدمه سيده إلى باب المدينة ويثقب أذنه بالمثقب فيخدمه إلى الأبد".

أما غير اليهود فقد جاء فى الإصحاح التاسع : "إن الله ختم العبودية على أولاد كنعان من حام" هذه ى نظرتهم إلى الرقيق من غير اليهود إذا وقعوا تحت أيديهم.

أما الرق عند العرب فشأنه شأن الرقيق فى العالم وفى سائر الأمم إقرار له وعدم إنكار لمنابعه.

بيد انه كما يقول الأستاذ العقاد: "كان عدد الأرقاء فى البادية العربية بالقياس إلى أمم الحضارة قليلا"[٢].

لقد كانت منابع الرقيق عند عرب الجزيرة تتمثل فى الغارات التى يشنونها على بعضهم فتزودهم بالأسرى والسبايا، وكان الخطف والقرصنة واللصوصية والاعتداء على قوافل التجار من المنابع التى تزودهم بالرقيق وكان الرقيق لديهم من جميع الألوان والأجناس، وكانت النعرة الجاهلية تجعلهم يحتقرون الأجناس غير العربية.

ولعل ذلك من الأسباب التى تجعلهم يشتدون ويقسون فى معاملة الرقيق من غير العرب[٣].

هذا هو حال الرقيق فى تاريخ البشرية قبل الإسلام، وما أن بزغت شمس الإسلام وطلع فجره، وجاء تشريعه المحكم متمثلا فى القرآن الكريم وآياته الخالدة التى تهدى للتى هى أقوم تتنزل تباعا على من أرسله الله رحمة للعالمين، جاء هذا الدين بدستوره المعجز، ولم يترك هذه الحالة – التى عمت العالم والتى لم يستغربها أحد وما فكر أحد فى تغييرها أو تعديلها ولم يغفلها ولم يؤجلها بين الإغضاء والاستحسان لهوانها وقلة جدواها بل جرى فيها على دأبه فى علاج المساوئ الاجتماعية والأخلاقية يصلح منها ما هو قابل للإصلاح فى حسنه، ويمهد للتقدم إلى المزيد من

(١) راجع: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٤ – ٢٩٥.
(٢) راجع: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ٢٨٨.
(٣) راجع: لا رق فى القرآن، ص ٣٥.

الإصلاح مع الزمن كلما تهيأت دواعيه وتوفرت أسبابه وحاصل ما صنعه الإسلام فى هذه القضية قبل أربعة عشر قرنا من الزمن أو يزيد هو أنه الدين الوحيد الذى حرم الرق بشتى أنواعه ولم يبيح منه إلا ما هو مباح الآن وفحوى ذلك أن الإسلام قد صنع خير ما يطلب منه أن يصنع، وأن الأمم الإنسانية لم تأت بجديد فى هذه المسئلة بعد الذى تقدم به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا أو يزيد فالذى أباحه الإسلام من الرق مباح اليوم فى أمم الحضارة التى تعاهدت على منع الرقيق منذ القرن الثامن عشر إلى الآن؛ لأن هذه الأمم التى اتفقت على معاهدات الرق تبيح الأسر واستبقاء الأسرى إلى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى أو التعويض عنهم بالفداء أو الغرامة، وهذا هو كل ما أباحه الإسلام من الأسر على الصحيح[١].

وستتجلى لك روح الإسلام وعظمة دستوره وقيمة تشريعاته متمثلة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فى علاج هذه المشكلة ومدى دقة المنهاج الذى اتخذه فى كيفية القضاء على هذه المشكلة وحسن معاملة الإسلام لهذه الفئة التى أوقعتها الظروف تحت نير هذا الشذوذ الآدمى فى مباحث الدراسة التالية.

وقد حان الآن وقت الشروع فيها بحول الله وقوته.

(١) راجع: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ٢٨٨.

المبحث الأول
معاملة الأرقاء فى ضوء القرآن

دين الإسلام الذى حمل رسالته نبى الرحمة محمد بن عبد الله ﷺ والذى أشرق على الدنيا نوره وجاء إلى الحياة فرفع قدر الحياة جاء بتعاليمه السمحة وأحكامه القيمة وتشريعاته المحكمة وقوانينه العادلة ليرد لهؤلاء البشر إنسانيتهم ويخلصهم من الظلم والجور، وينقذهم من تلك الرزايا والبلايا التى صبت عليهم فأذايت أرواحهم وأجسادهم.

دستور الإسلام ومنهاجه وهو القرآن الكريم دعا إلى الأفة العامة بين الشعوب لا فرق بين أبعدها وأقربها ولا بين أسودها وأبيضها قدرا.

إن مدار الكرامة ليست بالاعتزاء إلى هذه الأمة أو تلك، ولا بالانتساب لهذا البيت أو ذاك ولكن بالمميزات الأدبية والمزايا النفسية.

فالإسلام دين لا يهدف إلى تكوين أمة على مبدأ الجنسية كما رمت إلى ذلك جميع النظم والمصلحين قبل نبينا ﷺ.

إن التشريع الذى جاء به محمد بن عبد الله والرسالة التى حملها جاءت تهدف إلى تأليف أمة عالمية عامة تذوب فيها الجنسيات والفوارق الاجتماعية؛ ليتألف من مجموعها أمة تكون المثل الأعلى لما يجب أن يكون عليه الناس يوم تسقط من رءوسهم الأوهام القومية والأهواء الجنسية التى تفرق بينهم وتجعل من بعضهم أعداء لبعض وتؤجج بينهم نيران الحروب والغارات وهى حال تنافى الغرض السامى الذى خلق الإنسان لتحقيقه فى هذا العالم.

وأعجب ما فى هذا الأمر أن النبى ﷺ قد قام بتطبيق هذه الأصول القرآنية الكريمة على أمم كانت أعصى الناس عن قبولها وأكثرها أوهاما فيها، فحقق للعالم معجزة اجتماعية ينظر إليها المصلحون فى كل جيل عاجزين عن مثلها حتى فى أمة من جنس واحد فى ظنك بهم إن تخيلوها على مجموع من شعوب ذات أصول شتى وتقاليد متناقضة؟

هذا هو السر فى نجاح القرآن فى غرسها فى نفوس الآخذين به ولكنك لو توجهت بها إلى قوم – مهما خربوا من المعارف الكونية بأوفر السهوم ولم يكلفوا أنفسهم أن يكونوا من التجرد الذهنى على ما شرطه الإسلام فى أول أصوله – لعجزوا عن تسغريها لنفوسهم فإلى أى مدى

طبقت الأصول القرآنية على المجتمع الإسلامى؟ طبقت إلى آخر مدى يمكن أن تبلغه أصول فى أمة.

وإنا لراوون إليك طرفا من مزاجها العالمى لترى مثلا أعلى من الاجتماع لم تصل إلى مثله أعرق أمة فى المدنية إلى اليوم.

كان يقدم الرجل على النبى ﷺ فيبايعه على الإسلام فيصبح واحدا من جماعته لا فرق بين قرشى من حميم قريش أو عبد الدار وبين آخر من باهلة أو سلول وهما أخس قبائل العرب بل لا فرق بينه وبين رجل من الفرس أو الديلم أو الروم ممن كان يعدهم العرب الخلص من الأعاجم، بل لا فرق بينه وبين عبد مملوك أو مولى أو أسود فاحم اللون قد بيع فى الأسواق – يجمع بينهم رباط واحد هو رباط الأخوة بكل ما يسعه هذا اللفظ من معنى الترابط والتعاون بعيدا عن جميع الاعتبارات التى أوجبتها التقاليد القومية والفوارق الاجتماعية[1].

إذا تمهد لك ذلك فإنا نقول: على مبدأ الأخوة الإنسانية بما تحمله من معنى الترابط والتعاون كانت تشريعات القرآن التى نزلت على النبى ﷺ تحض على حسن معاملة من كان له حظ أو نصيب فى هذا الشذوذ الآدمى الذى وقع عليه لأى سبب.

وأكدت تشريعات القرآن الفاضلة على معاملة هؤلاء معاملة حسنة وحثت المؤمنين على أن يتلطفوا معهم ويترفقوا بهم إلى أقصى حد من التلطف والرفق حتى يشعرهم بعدم وجود فوارق بينهم وبين إخوانهم الباقيين فى ظل الحرية وحتى يؤهلهم نفسيا لنيل حريتهم المفقودة.

لقد كرم التشريع القرآنى الأرقاء أحسن تكريم وعاملهم أفضل معاملة وبسط لهم يد الحنان والعطف والرفق ولم يجعلهم موضع سخرية وازدراء كما كان حالهم فى ظل التشريعات الجائرة فى الأمم الأخرى وفى ظل الأديان المحرفة وإن رمت دليلا على ذلك فإليك بعضا من نصوص القرآن الكريم مشروحة ومدعومة ببيان النبى ﷺ لها.

أ- قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان

---

(١) راجع: مهمة الإسلام فى العالم للأستاذ/ محمد فريد وجدى (١/٣٣ - ٣٦) باختصار وتصرف منا وزيادة إيضاح.

مختالا فخورا﴾[١] فى هذا التوجيه الربانى ما يدعوا إلى الرفق بالمماليك والرحمة بهم والإحسان إليهم وذلك أمر لا يقاس بأى نظام أو وضع اجتماعى لهذا الشذوذ الإنسانى لقد ارتفع التشريع القرآنى بالمماليك حتى انتظمهم مسلك التكافل الاجتماعى الذى جمع به القرآن شمل الأمة على التواسى والتآخى والتعاون الأخوى الذى ينبع من العقيدة الإسلامية،وجعل الإحسان إليهم صورة حية فى إطار هذا التكافل الذى بدأه الله تعالى بطلب توحيده، وإخلاص العبودية له، وجعل أول لبنة فى بنائه الإحسان إلى الوالدين، ثم تدرج فى مراتب الإحسان المطلوب من كل فرد فى المجتمع المسلم، فذكر أصناف هذا المجتمع بأوصافهم الجامعة لجميع أفراد وطوائف الأمة، فلم يترك نوعا ولا فردا إلا أدخله فى سلك هذا التكافل حتى ختم عقده بالإحسان إلى المماليك إحسانا ينظمهم فى إطار الإنسانية المتكاملة المتعاونة على أساس مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات الإنسانية "فالإحسان إلى المماليك – كما يقول الشيخ زادة – طاعة عظيمة

روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبى ﷺ قال: "من إبتاع شيئا من الخدم فلم يوافق شيمته فليبعه وليشتر من يوافق شيمته فإن للناس شيما ولا تعذبوا عباد الله"[٢] وروى عن أم سلمة أنه كان آخر كلامه فى مرض موته عليه الصلاة والسلام: "وما ملكت أيمانكم"[٣] وروى أن رجلا بالمدينة كان يضرب عبده فيقول العبد: "أعوذ بالله – فسمعه الرسول ﷺ والسيد يزيد ضربا فطلع رسول الله فقال: أعوذ برسول الله. فتركه. فقال عليه الصلاة والسلام: "الله عز وجل أحق أن يجار عائذه" فقال سيده:

---

(١) النساء الآية ٣٦.

(٢) حديث : أخرج قريبا من البيهقى فى السنن الكبرى (٧/٨) باب ما جاء فى تسوية المماليك بين طعامه وطعام المملوك كجماع أبواب نفقة المماليك بلفظ "من لايمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تسكون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله".

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١١/٨/ عن على رضى الله عنه، ك جماع أبواب نفقة المماليك، باب سياق ما ورد من التشديد فى ضرب المماليك.

يا رسول الله إنه حر لوجه الله. قال عليه الصلاة والسلام: "والذى نفس محمد بيده لولم تقلها للفح وجهك سفع النار"[١].

وأعلم أن الإحسان إليهم من وجوه:

أحدها: أن لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به.

وثانيها : أن لا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة لينة حسنة.

وثالثها: أن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:"هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه"[٢] أ.هـ[٣]

وتأمل فى ختم الآية الكريمة كيف أبانت عن كون الله تعالى خلق الكل لا يحب أهل الفخر والخيلاء والمستكبرين والمتعالين على خلقه وفى هذا إرشاد إلى طريق التواضع والمساواة فى دائرة الإحسان حتى يشعر كل فرد وكل جماعة فى الأمة بروح التكافل الأخوى يظلهم بظله، وهذا يلائم تعقيبه للإحسان إلى المماليك لأنهم هم الذين يتوهم أنهم فى موضع التعالى عليهم لوضعهم الاجتماعى[٤] الطارئ الذى اطرتهم إليه ظروف طارئة حرمتهم حريتهم الغالية والتى لاتقدر بأى ثمن مهما كان.

وهذه آية جامعة جاءت حثا على الإحسان واستطرادا لمكارم الأخلاق ومتدبرها حق التدبر أغنته عن كثير من مواعظ البلغاء ونصائح الحكماء.

قال الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: "قوله ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير فى أيدى

---

(١) حديث أورد الإمام مسلم لفظا قريبا منه عن أبى مسعود الأنصارى ك الإيمان وأورد الترمذى أيضا لفظا قريبا من هذا فى ك البر والصلة من رواية أبى مسعود أيضا.

(٢) حديث أخرجه البخارىفى ك الإيمان باب المعاصى من أمر الجاهلية، ومسلم ك الإيمان (٣١٣٩) وأبو داود فى ك الأدب برقم (٤٤٩٠).

(٣) راجع : حاشية زادة على البيضاوى (٣/٣٢١ – ٣٢٢)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) انتفعت فى هذا المقام بكلام الأستاذ الكبير / محمد صادق عرجون فى كتابه الموسوعة فى سماحة الإسلام (٢/١٠٩٤).

الناس، فلهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصى أمته فى مرض موته يقول :"الصلاة وما ملكت أيمانكم" فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه" أ.هـ [١].

والإحسان إليهم لا يقتصر على حسن معاملتهم بل يشمل تحريرهم وعتقهم وهو أتم الإحسان وأكمله ومساعدتهم على شراء أمتعتهم دفعة واحدة أو نجوما وأقساطا، وحسن معاملتهم فى الخدمة بألا يكلفوا مالا يطيقون ولا يؤذون بقول ولا بفعل كما قد علمت.

وفى وصية الله بهم ما يدل دلالة واضحة جليلة على أن استرقاقهم ووقوعهم فى شرك هذا الشذوذ الآدمى لا يجيز امتهانهم ويجعلهم كالحيوانات المسخرة كما كان عليه الحال فى الجاهلية وسائر الأمم والحضارات قبل الإسلام.

قال الإمام النيسابورى: "وكانوا فى الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الإماء البغاء وهو الكسب بفروجهن، ويضعون على العبيد الخراج الثقيل"أ.هـ [٢]

فتأمل معى فى عظمة الإسلام وجميل تشريعاته تجاه هذه الفئة كيف أمرت بالإحسان إليها؟ وكيف هيئت النفوس عند الجميع سادة ومماليك للوصول إلى أتم الإحسان وأكمله والذى لا يتحقق إلا بمنح الحرية لهؤلاء الذين حرموها لظروف طارئة حلت بهم.

ب- قال تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون﴾ [٣].

فى هذا القول الكريم نعى على السادة الذين فضلوا فى الرزق وذلك بسبب عدم مشاركتهم ما ملكت أيمانهم فيما لديهم من سعة الرزق.

قال الإمام الخازن: "فلا تحسبن الموالى [١] يردون رزقهم على مماليكهم من عند أنفسهم بل ذلك رزق الله أجراه على أيدى الموالى

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤٩٥/١) فتح البيان فى مقاصد القرآن(١٦/٣- ١-١١٧).

(٢) غرائب القرآن (٤١٢/٢)، أحكام القرآن للكيا هراس (٣٧٨/٢) وذلك حيث يقول: (قوله (وما ملكت أيمانكم) هو الإحسان إليه بالإنفاق وكسوته ومراعاته بالمعروف، أ.هـ.

(٣) سورة النحل آية (١٧).

للمماليك والمقصود فيه : بيان أن الرازق هو الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه وأن الموالى والمماليك فى الرزق سواء" أ.هـ [٢]

وقال الإمام النسفى عليه الرحمة: "فكان ينبغى أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا فى الملبس والمطعم"أ.هـ [٣]

وأقول : ياليت مجتمعاتنا تتفطن إلى ما شرع الله لها من حقوق فتعمل على نوالها ولن يكون ذلك إلا إذا تفيؤ ظلال تشريعاته.

ولعل فقهاءنا ومشرعينا يفيئون إلى أمر الله وتشريعاته المحكمة وقانونيته العادلة البارة فيحققوا ما شرعه الله لعباده وحينئذ يحق لنا أن نقول: نحن أمة ندين بالقرآن عقيدة وشريعة أخلاقا وسلوكا.

قال الحافظ ابن كثير عليه الرحمة عند تفسيره لهذه الآية: "لقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ رسالة إلى أبى موسى الأشعرى يقول فيها: واقنع برزقك من الدنيا فإن الرحمن فضل بعض عباده فى الرزق بلاء يبتلى به كلا فيبتلى من بسط له كيف شكره لله وأداؤه للحق الذى افترض عليه فيما رزقه وحوله" أ.هـ [٤]

وأقول: أين هذا من معاملة التشريعات الأخرى لهذه الفئة؟ وأين أولئك الذين يرفعون رايات السطو والبطش بأسم الحرية؟ وأين حقوق الإنسان التى يتشدقون بها ويطنطون بها فى منتدياتهم؟ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا؟

إن هؤلاء وأولئك هم أظلم الخلق لإخوانهم فى الإنسانية.

والجانب العملى فى حياة من تنزل عليه القرآن ﷺ ملئ بالوصايا الكريمة التى تحث الناس على حسن معاملة هذه الفئة التى رزئت فى حريتها ففوق ما تقدم لك من هديه ﷺ فقد جاءت وصاياه الحانية التى ملئت شفقة وعطفا ورحمة فمن ذلك.

---

(١) كلمة (الموالى) تطلق على السادة وعلى العبيد أيضا فهى من قبيل المشترك اللفظى فللمر أموالى أعتقوه وموالى أعتقهم فتنبه.

(٢) راجع : تفسير الخازن (٦٢٣/٣) باختصار وحذف من كتاب مجموعة من التفاسير لباب التأويل فى معانى التنزيل.

(٣) راجع: تفسير النسفى (٦٢٣/٣) المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل.

(٤) راجع: تفسير ابن كثير (٥٩٥/٢).

أ- قوله ﷺ : "لا يدخل الجنة سئ الملكة"[١] وفى رواية "حسن الملكة ثماء"[٢].

ب- وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لخازنه: هل أعطيت الرقيق طعامهم؟ قال:لا . قال : فانطلق فأعطهم فإن رسول الله ﷺ قال: "كفى المرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته"[٣].

ج- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كم أعفو عن الخادم؟ فصمت رسول الله ﷺ ثم قال الرجل يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فقال رسول الله ﷺ :"كل يوم سبعين مرة"[٤].

إلى غير ذلك من الوصايا النبوية الحانية والتى نثرنا بعضها فى ثنايا هذا البحث[٥] استدلالا واستشهادا أو شرطا للنصوص القرآنية والتى لو ذكرناها لطال بنا المقام فى مثل هذا البحث.

ولكنا نقول: من خلال هذه النصوص النبوية تتجلى لك عظمة التشريع الإسلامى فى هذا الجانب من المعاملة النبيلة لهذه الفئة من الناس مما يبرهن على أن الإسلام جاء بتشريعات وقوانين توحى بحرصه الشديد على بقاء الوحدة الإنسانية والحفاظ على حريتها وكرامتها فى إطارها الأصيل.

فالتشريع الإسلامى هو التشريع الأوحد فى الحياة الذى جعل أبناء الإنسانية أخوة سواسية لا يفقدون إنسانيتهم خصائصها الروحية والفكرية والاجتماعية.

فى أكثر مظاهر صور حسن المعاملة التى حفلت بها كتب السنة المطهرة والتى لا يتسع بحث كهذا لاستقصائها فوق ما سقناه لك منها ولله در فقهاءنا الأعلام الذين دققوا النظر وأمعنوا الفكر فى أصلى التشريع الإسلامى – القرآن والسنة- فاستخرجوا لنا فيهما بنظرهم الثاقب وفكرهم

---

(١) أخرجه الترمذى ك البر والصلة حديث رقم ١٨٦٩.
(٢) أخرجه أبو داود فى ك الأدب بلفظ (حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم" حديث رقم٤٤٩٤.
(٣) حديث أخرجه مسلم فى صحيحه، ك الزكاة حديث رقم ١٢٦٢.
(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه ك البر والصلة حديث رقم ١٨٧٢.
(٥) كما سترى ذلك عند حديثنا عن خطة القرآن فى دعوته إلى العتق والحرية.

النير السديد تشريعات وقوانين فى هذه القضية – أعنى قضية العتق والقضاء على الرق ومن استقرأ تراثهم الضخم وثروتهم الفقهية الزاخرة يرى مدى شفافية هؤلاء الأعلام الذين منحهم الله نور البصيرة وصفاء الأرواح لقد استشرقوا معانى الحرية وتطلعوا إلى اليوم الذى لا يبقى فيه (من واحد).

لقد عرضوا الأحكام والمسائل والقوانين المتعلقة بهذه الفئة التى طرأ عليها هذا الشذوذ الآدمى وفى كل هذا يصدرون تلك الأحكام ويعنونون لها بما ينبئ عن الأصل الأصيل فى الإنسان وهو الحرية والاستقلال فيقولون "كتاب العتق" ثم يعرفونه ويذكرون فضله وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

وإن ردت دليلا على ذلك فإليك نصوصهم الناطقة بذلك .

قال ابن عابدين وهو من الحنفية: "العتق هو لغة الخروج من المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه يوجه مخصوص "يصير به المملوك" بهذا الإسقاط المذكور من الأحرار وركنه اللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربى اشترى مسلما دار الحرب، وضعته واجرب الكفاءة ومباح بلا نية لأنه ليس بعبادة[١] حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الأعضاء أ.هـ[٢] ثم ساق رحمه الله مسائله وفروعه.

وقال الإمام الكاسانى : "كتاب الإعتاق : الإعتاق ينقسم إلى أربعة أقسام : واجب ومندوب إليه ومباح ومحظور.

أما الواجب: فالإعتاق فى كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار إلا أنه فى باب القتل والظهار واجب على التعيين عند القدرة عليه وفى اليمين واجب على التخيير لأن الله قال فى كفارة القتل والظهار (فتحرير) وفى كفارة اليمين (أو تحرير).

---

(١) قال شارحه: "قوله لأنه ليس بعبادة" أى وضعا ويصير عبادة أو معصية بالنية كغيره من العبادات أ.هـ (٦٣٩/٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين.
(٢) راجع: حاشية ابن عابدين (٦٣٩/٣) فما بعدها، ط مصطفى البابى الحلبى، مصر، الفتاوى الهندية للعلامة نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام (٣٥٠/٤) فما بعدها.

وأما المندوب إليه فهو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب؛ لأن الشرع ندب إلى ذلك.

وأما المباح فهو الإعتاق من غير نية لوجود معنى الإباحة وهى تخيير الفاعل بين تحصيل الفعل وتركه شرعا.

وأما المحظور فهو أن يقول لعبده : أنت حر لوجه الشيطان أ.هـ[١].

وقال السرخسى: "اعلم بأن الإعتاق لغة هو إحداث القوة يقال عتق الفرخ إذا قوى فطار عن وكره، وفى الشريعة عبارة عن إحداث المالكية والاستقلال للآدمى ومن ضرورته اقتفاء صفته المملوكية والرق ولهذا يتعقبه الولاء الذى هو كالنسب لأن سبب الأب لإيجاد ولده، فيكون الولد منسوبا إليه والعتق مسبب لإحداث صفة المالكية التى أختص الآدمى بها فصار المعتق منسوبا إليه بالولاء ولهذا ندب الشارع إليه -وشرع التحرير فى التكفير لأجل التطهير قال تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ أ.هـ[٢].

وقال العلامة زين الدين بن نجيم الحنفى قوله: "هو إثبات القوة الشرعية للمملوك؛ أى الإعتاق شرعا والقوة الشرعية هى قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ودفع تصرف الغير عليه وحاصله: أنه إزالة الضعف الحكمى الذى هو الرق[٣] الذى هو أثر الكفر"[٤] أ.هـ ثم ساق أحكامه ومسائله وفروعه التى تتعلق به.

---

(١) راجع: بدائع الضائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى (٥/٢٢٦٤) ط الإمام، مصر.

(٢) راجع المبسوط (٧/٦٠) فما بعدها، ط. دار الدعوة بتركيا، وراجع معه: فتح القديرللكمال بن الهمام(٣/٣٥٧) فما بعدها، ط. دار صادر بيروت، راجع العناية شرح الهداية وحاشية سعدى حلبى (٣/٣٥٧) فما بعدها، وراجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى الحنفى (٣/٦٧) ط دار المعرفة، بيروت.

(٣) قال الكمال بن الهمام : "وصرح فى المغرب أن العتق هو الخروج عن المملوكية فالإعتاق شرعا إثبات القوة الشرعية وهو التحرير إثبات الحرية وهى الخلوص ومنه يقال: أرض حرة لا خراج عليها والكل يرجع إلى معنى القوة".

(٤) راجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٣٩) فما بعدها، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

هذه هى مقولات فقهاء الحنفية ناطقة بأن العتق هو منح الحرية والاستقلال لهذا الآدمى الذى طرأ عليه الرق وإعطاءه القدرة على التصرفات الشرعية ومنحه للأهلية للولايات والشهادات والتى هى الأصل فيه ودفع تحكم الغير عنه وإزالة الضعف والملكية عنه.

وأما إذا يممنا وجهتنا شطر فقهاء المالكية فإنا نراهم يقررون أن العتق والحرية أصل فى الآدمى والرق أمر طارئ وإليك بعض نصوصهم.

قال العلامة الخرشى: "العتق يقال : عتق يعتق من باب ضرب ودخل ولا يقال عتق السيد عبده بل أعتقه ولا يقال عتق الغلام بالضم بل أعتق والعتق لغة الخلوص قال الجوهرى : العتق أكرم يقال ما أبين العتق فى وجه فلان يعنى أكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق — بالفتح — والعتاقة — وفى الشرع خلوص الرقبة من الرق والعتق من حيث هو مندوب إليه وهو من أعظم القرب ولذا شرع كفارة للقتل وأجمعت الأمة على منع عتق غير الآدمى من الحيوان؛ لأنه السائبة المحرمة بالقرآن أ.هـ[١] ثم ساق مسائله وأحكامه المتعلقة به.

وجاء فى المدونة الكبرى من رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى قوله "العتق واجب عند مالك؛ لأنه شئ أنفذه، والتدبير عدة واجب لأنه إيجاب أوجبه على نفسه واليمين فى العتق لازمة والوصية بالعتق عدة أ.هـ[٢] ثم ساق مسائله وفصل أحكامه.

وقال أبو البركات سيدى أحمد الدردير المالكى: "أحكام العتق وما يتعلق به يقال:عتق يعتق من باب ضرب ودخل وهو لازم يتعدى بالهمزة فلا يقال عتق السيد عبده، بل أعتقه، ولا يقال عتق العبد بالضم بل أعتق العبد بضم الهمزة، والعتق مندوب وهو من أعظم القرب، ولذا جعل كفارة للقتل وكثير من الفقهاء يذكره بعد ربع العبادات نظرا لأنه قربة والمصنف

---

(١) راجع: شرح الخرشى على المختصر الجليل للإمام أبى الضياء سيدى خليل (٨/١١٣) فما بعدها، وراجع معه حاشية الشيخ على العدوى، ط المطبعة الكبرى،الأميرية، ببولاق مصر المحمية ١٣٢٧هـ، وراجع من الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى للشيخ ابن عبد البر (٢/٩٦١)، ط مكتبة الرياض، والتمهيد له(١١/٢٢٩).

(٢) راجع المدونة الكبرى (٧/١٥٠) ط دار صادر، بيروت.

ذكره بعد الدماء والحدود لأنه يكون كفارة للجنايات إما وجوبا وإما ندبا وللإشارة إلى انه ينيغى لمن وقعت منه جناية وتاب أن يعتق رقبة لتكون له كفارة كما فى الحديث" أ.هـ[١]، ثم بسط القول فى أحكامه أتم بسط وفصل القول فى مسائله تفصيلا.

وأما عن مقولات فقهاء الشافعية فلا ينبئك مثل خبير ومن ذلك: ما قاله ابن حجر الهيثمى: "الإعتاق المحصل له وهو إزالة الرق عن الآدمى من عتق سبق أو استقل".

ومن عبر بإزالة الملك احتاج لزيادة: "لا إلى مالك" تقربا إلى الله تعالى وساق – رحمه الله تعالى – مسائله وأحكامه والأدلة عليه وعنون له بكتاب العتق، ثم أتبعه بكتاب التدبير ثم بكتاب المكاتبة.

وقد حشى على هذا الشرح المفيد الشيخان الشروانى وابن قاسم العبادى[٢] وقال الشيخ قليوبى فى حاشيته على شرح الجلال المحلى : "هو – يعنى العتق – لغة الاستقلال والإطلاق من قولهم: عتق الفرس وعتق الفرخ إذا طار وشرعا إزالة الرق عن الآدمى وهو من المسلم قربة مطلقا ولو معلقا وأما تعليقه فقربة إن كان يقربه كأن صليت كذا فأنت حر وإلا فلا" أ.هـ[٣].

وقال الشيخ عميرة فى حاشيته على شرح الجلال المحلى كذلك: "مادته تدور على معنى السراح والاستقلال، ومن عتق الفرخ إذا طار واستقل وشرعا: راجع ملك الآدميين عن آدمى مطلقا تقربا إلى الله تعالى وخرج بمطلقا الوقف فإنه رافع عن الرقبة دون المنافع قال ابن درستويه العامة تقول: عتق وهو خطأ وإنما هو أعتقه"أ.هـ[٤]

---

(١) راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٥٩/٤) فما بعدها ومعه حاشية الدسوقى للشيخ شمس الدين بن عرفة الدسوقى، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى لبانى الحلبى مصر.

(٢) راجع تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى الشافعى (٣٥١/١٠)، حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى عليه.

(٣) حاشية قليوبى على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى(٣٥٠/٤).

(٤) حاشية عميرة على نفس الشرح (٣٥٠/٤) وراجع معه شرح روض الطالب فى أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصارى (٤٣٤/٤) وحاشية أبى العباس الرملى وحاشية السويرى عليه.

وقد فصل كل من الشيخين فى حواشيهما مسائله وبسطا أحكامه أتم بسط بما ينبئ عن عناية واهتمام الفقهاء بهذه القضية التى تتعلق بكرامة الآدمى الذى كرمه الله – وحريته.

وقال العلامة السيد البكرى: "الإعتاق لغة السبق والاستقلال مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار فكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق وشرعا إزالة الرق عن آدمى.

واعلم أنه قد قام الإجماع على أن العتق بالقول قربة سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس بقربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق ضر كأن دخلت الدار فأنت حر أو إن لم تسافر فأنت حر.

وأما العتق بالفعل من خصوصيات هذه الأمة ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف ﷺ فإنه جاء أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق فى يوم واحد ثمانية آلاف عبد أ.هـ

ويروى عن النبى ﷺ أنه أعتق ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة، وعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين أ.هـ[١]

ثم ساق رحمه الله بعد ذلك مسائله وأحكامه.

وهكذا تجلت لك دقة العبارة وعمق الفكرة فيما سطرته أقلام فقهاء الشافعية – قدست أسرارهم – مما يدلك على مدى عنايتهم – كغيرهم – بهذه القضية المتعلقة بتلك الفئة من الإنسانية والتى وقعت تحت نير الشذوذ الآدمى وكيف أن الفقهاء عنوا بها عناية تامة مما جعلهم يقدحون زناد الفكر ويستنبطون من أصلى التشريع الإسلامى الأحكام والمسائل والقوانين التى تتعلق بها فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) راجع : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين الملبارى (٣٢٢/٤) ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى، راجع معه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى الأنصارى وحاشية أبى الضياء الشبراملس ، وحاشية المغربى الرشيدى (٣٧٧/٨) فما بعدها، ط مطصفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ط الأميرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧م.

وأما عن فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – فحدث و لا حرج وإن أردت الوقوف على كلامهم فاقرأ ما سطره أكابر أئمتهم فى هذا:

قال ابن قدامة فى المغنى والشرح الكبير عليه: "العتق فى اللغة هو الخلوص ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير أى خالصتها ، وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدى الجبابرة.

وهو فى الشرع، تحرير الرقبة وتخليصها من الرق يقال: عتق العبد وأعتقته أنا وهو عتيق ومعتق والأصل فى الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾[١] وقوله: ﴿فك رقبة﴾[٢] وأما السنة فمنها قوله ﷺ : "من أعتق رقبة مؤمنة..." الحديث متفق عليه فى أخبار كثيرة سوى ذلك.

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة

والعتق أفضل القرب إلى الله تعالى لأن الله جعله كفارة للقتل والوطء فى رمضان والأيمان، وجعله النبى ﷺ فكاكا لمعتقه من النار، ولأن فيه تخليصا للآدمى المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه وتمكنه من التصرف فى نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره أ.هـ[٣].

ثم ساق عليه الرحمة مسائله وأحكامه المتعلقة به.

وها هو العلامة المحقق المرداوى الحنبلى يذكر كتاب العتق ويعرفه : بأنه عبارة عن تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من أفضل القرب بل هو – كما فى التبصرة والحاوى الصغيرى – هو أحب القرب إلى الله تعالى أ.هـ[٤]

---

(١) سورة النساء /٩٢.

(٢) سورة البلد/١٣.

(٣) راجع المغنى وشرحه (٢٣٣/١٢) فما بعدها،وراجع الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين أبو النجا الحجاوى المقدسى (٢٥٣/٣) فما بعدها، وراجع الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم النجدى الحنبلى (٢٠٣/٦) فما بعدها، وراجع الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبى محمدمرفق الدين بن قدامة المقدسى (٥٧٤/٢) ط المكتب الإسلامى دمشق، وراجع كذلك المقنع لابن قدامة المقدسى (٤٧٦/٢).

(٤) راجع : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (٣٩٢/٧).

ثم نراه يعدد مسائله من أن أفضل عتق الرقاب التعدد فى العتق ... إلخ مسائله من باب المكاتبة، وباب أحكام أمهات الأولاد وباب التدبير[١].

وقال العلامة الزركشى : "العتق الحرية قال أهل اللغة: يقال منه عتق يعتق عتقا وعتقا – بفتح العين وبكسرها – فهو عتيق وعاتق قال الأزهرى: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرخ إذا طار واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال : وإنما قيل لمن عتق تسمة : اعتق رقبة، فخص الرقبة بالعتق وإن تناول العتق الجميع؛ لأن مسلك السيد عليه كحبل فى رقبته، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك،والأصل فى مشروعيته قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ و﴿فك رقبة﴾ وأجمع المسلمون على مشروعية ذلك وأنه قربة فى الجملة". أ.هـ[٢]

فها هى مقولات فقهاء الحنابلة أيضا مطبقة على أن العتق هو الحرية ومنح الخلاص والاستقلال لمن وقع عليه الرق وأنه أمر من أفضل القرب وأحبها إلى الله تعالى.

ويحسن بنا أن نختم لك مقولات أعلام الأمة من فقهاءها بما قاله الفقيه الحاذق والأصولى المدقق واللغوى البارع والمناظر النهام العلامة ابن حزم الظاهرى وذلك حيث يقول عليه الرحمة: "العتق فعل حسن لا خلاف فى ذلك ولا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته إلا لله عز وجل لا لغيره، ولا يجوز أخذ مال على العتق إلا فى الكتابة خاصة لمجئ النص بها، وقال بعض القائلين : إن قال لعبده أنت حر للشيطان نفذ ذلك قال أبو محمد: وهذا خلاف قول الله عز وجل: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وما أمروا إلا

---

(١) نفس المصدر (٤٤٦/٧)، (٤٩٠/٧).

(٢) راجع: شرح الزركشى على مختصر الحرقى (٤٢٦/٧) للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، ط مكتبة العبيكان، وراجع معه غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى للعلامة الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى (٤٢١/٢) فما بعدها، ط منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، ط الثانية.

(٣) سورة الكهف/ ١١٠

ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[١] والعتق عبادة فإذا كانت لله تعالى خالصة جازت، وإذا كانت لشريك معه تعالى أو لغيره محضا بطلت لأنها وقعت بخلاف ما أمر الله تعالى أ.هـ[٢] المقصود منه

وبعد: فقد أوقفناك أيها القارئ الكريم على مدى ما اشتمل عليه الفقه الإسلامى من أحكام ومسائل تتعلق بقضية العتق والحرية والقضاء على الرق والعبودية ما يدل على مرونة الفقه الإسلامى والذى يدل بدوره على عناية التشريع الإسلامى بهذه القضية عنايته بأى قضية أخرى فى أى جانب من جوانب التشريع سواء أكان تشريعا جنائيا أو تشريعا سياسيا يتعلق بالعلاقات الدولية والعهود والمواثيق والسلم والحرب وعلاقات الجوار أم كان تشريعا أسريا يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة ورعاية الأولاد أم كان تشريعا حدثيا يتعلق بالمعاملات أم كان تشريعا أخلاقيا يتعلق بالآداب والأخلاق.

أقول، فانظر – يرحمك الله- إلى عناية التشريع الإسلامى بهذه القضية وكيف توجهت أنظار فقهاء الإسلام إليها توجها سديدا حيث استنبطوا من الكتاب والسنة الأحكام والقوانين التى تعمل أولا على إحياء الوازع الدينى فى النفوس المؤمنة فترى هذه النفوس تقدم على منح وإعطاء هذه الفئة حريتها وتتنافس فى بذل المال لشراء الرقاب وعتقها كل ذلك منها ابتغاء وجه الله تعالى راجين منه وحده المثوبة والعتق من النار وإنا لنتساءل هل سمعت بتشريع فى دنيا الناس – غير الإسلام – يحمل بين جنباته أرق الشعور وألطف المعانى الإنسانية فى رده الاعتبارات الإنسانية لأصحابها، والتى فقدوها لظروف طارئة كما قلت غير ما مرة؟ وهل هناك تشريع بلغ أدنى ما وصل إليه هذا التشريع الربانى؟ وهل هناك قوانين وضعها أصحابها فى تضييق هوة الأمر فى هذه القضية تسمو على قوانين الإسلام؟

وهل....؟ وهل...؟ وهل....؟ اللهم لا إنه الإسلام وكفى! وساذكر لك هنا ما سجلته كتب التفسير والسنة عن هذا المشهد العجيب الذى يجيبك عن كل هذه التساؤلات ويبرهن لك على تفرد التشريع الإسلامى فى هذا الجانب بحسن المعاملة وسمو الآداب وكريم الأخلاق

(١) سورة البينة / ٥

(٢) راجع: المحلى لابن حزم (١٨٣/٩) فما بعدها، ط المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

وصفاء النفس وتحقق الأخوة الصادقة قال الإمام القرطبى عند تفسيره لقول الله عز وجل : ﴿وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾[١] قال: "نزلت فى الذىجعل فى أمتى من أمرنى أن أبدأهم بالسلام فعلى هذا كان السلام من جهة النبى ﷺ وقيل: إنه كان من جهة الله تعالى أى أبلغهم منا السلام وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى وفى صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال ونفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال: "يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخواتاه أغضبتكم؟ قالوا : لا يغفر الله لك يا أخى"[٢] فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم[٣].

انظر كيف كان موقف رسول الله ﷺ مع أبى بكر حينما استنكر على سلمان وصهيب وبلال قولتهم فى أبى سفيان ؟ وكيف كان زجره به ببيان مكانة هؤلاء الضعفاء الذين ليسوا من أشراف قريش وسادتها عند الله تعالى وكيف أن من أغضبهم فقد أغضب الله تعالى؟ فهذه هى درجتهم عند الله نالوها بتقواهم وإيمانهم وصبرهم على الإيذاء فى سبيله وتحمل الأذى من أجل كلمة التوحيد التى آمنوا بها تملكت عليهم أقطار نفوسهم وشفاف قلوبهم.

فالإسلام لا ينظر إلى الصور والأجساد ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال تلك هى نظرة التشريع الإسلامى الواسعة الشاملة والتى أسسها على قاعدته المتينة الصلبة وهى المساواة الكاملة بين بنى البشر وهذه هى أشعة الحق التى لا يحجبها الضباب، وتلك هى شمس الحرية التى أشرقت على الدنيا مع قطرات الوحى المنزل على قلب من بعثه الله لتحرير الإنسانية من الرق التى كانت ترسو فى أغلاله، فحرى بالإنسان المعاصر العاشق للحرية فى عالمنا هذا إذا أراد أن يعرف لنفسه مكانتها فى الوجود وإذا استطاع أن يهذب الغرائز الجامحة لحب السطو والاستعلاء والغرور.

(١) سورة الأنعام / ٥٤

(٢) حديث أخرجه مسلم فى صحيحه ك فضائل الصحابة باب من فضائل سلمان وصهيب، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى حديث رقم (٨٢٧٧) (٧٥/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٣٥/٦).

أقول حرى به إن أراد ذلك – كى يحيا حياة طيبة تعرف الحق لأهله وتخلى الطريق أمام نور الله كى ينشر ضياءه فى العالمين فينتشر به الحق والعدل – أن يعود إلى حظيرة الإسلام كى يتفيأ ظلاله الوارفة ويطبق تشريعاته وقوانينه العادلة.

نعم إن هذا المطلب بعيد المنال، بيد انه كائن لا محالة، ذلكم لأن كل ما يشعر به العالم اليوم من الشدائد وضروب الأزمات وتعالى الإنسان على أخيه الإنسان والعمل على تدميره وتسخيره واستعباده يعمل على تمهيد الطريق له وتعبيد السبيل أمامه وصدق ربنا الكريم ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون﴾[1] والله أعلم.

(1) سورة آل عمران / ٨٣

المبحث الثانى
خطة القرآن فى دعوته إلى العتق والحرية

من المسلمات لدى كافة المسلمين فضلا عن أهل العلم فيهم أن الشارع الحكيم يضع الأمور فى نصابها، فمن أجل ذلك لم يفاجأ الناس بمحو عادة تأصلت فيهم منذ القدم – كما قد علمت من الحديث على وجود الرق فى البشرية كلها – فإذا ما فوجئوا بمحوها دفعة واحدة كثر الجدال والخصام والمعارضة.

فالشارع الحكيم لم يشأ محوها دفعة واحدة بل جعلها فى طريق فيه مصلحة عظيمة لمن يسترقون وغيرهم.

فكانت خطة القرآن فى دعوته إلى عتق الرقاب وتحريرها محكمة متينة تتفق وسمو تشريعاته فى شتى مناحيها.

فترى القرآن الكريم فى خطته هذه طريق منابع الرق التى كانت قبل الإسلام كثرة كاثرة وحصرها فى منبع واحد ألا وهو الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر، وألغى بعد ذلك جميع صور ومصادر الرق الأخرى المبنية على الظلم والجور والحيف والتعسف واعتبرها محرمة شرعا لا تحل بحال فأوصد كل أبوابها وفتح جميع أبواب التحرير على مصاريعها، ولا غرابة فى ذلك فالقرآن دستور دين متشوق إلى الحرية ورفع نير الاستعباد و الاضطهاد وإزالة كل وسائل الامتهان والازدراء والاحتقار والسخرية.

حضت تشريعات القرآن على عتق الرقاب ورغبت فى فكاكها وتحريرها وبينت سبيل الخلاص من العبودية، واتخذت تلك التشريعات وسائل شتى لإنقاذ المستعبدين من غوائل الرق، وفتح كل أبواب تجسث جرثومته وتستأصل شأفته وتقضى على كابوسه:كابوس المذلة والهوان.

لقد جعل تشريع القرآن المن على الأسرى من أكرم الخصال وأنبل الأفعال وأخلاق ذوى الشيم والمروءات، ولا يقتل الأسرى ولكن يفكهم إذا أثقل الأعناق حمل المغارم، ثم جعل المفاداة لهم بمال أو تبادل أسرى مسلمين أو القيام بعمل شريف نبيل فاضل كتعليم العلم[1] كل هذا

(1) راجع: بحثنا معاملة أسرى الحرب فى ضوء القرآن الكريم منشور بحولية كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة، عام ١٤٢٣ – ٢٠٠٢، فقد أشبعت

التوجيه من التشريع القرآنى ترغيب فى العتق وكبح لجماح الظلم وحب السيطرة على الخلق.

وإذا كان التشريع القرآنى قد أوصد كل أبواب الرق وجفف كل منابعه سوى منبع واحد – كما قد علمت – فإنه فى الوقت ذاته وضع خطة محكمة للقضاء على الرق بعتق رقابه ومنحه الحرية التى هى الأصل فيه حيث أوجد السبل الكفيلة لتخليصه من نير هذا الشذوذ الإنسانى واتخذ فى ذلك عدة طرق جاء بها منهج القرآن الكريم منها:

الطريقة الأولى – أن القرآن الكريم سبق بتشريعاته التشريعات الدولية بأكثر من ألف عام حيث شرع طريق فرض الواجب على الدولة فى فكاك رعاياها فجعل من مصارف الزكاة سهما ينفق فى عتق الرقاب وأن يحسب للأسرى حق من الفئ والغنيمة كحق غيرهم من المقاتلين.

وهكذا يرغب التشريع القرآنى فى تحقيق الحرية بعتق رقاب إخوان للمؤمنين فى الإنسانية وتخليصهم من نير الرق فيجعل لعتق الرقاب قسما ونصيبا مفروضا وسهما من سهام مصارف الزكاة قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1]

فالآية الكريمة انتظمت ثمانية أصناف من الناس وغيرهم بطريق الحصر المفيد اختصاص الأصناف المذكور بحصيلة هذه الفريضة المالية لا يشاركهم فيها صنف آخر غيرهم.

وفى قوله ﴿وفى الرقاب﴾ محذوف والتقدير وفى فك الرقاب.

واختلف أهل العلم فى تفسير الرقاب فقال على كرم الله وجهه وسعيد بن جبير والزهرى والليث بن سعد والشافعى وأكثر العلماء يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين وقال مالك وأحمد يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون ويكون ولاؤهم لبيت المال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكن يعطى منها فى رقبة ويعاون بها مكاتب: وقال بعض العلماء يفدى من هذا السهم الأسارى وحجة الشافعى وموافقيه أن قوله تعالى: ﴿وفى الرقاب﴾

القول فى ذلك عند الحديث عن مصير الأسرى فى الإسلام وموقف الفقهاء من ذلك فارجع إليه إن شئت.

(١) سورة التوبة / ٦٠

كقوله: ﴿وفى سبيل الله﴾ وهنا يجب الدفع إلى المجاهدين فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب، ولا يمكن الدفع إلى الشخص الذى يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتبا ولو اشترى بالسهم عبيد لم يكن الدفع إليهم وإنما هو دفع إلى سادتهم وانتفاعهم بالعتق ليس تمليكا لأن العتق إسقاط وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال قوله: ﴿وفى الرقاب﴾ يريد المكاتبين وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[1].

وحجة المالكية أن الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها والعتق والتحرير لا يكون إلا فى القن كما فى الكفارات فلابد من عتق رقبة كاملة ملكا وبدا.

وحجة الحنفية أن قوله تعالى ﴿وفى الرقاب﴾ يقتضى أن يكون للمزكى مدخل فى عتق الرقبة وذلك ينافى كونه تاما فيه.

ومن قال بفك الأسارى من سهم الرقاب يرى أن المراد تخليص المسلم من حال النقص وفداء مسلم وتخليصه من أيدى الكفار أولى من عتق مسلم تملكه يد مسلم[2] والحاصل: أن الآية الكريمة جعلت لفك الرقاب سواء أكان بإشترائها وعتقها كاملة، أو عن طريق أداء نجوم المكاتبة للمكاتب أو عن طريق فك أسير الحرب.

أقول: جعلت الآية الكريمة لعتق الرقاب وتحريرها من غير الرق نصيبا مفروضا وسهما قائما برأسه فى مصارف الزكاة وأن هذا الفرض الذى نص عليه بتشريع القرآن فى آيته الكريمة جاء به نص محكم لم يدخله النسخ ولا التغيير بل باق الحكم إلى يوم أن يرث الأرض ومن عليها لعدم طروء النسخ والتغيير عليه.

بل قد أجمع المسلمون سلفا وخلفا على أن حق تحقيق الحرية وعتق الرقاب من التشريع المحكم الذى لم يطرأ عليه نسخ ولا تغيير ولا يجوز أن يطرأ عليه تغيير ولا تبديل. وفريضة الزكاة إذا أحسن تحصيلها

---

(١) سورة النور / ٣٣

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس(٣/٣٩) ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، حاشية الشهاب (٤/٣٣٧)، تفسير القاضى البيضاوى عليه، والقرطبى (٨/١٨٢ – ١٨٣)، راجع أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٢٦ – ٣٢٧)، روح المعانى (١٠/١٢٣)، وأحكام القرآن لابن العربى المالكى (٢/٩٥٥) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، تفسير الخازن (٣/١٤٥)، والنسفى (٣/١٤٥).

وصينت من العبث والتبديد والاختلاس، وإذا صدق إيمان الناس فى أدائها، وإذا توافرت لدى ولا أمور المسلمين عزيمة صادقة تأخذ هذه الفريضة أخذا بالقوة القانونية الشرعية التى أخذ بها أبو بكر الصديق ﷺ ويضعها فى مواضعها التى ذكرها الله تعالى.

وفى عملية حسابية يعرض فيها اجتماع نصيب تحقيق الحرية فى حصيلة هذه الفريضة على أساس النظرة الشاملة إلى أموال المسلمين، ويوجه هذا النصيب إلى عتق الرقاب وفكها من أغلال الشذوذ الإنسانى الذى ألجئ إليه الإسلام إلجاء فكم يكون عدد الذين ينالهم هذا التشريع ويخلصهم من نير (الرق) إلى آفاق الحرية فى كل عام؟

فإذا طبقت نظرية الإسلام فى قداسة الحرية والحرص على تحقيقها لكل إنسان بهذه الصورة الفياضة بالنبل فهل يبقى عند أحد أثارة من ظن أو وهم فى بقاء أثر لهذا الشذوذ الإنسانى فى ظل الإسلام وتشريعاته؟ وهل سيكون انحراف المنحرفين من المسلمين (الجغرافيين) عن منهج الإسلام حجة على التشريع وأصوله ومعالمه وأحكامه؟

إنه لمن التجنى بالباطل على الإسلام أن يزعم أنه يتمسك بالرق ويرضى بوجوده ويشرع اختياره له بل أن يأمر به أو يرغب فيه[1].

الطريقة الثانية – أن تشريع القرآن رغب أتباعه فى العتق وتخليص الرقاب من أغلال هذا الشذوذ الآدمى ترغيبا يرتفع به فيجعله من صور البحر الذى يستحق أن تتوجه إليه أنظار الموحدين قال سبحانه فى محكم التنزيل: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ﴾[2]

وللمفسرين قدر طيب من الكلام حول هذه الجزئية من الآية الكريمة يحسن بنا أن يجتزئ للقارئ الكريم بعضه لما فيه من الفائدة

قال الفخر الرازى: "المسألة الأولى : الرقاب جمع الرقبة وهى مؤخرة أصل العنق واشتقاقها من المراقبة وذلك أن مكانها من البدن مكلن

(١) راجع الموسوعة فى سماحة الإسلام للمرحوم الأستاذ/ محمد الصادق عرجون (٢/١١٠٠) فما بعدها باختصار وحذف وتصرف ط مؤسسة رسائل العرب ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٢) سورة البقرة / ١٧٧

الرقيب المشرف على القوم، ولهذا المعنى يقال: اعتق الله رقبته، ولا يقال: اعتق الله عنقه لأنه لما سميت رقبة كأنها تراقب العذاب ومعنى الآية: ويؤتى المال فى عتق الرقاب" أ.هـ المقصود منه[1].

وقال أبو حيان: "والرقاب هم المكاتبون يعانون فى فك رقابهم قاله على وابن عباس والحسن وابن زيد والشافعى أو عبيد يشترون ويعتقون قاله مجاهد ومالك وأبو عبيد وأبو ثور وروى عن أحمد القولان السابقان، أو الأسارى يفدون وتفك رقابهم من الأسر، وقيل هؤلاء الأصناف الثلاثة وهو الظاهر، فإن كان هذا الإتياء هو الزكاة فاختلفوا فقيل لا يجوز إلا فى إعانة المكاتبين وقيل يجوز فى ذلك وفيمن يشترى فيعتق، وإن كان غير الزكاة فيجوز فيه الأمران" أ.هـ[2].

ونكتة إيراد (فى) الظرفية كما يقول العلامة القاسمى: هو أن ما يعطى لهم معروف فى تخليص رقابهم فلا يملكون كالمصارف الآخر أ.هـ [3]

وكان سياق النظم يقضى أن يكون : "الأرقاء" أو نحو هذا حيث إن المال المدعو إلى بذله إنما يبذل لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين أى أنه يقدم لأيد محتاجة ولأشخاص يسدون حاجاتهم وهو مع الأرقاء لفك رقابهم، ولكن لما كان الرقيق يمكن أن تفك رقبته من غير أن يأخذ هو المال فى يده، بأن يشترى من مالكه ثم يعتق بيد شاريه أو يكون ملكا بشراء أو بغير شراء ثم يعتقه مالكه – فعتقه هنا إنما هو بذل المال وإن لم يكن مقبوضا سار ولهذا كان لفظ الآية هو اللفظ فى هذا المقام ﴿وفي الرقاب﴾ أى إنفاق المال فى فك الرقاب وتخليص الأرقاء وتحريرهم أ.هـ [4].

وأقول : ففى هذا التوجيه الربانى وذلكم التشريع الإلهى تسام بالحرية حيث نظمها فى سلك منضود عن جواهر النفائل ودرته اليتيمة

(١) راجع: مفاتيح الغيب (٥/٤٢- ٤٣) ط دار الكتب العلمية طهران.

(٢) راجع: البحر المحيط (٢/٦) ط دار الفكر، وفتح القدير (١/١٧٣) ط دار الفكر ١٤٠٣ هـ.

(٣) راجع: محاسن التأويل (٢/٥١) ط دار الفكر.

(٤) راجع: التفسير القرآنى (٢/١٩٢ - ١٩٣) للشيخ عبد الكريم الخطيب، ط دار الفكر العربى.

الإيمان بالله وواسطته هذه الرعاية التى تعيد إلى الإنسانية كرامتها فى أشخاص المتحررين من الأرقاء.

انظر كيف ألزم الله الأغنياء بتخصيص حصة من أموالهم لفك الرقاب المسترقة فى المجتمع الإسلامى ليكون مجتمعا حرا كل الناس فيه أحرار متساوون وجعل الله ذلك هو البر الحقيقى الذى يريده تعالى؟

أما المجادلات والمناقشات فيما لا يعود على المجتمع بفائدة، فليس ذلك من البر فى شئ ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ اعبدوا الله كما تشاؤون ولا تزعموا أنكم بارون إلا إذا حققتم تلك الخصال التى جاءت بعد (ولكن البر ...) إلخ بما فيها أن تنفقوا أموالكم فى وجوهها المشروعة التى بينها الله تعالى لكم والتى منها الإنفاق على فك الرقاب وتحريرها كى تتنسم أريج الحرية والكرامة تلك هى الإنسانية السامية وذلك هو البر الإنسانى الجدير بالتمجيد والخلود.

فالحد من هو الذى يعطى المال مع حبه له الأصناف التى ذكرتها الآية وعدت منها ﴿وفى الرقاب﴾ أى فى تحرير الرقاب وعتقها، ويشمل ذلك ابتياع الأرقاء وعتقهم ومساعدة الأسرى على الاقتداء، وإعانة المكاتبين على الأداء مما عليهم من نجوم.

وفى جعل هذا نوعا من البذل واجبا على المسلمين، دليل على رغبة الشارع فى فك الرقاب، واعتباره أن الإنسان خلق ليكون حرا إلا فى أحوال عارضة تقضى المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقا.

والبذل لهذه الأصناف لا يتقيد بزمن معين ولا بامتلاك نصيب محدود من المال ولا بتقدير المال المبذول بمقدار معين كالزكاة الواجبة، بل هو موكول إلى أريحية المعطى وحال المعطى[1].

وقد أغفل الناس أداء هذه الحقوق التى حث عليها تشريع القرآن الكريم مع ما فيها من التكافل العام بين المسلمين، ولو أدوها لكانوا فى معايشتهم من خير الأمم، ولدخل كثير من الناس فى الإسلام، لما يرون فيه من جميل الوشاية بهذه الأصناف التى حث التشريع القرآنى ببذل المال تجاهها وبين أن لهم حقوقا فى هذه الأموال التى خولها الله لعباده الأغنياء

(١) راجع فى ذلك المنار (٢/١١٦ - ١١٧) بتصرف.

فتتوثق الصلة بين الطوائف المختلفة من المسلمين[1] فيكونوا بذلك عباد الله إخوانا.

الطريقة الثالثة — أن تشريع القرآن جعل عتق الرقاب كفارة لكل ذنب أو أى عمل يوجب التكفير عنه.

بل إن التشريع القرآنى فى خطته للقضاء على الشذوذ الآدمى لم يقف عند هذه الخطوة فى تقديس الحرية، ولكنه تابع العمل لإطلاقها من الأغلال فى صور فردية بيد أنها لكثرتها كانت غامرة فياضة ومن ثم تراه يعتبر "عتق الرقبة" أو المساعدة فى العتق عملا عظيما بل وجعل عدم عتقها رذيلة من الرذائل المأخوذة على الإنسان السئ وأن ذلك بمثابة العقبة الكئود التى لا يستطيع اقتحامها إلا إذا نهض بفك هذه الرقبة قال تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾[2]

أى فهلا جاهد النفس والشيطان وعمل أعمال البر، وقد ضرب الله العقبة مثلا لهذا الجهاد لأن الإنسان يريد أن يرقى من عالم الحس إلى عالم الأنوار والأرواح وبينه وبين ذلك عقبات من ورائها عقبات وسبيل الوصول إلى غايته هذه هى فعل الخيرات ثم قحم شأن العقبة وعظم أمرها بقوله ﴿وما أدراك ما العقبة﴾ أى وأى شئ أعلمك ما اقتحام العقبة؟ إن أردت اقتحامها والخلاص منها فأفعل صنوفا من الخير منها عتق الرقبة، أو الإعانة عليها روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال: عتق النسمة وفك الرقبة، قال يا رسول الله أو ليسا واحدا؟ قال: لا عتق الرقبة أن تتفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها[3].

قال الأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله: قوله تعالى ﴿فك رقبة﴾ فأراد منها — أى العقبة — الطريق التى يصعب سلوكها إلى حيث تنال سعادة الدنيا والآخرة، وإنما كانت حيوية السلوك لمعارضة الهوى وفعالية

(١) راجع تفسير الشيخ المراغى فقد انتفعت بعبارته (٢، ٥٧) بتصرف.

(٢) سورة البلد /١١-١٣.

(٣) حديث أخرجه أحمد فى مسنده، مسند الكوفيين حديث رقم(١٧٩٠٢) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢/٩٨)حديث رقم(٣٧٤) تحت عنوان ذكر الخصال التى إذا استعملها المرء أو بعضها كان من أهل الجنة ط الرسالة ١٤١٤هـ، والحاكم فى المستدرك ك المكاتب (٢/٢٢٦) حديث رقم ٢٨٦١ ط العلمية بيروت ١٤١١هـ.

الشهوة لسالكها، وفك الرقبة عتقها أو المعاونة عليه، وقد ورد فى فضل العتق ما بلغ معناه حد التواتر فضلا عما ورد فى الكتاب وهو يرشد إلى ميل الإسلام إلى الحرية جفوته للأسر والعبودية أ.هـ[١]

وقد أخذت الكفارات للذنوب أو لأى عمل آخر صورا متعددة وكل صورة منها قرر التشريع القرآنى فيها من موجبات التكفير للذنب أن يعتق صاحبه رقبة ويحررها كفارة لما بدر منه من هذه الصور.

أ- جعل التشريع القرآنى الإعتاق كفارة لمن ظاهر من امرأته حتى يعود إلى المسيس قال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[٢] أى والذين يقولون هذا القول المنكر، ثم يتداركونه بنقضه ويرجعون عما قالوا فيريدون المسيس، فعلى كل منهم عتق عبد أو أمة قبل التماس إن كان ذلك لديه.

وقد أطلق الرقبة ولم يقيدها هنا بالإيمان فاقتضى ذلك إجراء عتق الرقبة الكافرة وبهذا الظاهر قال الحنفية وأهل الظاهر وقالوا : لو كان الإيمان شرطا لبينه سبحانه كما بينه فى كفارة القتل، فوجب أن يطلق ما أطلقه الله، ويقيد ما قيده فيعمل بكل منهما فى موضعه، وزاد الحنفية: أن اشتراط الإيمان هنا زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو الخبر المشهور لا يحمل المطلق على المقيد إلا فى حكم واحد فى حادثة واحدة، ولا يلزم من التقييد فى كفارة القتل الذى هو أعظم ثبوت مثله فى كفارة الظهار، الذى هو أخف فلا يصح أن تكون آية القتل بيانا لآية الظهار.

وذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه إلى اشتراط الإيمان فى كفارة غير القتل كما هو شرط فى كفارة القتل قالوا فى بيان ذلك واللفظ للشافعى شرط الله سبحانه وتعالى فى القتل أن تكون مؤمنة، وأطلق هنا كما شرط العدالة فى الشهادة، وأطلق الشهود فى مواضع قاستدللنا به على أن ما أطلق على معنى ما شرط على أن سبحانه وتعالى إنما رد زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين، وفرض الله

(١) راجع تفسير جزء عم له
(٢) سورة المجادلة آية ٣.

الصدقات فلم تجز إلا لمؤمن، وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن[١].

قال الشافعى: وإن لسان العرب يقتضى حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم.

قال: ولو نذر رقبة مطلقة لم يجز إلا مؤمنة وهذا بناء على هذا الأصل وأن النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتأدى بعتق المسلم، ومما يدل على ذلك أن النبى ﷺ قال لمن استغنى فى عتق رقبة ونذوره ائتنى بها فسألها : "أين الله؟" فقالت فى السماء. فقال: "من أنا؟" فقالت: أنت رسول الله. فقال: "اعتقها فإنها مؤمنة"[٢] قال الشافعى فلما وصفت بالإيمان أمر بعتقها أ.هـ[٣]

وقد استظهر العلامة ابن القيم رحمه الله هذا الوجه فقال: "وهذا ظاهر جدا فإن العتق المأمور به شرعا لا يجزئ إلا فى رقبة مؤمنة وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير.

وأيضا فإن المقصود من إعتاق الجسم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوى عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده، وتفريغه لعبادة الصليب أو الشمس، أو القمر والنار؟

وقد بين الله سبحانه اشتراط الإيمان فى كفارة القتل وأحال ما سكت عنه على بيانه كما بين اشتراط العدالة فى الشاهدين وأحال ما أطلقه وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها وهى أكثر من أن تذكر فمنها قوله تعالى: فيمن أمر بصدقة أو معروف وإصلاح بين الناس: ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف

(١) راجع : مختصر المزنى ص ٢٠٤، وراجع بدائع التفسير للشيخ ابن القيم (٤١٢/٤).
(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ك المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٨٣٦).
(٣) راجع: تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١١١/٣) وروح المعانى (١١/٢٨) وأحكام القرآن للجصاص (٤٢٥/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢٧٨/١٧).

نؤتيه أجرا عظيما﴾[1] وفى موضع آخر بل مواضع يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور فى موضعه وكذلك قوله: ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾[2] وفى موضع يعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الإيمان وهذا غالب فى نصوص الوعد والوعيد أ. هـ[3]

وأقول : وأيا ما كان فإن التشريع الإسلامى جعل من خصال كفارة الظهار عتق الرقبة وفكها من ريقة العبودية والذل سواء أكانت مؤمنة على رأى الجمهور أم غير مؤمنة على رأى الحنفية لأن المؤمنة والكافرة عند الأحناف سواء بناء على قاعدتهم من عدم حمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد الحكم والحادثة.

أقول: لقد سن التشريع الإسلامى ذلك الحكم – أعنى حكم تحرير الرقبة – بل فى هذه القضية – أعنى قضية الظهار – جعل حكم تحرير الرقبة أولى خصال كفارة من ظاهر من امرأته وفى ذلك فائدة عظيمة للمجتمع الإنسانى ألا وهى تحرير رقاب العبيد، وتلك الطريقة التى جاء بها التشريع الإسلامى هى إحدى سبل تحريرهم.

ب- جعل التشريع الإسلامى تحرير الرقيق وتخليصه نهائيا من نير الذل والاستعباد كفارة لمن حنث فى يمينه قال الله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾[4]

ففى هذه الآية جعل الله من خصال كفارة الإيمان عتق رقبة والمراد بتحرير رقبة إعتاق إنسان كيف ما كان – كما عليه الحنفية –

(1) سورة النساء آية ١١٤
(2) سورة الأنبياء آية ٩٤
(3) راجع: زاد المعاد من هدى خير العباد (٥/٣٢٥ - ٣٤٢) باختصار، وبدائع التفسير (٤/٤١٣)، ط دار ابن الجوزى، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
(4) سورة المائدة آية ٨٩

وشرط الجمهور فيه الإيمان حملا للمطلق هنا مع المقيد فى كفارة القتل[1] وسبق لنا بيان الخلاف فى ذلك.

ج- جعل التشريع القرآنى عتق الرقبة كفارة للقتل الخطأ قال الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾[2]

انظر كيف جعل الله كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة إلى جانب دية مسلمة إلى أهل القتيل سواء وقع القتل الخطأ فى نفس المجتمع الإسلامى أو فى غيره وسواء أكان المقتول من أعداء القاتل لكنه مؤمن أو كان من قوم بينهم وبين القاتل المؤمن ميثاق.

غ- كل هذه الأحوال أوجب التشريع القرآنى على القاتل تحرير رقبة إن كان قادرا على التحرير.

وحكمة ذلك أن التشريع القرآنى أراد أن يفتح منافذ الحرية ويوسع دائرة الإعتاق حتى ينال كل من وقع فى هذا الشذوذ الآدمى حريته فيعود إلى أصله وينال كرامته الآدمية التى كرمه الله بها.

قال البيضاوى : (ما صح لمؤمن وليس من شأنه (أن يقتل مؤمنا) بغير حق (إلا خطأ) أى لا يقتله فى شئ من الأحوال إلا حال الخطأ (ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة) أى فعليه واجب تحرير رقبة أو التحرير الإعتاق والحر كالعتيق الكريم عن الشئ ومنه حر الوجه لأكرم موضع منه مسمى به لأن الكرم من الأحرار واللؤم من العبيد (مؤمنة) محكوم بإسلامها وإن كانت صغيرة أ. هـ[3].

قال الشيخ زادة فى حاشيته: قوله "محكوم بإسلامها" بأن كان أحد أبويها مسلما فإن كان المراد بالرقبة المؤمنة عند الفقهاء كل رقبة يحكم بإسلامها سواء تحققت فيها فروع الإيمان وثمراته بأن صلت وصامت أم لم تتحقق وقال ابن عباس والحسن والشعبى والنخفى لا تجزئ إلا رقبة قد

(1) راجع روح المعانى (٧/١٤)، تفسير الحافظ ابن كثير (٢/٩٢)، حاشية زادة على البيضاوى (٣/٥٧٤)، القرطبى (٦/٢٦٧).
(2) سورة النساء آية ٩٢.
(3) تفسير البيضاوى (٣/٣٨٣ - ٣٨٤) بحاشية زادة.

صلت وصامت لأن الإيمان إما بالتصديق وإما العمل وأما المجموع والكل فائت عن الصبى فلا يكون مؤمنا فوجب أن لا يجزئ.

واحتج الفقهاء بأن قوله ﴿من قتل مؤمنا خطأ﴾ يدخل فيه الصغير والكبير فكذا قوله ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وجب أن يدخل فيه الصغير أ.هـ[1]

وبالجملة فالتشريع القرآنى عدد منافذ التحرير والعتق وفتح أبواب الحرية وجعل ذلك إحدى خصال الكفارات عن الذنوب التى يرتكبها المسلم وفى هذا أكبر دليل وأوضح برهان على أن الإسلام دين الحرية والعتق وليس دين الرق والتملك والتسلط كما هو شأن التشريعات الأخرى.

الطريقة الرابعة : أوجب التشريع القرآنى على السادة قبول طلب المماليك مكاتبتهم على مال معين يؤدونه إلى من كاتبهم من السادة منجما ليعتق المماليك أنفسهم ويتحرروا من أغلال الرق الذى طالما رصغوا فى قيوده، وألزم التشريع القرآنى السادة بإجابتهم إلى ما طلبوا، وأروع من ذلك فى تقديس التشريع القرآنى للحرية، أوجب على السادة معاونة المكاتبين على أداء ما كاتبوهم عليه، ثم ترى عظمة التشريع القرآنى حينما ندب عامة المسلمين إلى الإسهام فى هذه المعاونة، بل ألزم الدولة بالمشاركة فى ذلك من بيت مال المسلمين قال الله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[2]

هذه الآية الكريمة ظاهرها يدل على أن المملوك إذا طلب من سيده مكاتبته على مال يؤديه إليه نجوما فى زمن معين وجب على السيد أن يجيب مملوكه إلى طلبه لتشوق الشارع إلى الحرية — كما يعبر بذلك فقهاء الإسلام — وهو تعبير مصور لأدق معانى التطلع إلى الحرية والرغبة فى تحقيقها.

---

(١) راجع: حاشية زادة (٣/٣٨٤)، زاد المسير (٢/١٦٣)، تفسير ابن كثير (١/٥٣١) وذلك حيث يقول "والجمهور أنه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا أم كبيرا" أ. هـ.

(٢) سورة النور آية ٣٣.

ولو امتنع السيد عن طلب مملوكه مكاتبته قضى عليه بها وألزمه الإمام أو نوابه فى تنفيذ قانون الشريعة بإجابته إلى طلبه، ولو مات السيد نفذ ذلك من تركته وألزم به الورثة أخذا بظاهر صيغة الأمر فى قوله تعالى ﴿فكاتبوهم﴾[1]

ومن المتقرر لدى الأصوليين أن صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضى الوجوب قال ابن عطية: "واختلف الناس هل هذا الأمر بالكتابة على الوجوب أو على الندب على قولين: فمذهب مالك رحمه الله أن ذلك على الندب وقال عطاء ذلك وأجرب وهو ظاهر قول عمر لأنس بن مالك فى سيرين حين سأل سيرين الكتابة فتلكأ أنس فقال عمر كاتبه أو لأضربنك بالدرة وهو قول عمرو بن دينار والضحاك"[2]

وقد فصل القول فى تفسير هذه الآية المعنيون بتفسير آيات الأحكام وذلك فى عدة مسائل تتعلق بها:-

المسألة الأولى حكم مكاتبة العبد

من المعلوم أن للمكاتبة حالتين: أولاهما :أن يطلبها العبد ويجيبه السيد عليها وهذا الذى أشارت إليه الآية الكريمة ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾.

ثانيتهما: أن يطلبها العبد ويأباها السيد وهذا الذى اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

أ- مذهب البعض قالوا يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك.

ب- مذهب جمهور الفقهاء قالوا لا يجب على السيد أن يكاتب مملوكه بل يندب له المكاتبة فى بيان هذه المسئلة برع قلم شيخ الأشياخ/ محمد على السايس ولك حيث يقول: "وظاهر الأمر فى قوله ﴿فكاتبوهم﴾ أنه للوجوب، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار والضحاك وابن سيرين وداود، وحكاه بعض الناس عن عمر بن الخطاب ﷺ أخذا مما رواه عبد الرازق وعبد بن حميد وابن جرير عن أنس بن مالك قال سألنى سيرين المكاتبة فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب ﷺ فأقبل على بالدرة وتلا قوله تعالى

---

(١) راجع: الموسوعة فى سماحة الإسلام (٢/١١٠٣).

(٢) راجع: المحرر الوجيز (١١/٣٠١)

﴿فكاتبوهم﴾ وفى رواية أنه قال : كاتبه أو لأضربنك بالدرة، وفى أخرى أنه حلف عليه ليكاتبنه.

وجمهور العلماء على أن الأمر فى قوله ﴿فكاتبوهم﴾ للندب والاستحباب لقوله ﷺ : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"(١) ولأن لا فرق بين أن يطلب الكتابة وأن يطلب بيعه ممن يعتقه فى الكفارة، فكما لا يجب هذا البيع كذلك لا تجب الكتابة، وهذه طريقة المعاوضات أجمع مرجعها إلى رضا الطرفين واختيارهما، وما روى عن عمر فى قصة سيرين لا يدل على الوجوب؛ لأنها لو كانت واجبة لحكم بها عمر على أنس ولم يكن يحتاج أن يحلف عليه ليكاتبنه، ولم يكن أنس أيضا يمتنع من شئ واجب عليه.

وأما تهديد عمر إياه فإنما كان من كمال شفقته على رعيته وحبه الخير لهم فكثيرا ما كان يأمر الناس بما لهم فيه الحظ فى الدين وإن لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة.

وذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى ﴿فكاتبوهم﴾ أمر ورد بعد الحظر فهو للإباحة لأن الكتابة من السيد بيع ماله بماله وهذا محظور فلما ورد الشرع يطلبه كان مباحا وحينئذ يكون ندب الكتابة واستحبابها من دليل آخر مثل قوله تعالى : ﴿وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه﴾ إلى قوله إلى ﴿وفي الرقاب﴾(٣) غير ذلك من العمومات التى تندب إلى عمل البر وفعل الخير أ.هـ(٤).

وعندى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح وأن حمل الأمر على الندب فى الآية الكريمة هو الأولى لا الحمل على الوجوب لوجود حرفة عن إطلاقه.

قال الجصاص : "فإن قيل لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدرة ولم يضربه؟ قلنا : لأن عمر ﷺ كان كالوالد المشفق على الرعية

(١) حديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، مسند البصريين حديث رقم ١٩٧٧٤.
(٢) سورة البلد آية ١٣.
(٣) سورة البقرة آية ١٧٧.
(٤) تفسير آيات الأحكام (١٦٦/٣ - ١٦٧)

فكان يأمرهم بما لهم فيه الأفضل فى الدين وإن لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة أ.هـ(١)

وأيا ما يكن الأمر فإنه قد قيل بوجوب إجابة طلب المماليك على السادة إذا طلبوا إليهم أن يكاتبوهم.

وكذلك قيل بوجوب إعانتهم فى مال الكتابة وذلك بأن يعطوهم شيئا من مالهم الخاص يستعينون به على أداء ما وجب عليهم لتحريرهم أو بأن يحطو عنهم شيئا مما كاتبوهم عليه ويتجلى لك ذلك فى بيان اختلاف العلماء فى المسألة الثانية المتعلقة بقوله تعالى : ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

قال المفسرون هو أمر لكل مكاتب أن يضع للعبد من مال كتابته واستحسن ذلك على بن أبى طالب أن يكون ذلك ربع الكتابة، قال الزهراوى وروى ذلك عن النبى ﷺ واستحسن الحسن بن أبى الحسن وابن مسعود ثلثها وقال قتادة عشرها.

ورأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أول نجومه مبادرة إلى الخير خوف أن لا يدرك آخرها، ورأى مالك رحمه الله وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم وعلة ذلك أنه إذا وضع من أول نجم ربما عجز العبد فرجع هو وماله إلى السيد فعادت إليه وضيعته وهى شبه الصدقة، وهذا قول عبد الله بن عمر ورأى مالك رحمه الله هذا الأمر على الندب ولم ير لقدر الوضيعة حدا، ورأى الشافعى وغيره الوضيعة واجبة يحكم بها الحاكم على المكاتب وعلى ورثته أ.هـ(٢)

قال ابن العربى ردا على ما ذهب إليه الشافعى والحنابلة من القول بالوجوب ولو أن الشافعى حين قال : إن الإيتاء واجب يقول إن الكتابة واجبة لكان تركيبا حسنا ولكنه قال: إن الكتابة لا تلزم والإيتاء يجيب فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا وهذا لا نظير فصارت دعوى محضة أ.هـ(٣)

(١) أحكام القرآن (٣٩٦/٣)
(٢) المحرر الوجيز (٣٠١/١١) إرشاد العقل السليم (١٧٣/٦).
(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربى (١٣٧٢/٣)، راجع تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٦٨/٣).

والحاصل أن فى المسئلة قولا بالوجوب وهو قول معتبر بجوار القول بالندب فإن دل هذا فإنما يدل على عناية التشريع القرآنى بتخليص هؤلاء الأرقاء من نير الرق ومنحهم الحرية.

والإجماع قائم على أن معاونة السادة للمكاتبين مطلوبة للشارع طلبا مؤكدا، وأقل درجاته الندب ويدل له حديث عمر بن الخطاب ﷺ فقد روى الأئمة أنه كاتب غلامه فقال له عمر كم تعرض؟ فقال الغلام: مائتى أوقية. قال: فكاتبنى عليها ولم يستزدنى، وأراد أن يعجل لى من ماله طائفة فأرسل إلى حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها إنى كاتبت غلامى فأردت أن أعجل طائفة من مالى فأرسل إلى بمائتى درهم إلى أن يأتينا بشئ فأرسلت بها إليه وأخذها عمر ﷺ بيمينه وقرأ هذه الآية ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ فخذها فبارك الله لك فيها قال غلام عمر، فبارك الله لى فيها عتقت منها وأصبت خيرا كثيرا.

ويدل لهذا الندب أيضا ما روى عن على ﷺ أن مؤذنة ابن التياح لما كوتب على نفسه ليعتق ويتحرر قال له: أكاتب وليس لى مال؟ قال: نعم. ثم حض الناس على الصدقة عليه، فأعطاه الناس ما أدى به كتابته وبقيت عنده فضلة من إكمال فقال له على ﷺ اجعل هذه الفضلة من المال فى الرقاب.

ومعنى ذلك أن عليا ﷺ لما رأى مؤذنه ابن التياح قد عتق ونال حريته وتخلص من الرق بما أعطاه الناس وبما أعانوه، وفضل فى يده فضلة من ذلك أرشده أمير المؤمنين إلى أن يعين غيره على عتق الرقاب وتحريرها كما أعين هو وتحرر، فليشتر رقابا ويعتقها إذا اتسع ما بيده إلى ذلك وليسهم فى فكها إذا ضاق ما بيده عن الاستقلال بالعتق، فإن دل هذان فإنما يدل على تشوق التشريع القرآنى الذى طبقه أصحاب رسول الله ﷺ وتطلعه إلى الحرية يضفيها على الناس ليعيشوا كراما كما خلقهم الله أحرارا كراما[1].

المسألة الثانية – موقف الآية من عامة المسلمين إزاء المكاتبين

بل إن التشريع القرآنى فى هذه الآية ندب المسلمين عامة بإعانة المكاتبين بالتصدق عليهم أخذا من عموم هذا الخطاب فى قوله ﴿وآتوهم

(١) راجع: الموسوعة فى سماحة الإسلام (١١٠٤/٢).

من مال الله الذي آتاكم﴾ بل ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر فى الآية متوجه إلى الناس كافة أن يعطوا المكاتبين سهمهم الذى جعله الله لهم من الصدقات المفروضة.

قال شيخ الأشياخ السايس : "وقال جماعة من أهل العلم إنما هذا أمر متوجه إلى الناس كافة أني يعطوا المكاتبين سهمهم الذى جعله الله لهم من الصدقات المفروضة بقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾[1] وهذا هو مذهب الحنفية،وحكاه أبو بكر بن العربى عن مالك، وظاهرا به الأمر حينئذ يكون للوجوب.

وقيل إنه أمر ندب للمسلمين عامة بإعانة المكاتبين بالتصدق عليهم وقيل إنه أمر للموالى أن يقرضوا المكاتبين شيئا من أموالهم لاستثماره فى التجارة ونحوها إعانة لهم على أداء مال الكتابة.

وقيل إنهم أمروا أن ينفقوا عليهم ويواسوهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا تكرما منهم وفضلا" أ. هـ[2]

أقول فهذه الأقوال جميعها التى ذكرت لك فى نص الشيخ السايس حول فهم العلماء للأمر فى قوله ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ إنما تنبئ عن غاية الرحمة والشفقة التى انطوت عليها تشريعات القرآن إزاء هؤلاء الذين حرموا بعضا من الوقت من حريتهم التى منحهم الله إياها.

فهذا الأمر بالنسبة للسادة واجب، وبالنسبة لعامة المؤمنين مندوب إليه مرغب فيه، ويدل لهذا الندب حديث على السابق – فى مؤذنة ابن التياح فقد حض الناس أن يتصدقوا عليه فتصدقوا.

وأظهر منه فى الدلالة واقوى حديث بريرة المشهور، فقد روى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن بريرة جاءت فقالت: إنى كاتبت أهلى على تسع أواق كل عام أوقية، فأعينينى، فقالت عائشة رضى الله عنها إن أحب أهلك أن أقضى كتابتك ويكون لى ولاؤك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال لها

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

(٢) راجع تفسير آيات الأحكام (١٦٨/٣)، إرشاد العقل السليم(١٧٣/٦)، راجع القرطبى (٢٥٢/١٢).

رسول الله ﷺ : "ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن اعتق" ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فأيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط"[١] ومثل حديث بريرة حديث عتق سلمان الفارسى، فقد قال له النبى ﷺ : "كاتب، فكاتب وأعانه النبى ﷺ"[٢].

ومثل هذا حديث جويرية أم المؤمنين فى مكاتبتها واستعانتها بالنبى ﷺ فأدى عنها وأعتقها ثم تزوجها[٣].

ومهما يكن من شئ فإن الآية الكريمة صريحة فى بيان تشوق الإسلام وتطلعه إلى الحرية وتحقيقها بما يمكن من الوسائل والسبل.

بل من لطيف هذا التشريع الرحيم أن بعض أئمة السلف ذهب إلى أن المكاتب يعتق ويكون حرا بمجرد عقد الكتابة ولو لم يؤد شيئا من نجومها ولا يرجع إلى الرق أبدا ولو عجز عن الأداء، وتكون نجوم الكتابة دينا عليه ويكون بها غريما يثبت له بذلك حق فى نصيب الغارمين فى مصارف الزكاة.

قال القرطبى: "وأما المكاتب فإنما هو داخل فى كلمة "الغارمين" بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل فى الرقاب والله أعلم" أ.هـ[٤]

بل إن بعض السلف ذهب إلى أن المكاتب يعتق ويتحرر بأداء أول نجم عليه قل ذلك أو كثر ويكون بالباقى غريما وهذا مروى عن على رضي الله عنه[٥].

كل هذه الأنظار تصورا مقدار حرص الإسلام متمثلا فى تشريعاته الحكيمة والمسلمين الذين فهموا روح التشريع على تحقيق الحرية للذين حرموا منها لأسباب لا مدخل لأصل التشريع فيها[٦].

---

(١) حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ك العتق حديث رقم (٢٣٧٣).

(٢) حديث أخرجه البخارى فى ك البيوع باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه بلفظ "كاتب وكان حرا فظلموه".

(٣) حديث أخرجه البخارى ك العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقول الله تعالى: ﴿عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقنا منا رزقا حسنا﴾ وأورد القصة فى ك المغازى وك الجهاد أيضا.

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/٨).

(٥) راجع المحرر الوجيز (٣٠١/١١).

(٦) راجع الموسوعة فى سماحة الإسلام (١١٠٦/٢)

وأقول: بعد هذا البيان للتشريع القرآنى هل يزعم أحد أن فى القرآن آية واحدة تفرض الرق على أحد؟ أو تنزل بالرقيق الذى كان موجودا إلى الدرك التى نزلت به إليه التشريعات والنظم والقوانين التى كانت سائدة قبل عصر التنزيل . بل وإلى الآن فى عصرنا هذا الذى يزعم فيه من هم يدعون أنهم على قمة هرم التحضر والمدنية أنهم أصحاب نظريات الحرية وحقوق الإنسان .

ياليت شعرى لو أن هؤلاء الزاعمين أصحاب الحريات فى العالم وقفوا على تشريعات القرآن والتى طبقها النبى الإنسان ﷺ وأصحابه الكرام وصدعوا بالحق ولم يكابروا واعترفوا بعظمة هذا التشريع فيذعنوا له ويطأطأوا له رءوسهم إجلالا وإكبارا .

فإنهم إن لم يفعلوا ذلك فعليهم أن يتواروا خجلا وأن يلزموا الصمت ويخرسوا ألسنتهم عن المناداة بمثل هذه العبارات البراقة التى لا أثر لها فى الواقع.

ونحن نقول : إن القرآن الكريم هو الدستور الوحيد والتشريع الفريد الذى أعاد لهذه الفئة المنكوبة آدميتها وأعطاها كل حرياتها المفقودة ومنحها كرامتها ، وضرب بالفلسفات المنحرفة والقوانين الجائرة عرض الحائط وارتفع بكل إنسان ذكرا أم أنثى إلى مراقى الحرية ومدارج الكمال وجعل كل الناس فى مستوى واحد فكلهم لآدم وآدم من تراب ولا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى - فكلهم فى الإنسانية إخوان أبوهم آدم والأم حواء ، فإن يكن لهم أصل يتفاخرون به فالطين والماء. إن شريعتنا لا تترك فرصة تمر إلا وتغتنمها للقضاء على الرق فأكرم بها من شريعة تمنح الإنسان حريته وإنسانيته وكرامته التى أوجبها الله له وجعلها قانونا محكما (ولقد كرمنا بنى آدم).

الطريقة الخامسة :

تتمثل فى المنهج العملى لتطبيقات رسول الله ﷺ لما أنزل عليه من تشريع فى القرآن الكريم - فسنة النبى ﷺ سواء أكانت العملية أو القولية بمثابة المذكرة الإيضاحية - أو قل التفسيرية للقوانين والتشريعات الكلية التى جاء بها المصدر الأول للتشريع - وهو القرآن الكريم.

وما أكثر الوارد من هدى رسول الله ﷺ فى هذا المجال - أعنى فى مجال حثه - ﷺ - وترغيبه فى عتق من حرموا الحرية لظروف طارئة ألجأتهم للوقوع تحت نير (الرق) .

ونحن تجتزئ لك قدرا من هذا الهدى النبوى الكريم مما حفلت به كتب السنة النبوية المطهرة ليتجلى لك من خلاله عناية هذا الرسول الكريم بتلك الفئة ومدى رحمته بها وكيف لا ؟ وهو الذى سماه ربه رؤوفا رحيما.

(أ) ما أخرجه البخارى عن أبى ذر - ﷺ - قال : سألت رسول الله - ﷺ -أى العمل أفضل ؟ قال : (إيمان بالله وجهاد فى سبيله). قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) (١) .

(ب) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو فيه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه)(٢).

(ج) وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال : (أيما امرىء مسلم أعتق أمرا مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه)(٣).

(د) وعن عمرو بن عديسة – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : (من أعتق نفسا مسلمة كانت فديته من النار) (٤).

(هـ) وعن وأثلة بن الأسقع قال أتينا النبى – ﷺ – فى صاحب لنا قد أوجب بالقتل – أى استحق دخول النار لارتكاب جريمة قتل – فقال ﷺ : (اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار.(٥)

(و) وعن سعيد بن مرجانة صاحب على بن الحسين زين العابدين قال : قال لى أبو هريرة ﷺ قال النبى ﷺ : (أيما رجل اعتق امرأ

(١) حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ك العتق حديث رقم (٢٣٣٤) .
(٢) حديث أخرجه البخارى ك كفارات الأيمان حديث رقم (٦٢٢١) ومسلم فى صحيحه ك العتق برقم (٢٧٧٦) ، (٢٧٧٧) والنسائى فى ك الجهاد بلفظ قريب منه .
(٣) حديث أخرجه الترمذى فى ك النذور والأيمان حديث رقم ١٤٦١ بلفظ قريب منه .
(٤) حديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - باقى مسند المكثرين - برقم ١٠٣٨٢ بلفظ قريب منه.
(٥) أخرجه أحمد فى مسنده ، مسند المكيين تحت رقم ١٥٤٣٦ ، وأبو داود فى ك العتق تحت رقم ٣٤٥١.

مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) قال سعيد ابن مرجانة فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة إلى على ابن الحسين زين العابدين فحدثته به فقال : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ قلت : نعم ، فعن على بن حسين ﷺ إلى غلام له يدعى مطوفا كان قد أعطاه فيه عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وقال له : اذهب فأنت حر لوجه الله)(١)

.

أنظر معى رعاك الله - كيف كانت سنة رسول الله ﷺ نبراسا يستضاء به فى ظلمات حياة يسترق فيها الإنسان أخاه الإنسان ؟

ففى هذه الأحاديث المباركة التى سقتها بين يديك حث وترغيب فى منح الحرية ورد الكرامة الإنسانية لأهلها الذين فقدوها وذلك لا يتأتى إلا بعتق رقابهم وفيها بيان للناس أن عتق الرقاب من أجل الأعمال وأفضلها ، بل إن أفضل الرقاب التى تعتق وأعظمها أجرا عند الله أغلاها ثمنا وأنفسها قيمة وأعزها على أهلها حتى لو كانت تلك الرقاب غير مؤمنة ، لأن التشريع ينظر فى هذا المقام إلى منح الحرية الإنسانية وتحقيقها لكل بنى الإنسان مؤمنهم وكافرهم ، وهكذا يرفع التشريع الإسلامى من قيمة العتق ويحرص على منح الحرية ويبين أن فى ذلك الصنيع من أهله أجرا عظيما وثوابا جليلا ما دام يقصد بذلك العمل وجه الله .

ولقد كان لهذا الهدى النبوى المرغب فى العتق ومنح الحرية أثر تربوى تهذيبى فى نفوس الرعيل الأول ومن ثم تراهم يسرعون إلى تطبيق ما سمعوا من رسول الله دون إبطاء او تأخير طيبة بذلك نفوسهم راضية ، ومطمئنة قلوبهم راغبة فيما عند الله من النعيم المقيم .

* ومن نوافذ الحرية التى جاء بها الإسلام هو عتق المستولدات بمجرد ولادتهن من سادتهن فيصرن حرائر بالولادة ، وكذلك من نوافذها عتق اى مملوك كان شركة بين أثنين او أكثر وحرر أحد الشركاء نصيبه

(١) حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ك العتق حديث رقم (٢٣٣٣) .

فإن المملوك يعتق كله ويصير حرا ، ويقوم على من أعتق نصيبه منه قيمة عدل ويدفع لشركائه قيمة أنصبائهم [١] وهذا ما جاءت به سنة رسول ﷺ

(أ) روى الأئمة عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال (من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق) [٢] .

(ب) وروى الإمام أحمد أن رجلا أعتق شخصا له من مملوك فرفع ذلك للنبى ﷺ فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال : (هو حر كله ليس لله شريك) [٣] .

* ومن نوافذ الحرية كذلك أن السيد إذا ضرب عبده ضربا مبرحا او مثل به او لطمه على وجهه عتق عليه وكان ولاؤه للمسلمين ، وكانت نصرته واجبة على كل مسلم وقد نطقت بذلك سنة رسول الله ﷺ :

(أ) فقد روى الإمام ابن ماجه وأبو داود أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ صارخا فقال له : (ما لك؟) قال : رآنى سيدى أقبل جارية له فجبنى فقال النبى ﷺ : (على بالرجل) فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ : (أذهب فأنت حر) قال الرجل : على من نصرتى يارسول الله ، قال : (تقول : أرأيت إن استرقنى مولاى؟) فقال رسول الله ﷺ : (على كل مؤمن او مسلم)[٤] .

(ب) وفى الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال :(من ضرب عبده او لطمه فكفارته أن يعتقه)[٥] .

(١) راجع التمهيد لابن عبد البر (٢٧٤/١١) فما بعدها .
(٢) حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ك الشركة حديث رقم (٢٣١١) .
(٣) حديث أخرجه أحمد فى المسند ، مسند المكثرين حديث رقم ٨٠٢٠٩ .
(٤) حديث اخرجه ابن ماجة ك الديات (٢٦٧٠) ، وابو داود ك الديات حديث رقم (٣٩١٦)
(٥) حديث اخرجه مسلم فى صحيحه ك الإيمان حديث رقم (٣١٣١) .

(ج) وروى الترمذى عن أبى مسعود الأنصارى قال : كنت اضرب غلاما لى فسمعت قائلا من خلفى يقول : (أعلم أبا مسعود أعلم أبا مسعود) فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال : (لله أقدر عليك منك عليه) قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال : (لو لم تفعل للفحتك النار) [١] .

وتتجلى رعاية الإسلام لمكانة الإنسانية ممثلة فى أبنائها كيفما كانوا فى حفاوته وتلطفه وترحمه بالأسرى والسبايا الذين يضطر إلى حيازتهم فى ظل سلطانه احتياطا لنفسه وحذرا من غدر أعدائه ، فهو يحرم تحريما قاطعا فى أسلوب زاجر مرعب التفريق بين ذوى القرابة القريبة ويوجب إجتماعهم فى رعاية واحدة وكفالة واحدة . ويتضح لك ذلك فيما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى الترمذى عن أبى أيوب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبى ، وبين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الإخوة أ.هـ [٢]

ولقد كان لهذه الرعاية الإنسانية مظهر إسلامى آخر هو أعجب من العجب جعل بعض الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنون أن يكونوا مماليك ، يموتون على ذلك لأنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع منزلة المملوك الصالح المطيع لله تعالى الناصح لمولاه فوق منزله الحر المطيع لله تعالى .

(أ) فقد روى البخارى وغيره واللفظ للبخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) [٣].

(ب) وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للعبد المملوك المصلح أجران) والذى

(١) حديث اخرجه مسلم ك الإيمان (٣١٣٦) والترمذى فى ك البر والصلة تحت رقم (١٨٧١) .
(٢) أخرجه الترمذى فى كل البيوع حديث رقم (٢٢٠٤ ، ٢٢٠٥) وك السير حديث رقم (١٤٩١).
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ك العتق وفضله باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك) (١) .

ويالها من كلمة حق ورشد تلك التى نطقت بها عبادة الإمام ابن عبد البر فى بيان الحكمة التى من أجلها رفعت منزلة المملوك فوق منزلة الحر وذلك حيث يقول تعقيبا على الحديث الأول فى شرحه التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : (معنى هذا الحديث عندى والله أعلم - أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة سيده فى المعروف وطاعة ربه فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه وأطاعه أيضا فيما أفترض عليه. ومن هذا المعنى عندهم أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعا وقام بهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه والله أعلم .

فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بهما على حسبما يجب فيهما كان له أجران ، ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته كان له أجر واحد إلا أن الله يوفق من يشاء ويتفضل على من يشاء . وعلى حسب هذا يعطى الله من اجتمعت عليه فروض من وجوه فلم يؤد شيئا منها وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض، وفى هذا الحديث أيضا ما يدل على أن العبد المتقى لله المؤدى لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويقصد هذا ما روى عن المسيح عليه السلام قوله : مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله(٢) والله اعلم .

وقال معلقا على الحديث الثانى : (قال : وأخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول : لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا : وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يضع فى ماله شيئا ولا يجاهد وذلك أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما خلق

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ك العتق وفضله باب العبد إذا أحسن عبادة ربه نصح سيده ، ومسلم فى صحيحه ك الأيمان ح رقم (٣١٤٤). وأحمد فى مسنده ، مسند المكثرين من حديث رقم (٨٠٢٢).

(٢) قال محققه : أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى من رواية أبى مالك الأشعرى فيض القدير (٣٩٦/٣).

الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين ، أ.هـ(١)

وللحافظ ابن حجر ملحظ دقيق فى تعليقه على هذين الحديثين وذلك حديث يقول عليه الرحمة : (والذى يظهر أن مزية الفضل للعبد الموصوف بالصفة المذكورة لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك) .

وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل : سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفى عبارة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة . (٢) أ.هـ

وأقول : لعله قد تبين للقارىء الكريم من كلام هذين الشيخين الجليلين فى تعقيبهما على الحديث الشريف الحكمة من رفع درجة ومنزلة المملوك المصلح على الحر الذى ساواه فى طاعة الله تعالى وزاد على أخيه الحر القيام بواجبات سيده مع النصح له .

وذلك لأن مشقة الرق لا تعد لها مشقة ومرارته لا تعد لها مرارة ، فكيف إذا احتملها من ابتلى بها وتحلى بالصبر الجميل وقام فيها بحقها إلى جانب القيام بحق الله تعالى فى عبادته والإخلاص له ؟ .

لا شك أن صاحبها كان حريا بهذا الدرجة وتلك المنزلة التى بشره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالمملوك الصالح الذى نصح لسيده - كما قال ابن عبد البر فى نقلنا السابق عنه - وأدى طاعة ربه أتقى لله تعالى من الحر الذى أدى طاعة ربه فهو أكرم عند الله منه بما أثبت له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة أجره مرتين حيث قال عليه الصلاة والسلام : (ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين) (٣) أ.هـ

وبعد : فهذه هى الطرق التى سلكها المنهج القرآنى فى خطته المحكمة لفتح نوافذ الحرية ومنح العتق والقضاء على الرق وتجفيف منابعه كما تجلى ذلك من خلال هدى آيات القرآن المجيد وتطبيقات النبى الكريم بسنته المطهرة .

---

(١) راجع : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، ط. مكتبة الأوس ، المدينة المنورة ، ٢٣٦/١٤- ٢٣٨).

(٢) راجع : فتح البارى (١٢٨/٥) ط. دار الفكر .

(٣) راجع : التمهيد (٢٣٨/١٤) .

رأيت فيها أيها القارىء الكريم معى كيف كانت نظـــرة التشـــريع الإسلامى متمثلا فى مصدريه القرآن والسنة إلى هذه القضية وأن موقـــف التشريع من الرق إنما هو موفق المكافح لمصادره والمجفف لمنابعـــه لأن الرق فى نظره ما هو إلا شذوذ إنسانى باعد بين طائفة من أبناء الإنســـانية وبين كرامة الآدمية التى سربلها الله بنى آدم نعمة من أجل نعمه التى أمتن بها عليهم ، كما قال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم وحملنـــاهم فـــى الـــبر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)(١) وفى قول علت قدرته : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثـــم قلنـــا للملائكـــة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين) (٢) .

ورأيت أيضا – كى يكون التشريع الإسلامى منطقيا منصفـــا مـــع نظرته إلى الشذوذ الآدمى (الرق) تساميا بالآدمية عن وضاعتـــه ومـــع منهجه فى قبوله فى أضيق الحـــدود مضطـــرا – كيـــف رأى التشـــريع الإسلامى أن يعوض الذين أوقعهم سوء الحياة العقيدية والاجتماعية تحـــت نير هذا الشذوذ ما فقدوه من الكرامة الآدمية فى ظل (الرق) ، وأن يـــرده عليهم فى معاملة إنسانية نبيلة تشعرهم بأنهم لا يزالون – فى نظر التشريع الإسلامى – يتمتعون بالكرامة الإنسانية والتكريم الآدمى ، وأنهم لم يفقـــدوا من ذلك إلا لونا محدودا لعرض طارىء يزول بزواله .

فهم قد فقدوا – فقط – بفعل حرية الإنطلاق الاجتماعى مما أوجبـــه الوضع القائم بين الإسلام وأعدائه أخذا بمبدأ الحذر والاحتيـــاط ورأيـــت أيضا كيف كان لمنهج القرآن خطته الرشيدة المحكمة حيث حصر الـــرق فى سبب واحد ، وعدد أسباب التحرير وفتح نوافذه للعمل علـــى تجفيـــف منابعه واجتثاث جذوره من البشرية بالكلية حتى يصبـــح النـــاس كلـــهم أحرارا كما ولدتهم أمهاتهم .

" هذا هو الذى شرحه الإسلام فى دعوته إلى العتق والقضاء علـــى تلك الظاهرة الشاذة والتى هو منها برىء فليس له يد فيها ، ونظامـــها لـــم يضعه ولم يرتح له حينما جاء فوجده ، بل جاء الإسلام فنقض قواعده مـــن الأساس وجفف منابعه وقضى على أسباب تفجرها فى وقـــت كـــان هـــذا الوضع سائدا فى كل الشعوب ، وتفترق به كل القوانين وتحبذه وتدعو إليه كل الفلسفات ولم ينكره أحد من المنتسبين للأديان السابقة للإسلام(٣) .

---

(١) سورة الإسراء / ٧٠

(٢) سورة الأعراف / ١١ .

(٣) انتفعت فى هذه الفقرة بعبارة كتاب لا يرق فى القرآن ص ١٤٧ .

أقول الإسلام هو الدين الوحيد الذى جاء بتشريع لم يشتمل علـــى نص من نصوصه فيه أمر بالرق أو ترغيب فيه تصريحا أو تلميحا.

بل الإسلام جاء فوجده واقعا فقبله مضطرا إليه إضطـــرارا ومـــع ذلك لم يقف الإسلام هكذا وكأن الأمر لا يعنيه ، بل وضع له من النظـــم والتشريعات ما يمثل أعدل صورة ، رسم له خطوط حياته التـــى غمرهـــا بالأمر بإحسان المعاملة إليه والتلطف به والقيام على رعايته حتـــى بلـــغ الإسلام بهذا الذى أوقعته تلك الظروف تحت نير الـــرق أعلـــى منـــازل الكرامة حتى فضله على سائر الأحرار .

بل لم يكتف الإسلام بذلك بل تجاوز هذه المرحلة – أعنى مرحلـــة العناية بهم والرعاية وحسن المعاملة وتفضيلهم على الأحرار – بل تـــدرج بعد ذلك فى تشريعه حتى فتح لهم نوافذ الحرية حتى كادت لا تبقى للـــرق أثرا ، ولله الحمد والمنة .

وفى كل هذه الخطوات التى اتخذها الإسلام فى تشريعه إزاء هذه الفئة .. الإسلام لا يتملق أحدا فمن شاء فليؤمن بسمو تشريعاته ومن شـــاء فليكفر .. وبالله التوفيق .

المبحث الثالث
الشبهات التى أثارها خصوم الإسلام
حول هذه القضية ودفعها

ما فتىء خصوم الإسلام والحاقدون على تشريعاته من المستشرقين ومن أذنابهم فى الشرق الإسلامى ممن تربى على موائدهم ووضع لسياق فكرهم أقول ما فتئوا يثيرون غبار الشبهات حول القضايا المتعددة والتى جاءت تشريعات الإسلام متمثلة فى كتاب وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بالقول الفصل والبرهان الساطع والحجة الدامغة فيها .

ومن هذه القضايا التى أثار الحاقدون غبار الشبهمات حولها قضية (الرق) فتراهم يكيلون التهم للقرآن – دستور الإسلام – ولنبى الإسلام صلى الله عليه وسلم زاعمين أن الإسلام يقر الرق والعبودية فى بنى الإنسان والذى دفعهم إلى هذا الزعم الباطل إما الحقد الدفين – الذى ملأ صدورهم – على الإسلام وتشريعاته – وأما الفهم الخاطىء لبعض نصوصه أو رعيتهم لبعض ما وقع فيه بعض حكام المسلمين – فى حقبة من التاريخ – من أخطاء كإتخاذ الجوارى التى ملئت بها قصورهم .

ونحن سنورد للقارىء الكريم أهم شبهاتهم التى رددوها إزاء هذه القضية مشفوعة كل شبهة فيها بالرد عليها ردا مدعما بالأدلة والبراهين الساطعة بما يجلى للقارىء الكريم بيان باطلها وزيفها وتهافتها ولولا أن أهلها لا يزالون يرددونها وينفخون بها فى أبواق الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة والتى جلها خاضع لسيطرة العلمانية الحاقدة والشيوعية البغيضة وخشية أن يفتن بها الشباب المسلم فى هذا الزمن العصيب الذى أصبح العالم كله وكأنه قرية صغيرة أقول : لولا ذلك ما استحقت منا تضييع وقت أو تسويد صفحات فى الرد عليها .

الشبهة الأولى

يقولون : إن الإسلام سمح لأتباعه بالاحتفاظ (بأسارى الحرب) كرقيق واسترقاق السبايا والتمتع بالجوارى ويستدلون على شبهتهم الواهية بكثير من آيات القرآن الكريم منها.

أ – قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) (١) .

ب – وقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)(٢) .

ج – ولقوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك) (٣) .

د – وكقوله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) (٤) .

وغير ذلك من الآيات التى تحدثت عن ملك اليمين ، والتى تمسك بها هؤلاء الحاقدون وطاروا بها شرقا وغربا يهرفون بما لا يعرفون يحملهم على ذلك العصبية والهوى لباطلهم غير متسلحين بأصول النقد الأدبى النزيه وأصول البحث العلمى الأصيل .

الرد على هذه الشبهة :

للجواب عن هذه الشبهة نقول وبالله التوفيق :

هذه الشبهة تحتاج من الباحث المنصف أن يمهد لدفعها بطريقتين:

أحداهما : إن الإسلام هو الدين الوحيد – كما سبق لك الوقوف على ذلك – الذى حصر الاسترقاق فى سبب واحد ، وهو أن يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضى باسترقاق الأسرى والسبايا فى قتال الكفار الشرعى كحماية دعوة الإسلام وداره – وطن المسلمين – من الاعتداء عليهما وترجيح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعتق لإظهار فضل الإسلام وسماحه، وعلى مصلحة فداء أنفسهم أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الأعداء بهم عملا بقوله تعالى: (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)(٥).

وإنما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين فى حالات قليلة نادرة تدوم كأن يكون المحاربون للمسلمين قوما قليلى العدد كبعض القبائل التى تقطن البادية، يقتل رجالهم كلهم فإذا ترك النساء والأطفال لأنفسهم لا يكون لهم قدرة على الاستقلال فى حياتهم، فيكون الخير لهم أن يكلفهم الغالبون، ويقوموا بشئونهم المعاشية، ثم تجرى

---

(١) سورة النساء / ٣ .
(٢) سورة المؤمنون / ٤ ، ٥ .
(٣) سورة الأحزاب / ٥٢ .
(٤) سورة النساء / ٢٤ .
(٥) سورة محمد آية ٤.

عليهم أحكام الطريقة الثانية فى تحريرهم[١]. والنص الوحيد، الذى جاء فى إمساك الأسرى لم يذكر فيه الاسترقاق تصريحا ولا تلميحا، بل إن هذا النص فتح للأسرى باب الحرية على مصراعيه، فجعل مآلهم بعد الإثخان فى المعركة، إما أن يمن عليهم فيطلقوا بغير فداء، وإما أن يفادوا أنفسهم بما يرضاه الإمام -أعنى إمام المسلمين- فداء لهم من مال أو تعليم أو تبادل أسرى أو أية منفعة تعود على المسلمين بفائدة لها قدرها فى مصالح المسلمين. وهو نص يصور موقف الإسلام من (أسرى الحرب) واسترقاق السبايا وأنه أمر لا يدخل فى أصالة التشريع الإسلامى، وإنما هو من قبيل الظواهر التشريعية التى تعرض طارئة فيقرر لها حكمها ليكون الناس على بينة من أمرهم فيما يطرأ عليهم من أحداث تستدعى أحكاما شرعية تجرى فى نطاقها كما فى آية محمد السابقة.

فالإسلام لم يقنن لشرعية الرق ابتداء وليس فى نصوصه مطلقا نص يأمر بالرق أو يرغب فيه بل كل ما فيه من نصوص تدعو إلى التحرير[٢] والعتق، وكل ما جاء فيه أيضا أحكام فرعية تنظم واجبات من وقعوا فى الأسر وتبين حقوقهم فى حدود الضرورة التى يمكن أن تكون فى دائرة الإمكان الإسلامى.

وبالوقوف على معنى آية محمد يتجلى لك حقية ما قلناه: فالله تعالى يقول للمسلمين: "يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله إذا لقيتم الذين كفروا بالله وبرسوله من سائر الملل والأجناس محاربين لكم فشدوا

١- راجع: حقوق النساء فى الإسلام للأستاذ محمد رشيد رضا ص ١٠٩ط. مكتبة التراث الإسلامى مصر ط. الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م..

٢- وأنت لو تأملت كلمة (تحرير) التى استخدمها الأسلوب القرآنى لوجدتها تعنى فى اللغة: الإخراج = من الرق، ويستعمل لغة فى المشتقات وتعب الدنيا ومنه قول أم مريم: (إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا) أى من شغوب الدنيا..." القرطبى (٢٨٠١٦).

وقال الراغب فى المردات: (.. والتحرير جعل الإنسان حرا فمن الأول: (فتحرير رقبة مؤمنة) ومن الثانى: يعنى ممن لم تتملكه الصفات ذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية): (إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا) قيل هو أنه جعل ولده بحيث لا ينتفع به الانتفاع الدنيوى المذكور فى قوله عز وجل (بنين وحفده) بل جعله مخلصا للعبادة. ولهذا قال الشعبى معناه: مخلصا. وقال مجاهد: خادما للبيعة. وقال جعفر: معتقا من أمر الدنيا وكل ذلك إشارة إلى معنى واحد. وحررت القوم: أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس وحر الوجه مالم تسرقه الحاجة، أ.هـ المفردات مادة حر ص١١٨-١١٩ ط. دار المعرفة- بيروت- لبنان ط الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

وطأتكم عليهم ولا تتخاذلوا فى لقائهم وكونوا أقوياء جراء عليهم، واضربوا ضربات حاسمة تفض جموعهم، وتقضى على قوتهم حتى إذا أثخنتموهم وأكثرتم فيهم من قتل طواغيتهم وأزهنتم عزائمهم وتمكنتم من أخذ بقايا فلهم فخذوهم وشدوا وثاقهم، حتى لا ينفلت منهم أحد من قبضتكم، ثم انظروا مؤتمرين متشاورين فى أمرهم وأنتم فيهم بين أمرين تأخذون بأيهما رأيتم فيه مصلحتكم ومصلحة دينكم، فإما أن تعفوا عليهم منفصلين بإطلاقهم، وإما أن تفادوهم بأسراكم عندهم أو تفادوهم بما تورون من مال أو غيره مما يكون لكم قوة على أعدائكم تصلحون به أمركم فى تجهيزكم وإعداد ذخيرتكم وأسلحتكم وتعليم جندكم وتدريبهم على فنون القتال.

فإن كان المن مما لا يصلح لهم ولا للمسلمين ويخافون أن يعودوا حربا عليهم وعجز الأسرى عن الفداء ولم يقبلوه، فلم يبق إلا أن يكون هؤلاء الأسرى تحت أيدى المسلمين محكومين بسلطان الغلبة عليهم، يؤدون واجباتهم فيما يكلفون من عمل ويؤدى لهم آسروهم من المسلمين حقوقهم كإخوة فى الإنسانية جعلهم الله تحت أيديهم.

وهذه الصورة الأخيرة التى تنتهى بعدم صلاحية المن للمسلمين وعدم إمكان الفداء هى التى تؤول إلى الاسترقاق تيسير المهمة الإعاشة الكريمة للأسرى فى الجو الذى كان يعيشه الإسلام اقتصاديا واجتماعيا وهى كالاستثناء من عموم الحكم لعدم إمكان تطبيقه بصورتيه الأصليتين: المن والفداء[١].

الطريقة الثانية:

ما شرعه الإسلام لتحرير الرقيق من الترغيب فى الأجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب وتوسيع أبواب ما يعتق به[٢] العبد حتى قال مصلح الإنسانية الرءوف الرحيم: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)[٣].

إذا تمهد لك ذلك فإنا نقول: ليس فى القرآن أمر بالرق ولا بالتسرى أما ورد فى القرآن الكريم من آيات تجوز التسرى بالإماء أوقع

١- راجع: الموسوعة فى سماحة الإسلام (٢/١٠٦٦-١٠٦٧) باختصار.

٢- كما مر بك فى مبحثى معاملة الرقيق فى ضوء القرآن وخطة القرآن التى وضعها لتصفية الرق ومنحه الحرية.

٣- حديث أخرجه مسلم فى صحيحه ك الإيمان حديث رقم (٣١٣١).

ذلك من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أو فعل ذلك أصحابه من بعده والمسلمون من بعدهم فهذا أمر لا ينكره أحد ولا ينازع فيه لكن الذى يجب أن نقوله أن القرآن الكريم ليس فيه أمر واحد بالاسترقاق أو بالتسرى.

وكل ما هنالك أن هذا كان واقعا جاء التشريع القرآنى فوجده مألوفا بين الناس، فسكت التشريع عن ذلك، ثم رتب الآثار الحكيمة على أساس أنه أمر واقع فعلا لا على أنه شئ مأمور به ولو على سبيل التخيير.

بيان ذلك أن القرآن يتحدث عما ملكت الأيمان فى نحو خمسة عشر موضعا[1]. فتراه لا يقول أكثر من (ملكت أيمانكم) أو (ما ملكت يمينك) أو (ما ملكت أيمانهن).

نعم قد عبر فى بعض الآيات بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) ولكن هذا لم يزد عن كونه نفيا للوم عنهم ملاحظة لأنهم على واقع فعلى تقضى الحكمة بمسايرته حتى يغير وقد غيره الإسلام بالفعل وذلك عن طريق الخطة التى وضعها للعتق والحرية والتى مرت بك.

قال شيخ أشياخنا الأستاذ محمد محمد المدنى تحت عنوان:
للإسلام خطة يجرى عليها لتصفية الاسترقاق والتسرى:

كل ذلك-كما ترى- يحدث عن الواقع وليس فيه تعرض قولى للأمر به وأقول: ليس فيه تعرض قولى لأنى أعلم أن السكوت عليه والحديث عنه كواقع يستلزم إقراره وأنا لا أعارض ذلك، بل أقرر أنه يستلزم هذا الإقرار ولكنه إقرار لا عموم له لا فى كل الأحوال ولا فى كل الأزمان، فإن من الجائز أن يكون هذا الإقرار السكوتى ملاحظا فيه ظروف خاصة يومئذ والدلائل تدل على ذلك، فقد كان العالم كله معترفا بالرق، وكان التعامل العام قائما على الاعتراف به، فلم يكن من صالح المسلمين يومئذ أن يبطلوا هذا اللون من التعامل العام دفعة واحدة أو أن ينفردوا هم عن العالم بذلك فلا يعاملوا أعداءهم بالمثل فيتخذوا الأسرى أرقاء كغيرهم من الأمم فقضت الحكمة الإلهية بأن يتدرج التشريع فى هذا الإلغاء ورسمت لذلك خطة محكمة تتألف من النقاط الآتية.

---

[1]- فى النساء فى المواضع (٣، ٢٣، ٢٥، ٣٦) وفى النحل الموضع (٧١) والمؤمنون (٥) والنور (٣١،٣٣،٥٨) والروم (٢٨) والأحزاب(٥٠، ٥٢، ٥٥) والمعارج فى الموضع (٣٠).

أ- لا يرد فى القرآن الكريم- الذى هو الأصل الأول للتشريع- أى نص يدل على الأمر بالاسترقاق أو اتخاذ الإماء سرارى وإن كان ذلك لا يمنع أن يتحدث القرآن عن هذا حديث من يعرفه ويقره كواقع ويرتب الأحكام التشريعية على أساس واقعيته التى تقضى الحكمة بأن تتحرك مؤقتا.

ب- تتكفل النصوص من الكتاب والسنة ببيان أن الرق واقع مكروه وبتشريع ما يكفل تصفيته فى مناسبات وتعدده كالكفارات وألوان القرب والزكاة والصدقات وعقوبة من يمثل بعبده بعتقه عليه ونحو ذلك[1].

ج- يقصر مورد الرق على الأسرى فى الحرب لإعلاء كلمة الله تعالى ففى هذه الحرب لا يجوز للمسلمين أن يتخذوا أسرى حتى يثخنوا فى الأرض أو حتى يظهروا فيها وتعلو كلمة الحق وترفرف راية التوحيد فإذا أثخنوا فى حرب وانتصروا كان لهم أن يأسروا حينئذ، ثم كان لأولياء الأمر الخيار المقرر بقوله (فإما منا بعد وإما فداء) أى فإما أن تمنوا عليهم منا فتطلقوهم تفضلا عليهم وإحسانا بغير مقابل، وإما أن تأخذوا منهم فداء أى تطلقوهم بمقابل.

وعلى هذا فلا ذكر صراحة للاسترقاق. وإنما يتكلف بعضهم فيجعل الاسترقاق داخلا فى المن لأن المن إما أن يكون كاملا بإطلاقهم بدون مقابل وإما أن يكون جزئيا بإعفائهم من القتل مع استرقاقهم.

وبعضهم يحاول إدخال الاسترقاق تحت الفداء فيقول: إن فداء حياتهم إما أن يكون بمقابل ما يبذلونه أو بنفس الأسير حيث يستبعد ويسترق ثمنا لإبقائه حيا دون قتله.

ولا يخفى أن هذا وذاك تكلف ولى يراد به تحرير الاسترقاق ومحاولة إثبات أنه مخير فيه بنص القرآن[2].

---

[1]- وقد أشبعنا القول فى ذلك فى مبحث خطة القرآن للعتق والحرية.

[2]- وقد حققنا تلك المسئلة فى بحثنا (معاملة الأسرى فى ضوء القرآن الكريم) ورجحنا الرأى القاضى بأن حكم الله فى الاسرى إذا وقعوا فى أيدى الغالبين هو أحد أمرين: إما المن وإطلاق السراح وإعطاء الحرية، وإما الفداء بمال أوبأسير مثله كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تلك هى الخطة التى وضعها الإسلام فى تشريعاته المحكمة لتصفية الرق تتمثل فى أمرين اثنين أحدهما: تضييق فى مداخله. ثانيهما: توسيع فى مخارجه[١] هذا أولا.

وأما ثانيا: فإنا نقول: دعواهم بكثرة وقوع السرارى والتمتع بالجوارى من النساء مستدلين على ذلك بمثل قوله (أو ما ملكت أيمانكم) ونحو ذلك مما يفيد جواز اتخاذ الإماء المملوكات سرارى يعاشرن معاشرة الأزواج بدون زواج منهن-كما هو الرأى الراجح عند كثير من المفسرين[٢] الذين ورد القول عنهم بأنه لا يصح أن تحمل الآية على الأمر بنكاح المملوكات لأن المخاطبين بالكلام فى قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء، هم المخاطبون بالكلام فى قوله (أو ما ملكت أيمانكم) فلو كان المراد: أو فانكحوا ما ملكت أيمانكم لاستلزم ورود النكاح على ملك اليمين مع أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أمته ولا المرأة عبدها لأن حقوق الزوجية لا تتفق وحقوق الملكية أقول: دعواهم تلك ليس على إطلاقها لأنه يمكن أن تحمل الآية الكريمة- على وجه آخر- وإن كان مرجوحا- على الأمر بنكاح المملوكات وفى حمل الآية على هذا الوجه- على الأمر بنكاح المملوكات إيحاء من الشارع بعتقهن وتزوجهن لمن لم يستطع الزواج من الحرة.

ويدل على صحة هذا الوجه قول الله عز وجل: (ومن لم يستطع منكم طولاأن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فيتاتكم المؤمنات)[٣].

ففى هذا القول الكريم دلالة على صحة حمل الأمر على التزوج من الإماء وكأن الحق تبارك وتعالى يخاطب عباده المؤمنين: تزوجوا أيها المؤمنون عند عدم استطاعتكم الطول من الإماء والمؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون.

وقد ذهب إلى هذا التفسير حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما قال الحافظ ابن كثير: (عن ابن عباس: أى فلينكح من إماء المؤمنين) أهـ[٤].

١- راجع: المجتمع المثالى كما تنظمه سورة النساء للعلامة الأستاذ/ محمد محمد المدنى ص٢٣٥-٢٣٦.

٢- راجع: حاشية زاده (٣/٢٥٦)، وغرائب القرآن (٢/٣٤٦).

٣- سورة النساء/٢٥

٤ تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٥).

فلم يقصر تفسير الآية على أن المراد به (التسرى) وهو اتخاذ الإماء المملوكات سرارى؟ ولماذا لا تفسر الآية على الوجه الآخر أيضا وأن المراد به هو النكاح وإن كان هذا الوجه مرجوحا بيد أنه فى الحمل عليه تتجلى كلمة الشارع من إيحائه يعتق الجوارى وتزوجهن لغير القادرين على الطول؟

وقد ذكر العلامة الآلوسى هذا الوجه- وإن كان من استبعده فقال طيب الله ثراه بعد ذكره لجملة من أقوال المفسرين: (وزعم بعضهم أن هذا معطوف على النساء أى فانكحوا ما طاب لكم من النساء أو مما ملكت أيمانكم، ولا يخفى بعده، أ.هـ[١].

وأقول وإذا كان العلامة الآلوسى قد استبعد هذا التفسير فإن الشيخ محمد محمد المدنى قربه وارتضاه وبين أن استبعاد الآلوسى لهذا الوجه لا محل له حيث لم يذكر ما هى الأسباب التى استند عليها فى استبعاده لهذا التفسير الذى ذهب إليه هذا البعض.

ثم ذكر الشيخ المدنى وجهه نظر هذا القائل بكون قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) معطوفا على قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء).

وأنه أمر سائغ شائع فى اللغة وأن الآية حسب وجهة صاحب هذا الرأى: هى أنه يجوز للرجال أن ينكحوا من النساء الحرائر أو الإماء المملوكات ما طاب لهم فى حدود (مثنى وثلاث ورباع) ويشرط الاطمئنان إلى عدم الجور فإن خيف الجور وجب الاقتصار فى الزوجية على واحدة حرة أو أمة.

وعلى هذا التفسير لا يكون فى الآية حديث أصلا عن التسرى و إنما الحديث عن النكاح والتوسعة فيه بالتماس الزوجية أو الزوجات من أفق الحرائر إن استطاع أو المملوكات: إن كل ذلك هو حد استطاعته ودلل على ذلك الوجه بما جاء بعد ذلك فى السورة الكريمة نفسها من قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فانكحوهن بإذن أهلهن) ثم شرح الشيخ المدنى وجهة نظر استباعد العلامة الآلوسى لهذا القول وبين أنها راجعة إلى عدة أمور منها:-

أولا: ما سبق من أن المخاطبين بالكلام هم المالكون وأن ذلك يستلزم ورود النكاح على ملك اليمين وهما يتعارضان.

١- روح المعانى (٤/١٧٤) ط. المطبعة المنيرية. مصر.

ثانيا: أنه لم يأت فى جانب المملوكات بلفظ (من) ولو أراد ما فهمتموه لقال (أو مما ملكت أيمانكم) كما قال فى الحرائر (من النساء)

ثالثا: إن الكلام على هذا التقدير يكون فيه فصل بين المعطوف عليه والمعطوف وذلك إخلال بالنظم.

ثم دفع هذه الأسباب التى افترضها الشيخ المدنى فى استبعاد الآلوسى لهذا الرأى من قائليه ثم قال: (وبهذا الدفع لهذه الأوجه التى تتم بها وجهة نظر الآلوسى يتبين لك أيها القارئ الكريم أن استبعاد الآلوسى لهذا القول إن كان سببه ما ذكرناه فلا محل له. وإن كان سببه شيئا آخر فهو لم يذكره فلا معول عليه.

والغرض من هذا أن نصل إلى القول الذى أجمله الآلوسى وفصلناه واستبعده وقربناه وهو قول جدير بالقبول لأنه على أساسه لا يكون فى الآية أمر بالتسرى وإنما يكون الكلام كله فى الزواج: زواج الحرائر أو الإماء" أ.هـ[1].

ثالثا: سلمنا أن فى الآية ونظائرها من آى القرآن أمرا بالتسرى لكنه تسرى يختلف عن تسرى الذى كانت عليه الأمم القديمة وكل ما عليه الأمم الحاضرة من التسرى واتخاذ الأخذان فهو فى التشريع الإسلامى من الزنا المحرم قطعا الذى يستحق فاعله أشد العقاب وكل من يستبيح هذا الفجور الخفى وما هو شر منه من السفاح الجلى فهو برئ من دين الإسلام.

أما التسرى الشرعى المباح فى الإسلام فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية إذا أمر إمام المسلمين الأعظم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم باسترقاقهن وإنما يكون له أن يأمر بذلك إذا أثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهن بالعتق ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن إن وجد عند الأعداء سبايا وأسرة منها.

فليس الاسترقاق واجبا فى الإسلام ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التى لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه بل منعه من مقاصد التشريع العامة، والاسترقاق المعهود فى هذا العصر للسود والبيض كله باطل فى الإسلام. فالتسرى بالنساء اللاتى يختطفهن النخاسون أو يبيعهن الآباء والأقربون أو يغريهن التجار والقوادون كله عصيان لله ولرسوله.

---

[1] - راجع المجتمع المثالى كما تنظمه سورة النساء ص٢٣٢-٢٣٤.

تلك هى الطريقة الشرعية لوجود السبايا فى بلاد المسلمين؟

ولنا أن نتساءل:

هل يرتاب عاقل عادل فى أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى بهن المؤمنون فيكن فى الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الأمهات الحرائر؟ فإن الجارية التى تلد لسيدها تعتق بموته إذ لا يصح ولا يجوز فى الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى إرثه لوالده[1].

وفى بعض الآثار: أنه يحرم بيعها منذ ولادتها.

ولكن لا يجب لهم أحكام الزوجية المعروفة بيد أنها قد تكون أحظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التى تدل بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها.

هذا هو المعهود فى السرارى فى ظل التشريع الإسلامى، وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات فى حصانتهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشرية ونبى الإنسانية فى الرقيق أن يعبر عن الذكر بالفتى لا بالعبد وعن الأنثى بالفتاة لا بالأمة أو ليس هو القائل: (لا يقل أحدكم عبدى أمتى ولكن ليقل فتاى فتاتى)[2]؟..

بل قضت سنة المصلح الأعظم العملية فى السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن معتقوهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بعتق الإسرائيلية وتحرير جويرية المصطلقية العربية وتزوجه بهما وجعلهما من أمهات المؤمنين ليتسنن به غيره..

وحث على ذلك ورغب فيه بقوله: أيما رجل كانت عنده وليدة- وفى رواية أخرى جارية- فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران [3].

نعم إنه صلى الله عليه وسلم قد تسرى بمارية القبطية وهى من رقيق أهل الكتاب لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحتهم ورقيقهم.

---

[1] - راجع: حقوق النساء فى الإسلام ص ١١٤.

[2] - أخرجه البخارى فى صحيحه ك العقيق ب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدى أو أمتى حديث رقم (٢٣٦٦).

[3] - متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم بزيادة وأبو داود باختصار وفى رواية لأحمد (إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران) والمراد بالمهر الجديد أن لا يجعل عتقها مهرا لها بل يمهرها كالحرائر تماما بتمام.

وقد اتخذ التسرى بها ذريعة للوصية بأهل مصر إذ تفتح بلادهم لأصحابه وعلل ذلك بأن لهم: "ذمة ورحما" ولو عاش إبراهيم ولده منها لكانت أمه به سيدة نساء هذه الأمة.

فالحكمة العامة المقصودة من التسرى فى الإسلام هى حكمة الزوجية نفسها وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لإحصانها من الفحش وجعلها أما تنتج وتربى نسلا للإنسانية[1].

رابعا: لو قارن هؤلاء الحاقدون بين التسرى فى التشريع الإسلامى وبين نخاسة الرقيق الأبيض التى تصدر أوروبا بضاعتها إلى بلاد العالم لتواروا خجلا ولأعتلوها ولأعلنوها مدوية- لو تخلوا عن العصبية والهوى- بعظمة التشريع الإسلامى فى هذا المجال.

إن أهل أوروبا هم أشد شعوب الحضارة الملية استباحة للسفاح واتخاذ الأخدان، وأنهم هم الذين أفسدوا على الشرق الإسلامى عفته وصيانته بسبب تقليدهم فى حضارتهم.

بل إن أوروبا ومن خدع بحضارتها تكفل بحماية البغايا والقوادين والقوادات فى بلادهم إذا كانوا من رعاياهم وناهيكم بخزى الرقيق الأبيض أقول: كيف تتأتى المقارنة بين التسرى المشروع فى الإسلام والذى يترتب عليه صيانة المرأة وحفظها ونيل حريتها حيث يعتقها ولدها إن صارت أم ولد لسيدها وبين نخاسة الرقيق الأبيض وما تصدره أوروبا من تلك البضاعة إلى كل قطرمن العالم توجد فيه ثروة تبذل المال فى شهوة السفاح والمخادنة؟؟!

إن هذا لأشد خزيا للإنسانية وإفسادا لها وإمتهانا لشرفها وجناية على النساء من نخاسة الرقيق الأسود التى يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقيا، فإن أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدما فى بيوت الأغنياء، وأقل الإناث منهم يستمتع بهن، فإن كان مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون أن هذا رق جائز ورزقوا أولادا منهم يكون أولادهم شرعيين لأبائهم ويكن هن بذلك أمهات حرار بعد وفاتهم.

وأما هذا الرقيق الأبيض فهو سوق للألوف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والمعصرات والبالغات كالأنعام ونقلهن من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التى تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية فى أجسام المبتلين بها، وتغفل سمومها المعنوية فى الأخلاق والأرواح

[1]- راجع حقوق النساء فى الإسلام ص١١٤-١١٥.

شرا مما تفعل ميكروباتها فى الأبدان وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها وتضاعف وزرها[1].

خامسا: إذا كانت أوروبا تستنكر اليوم هذا التسرى فلماذا لا تتعفف عن هذه الحيوانية البشعة التى تعتبر الفتيات متاعا مباحا وأجسادا لا حرمة لها ولا كرامة؟ فكل مهمتها فى الحياة إشباع لذة بهيمية بغيضة لرجل لا يرتفع عن مستوى الحيوان؟

إن جريمة الإسلام الحقيقية فى نظر هؤلاء الغربيين- أنه لا يبيح البغاء. لقد كانت أسيرات الحرب فى البلاد الأخرى يهوين إلى حمأة الرذيلة بحكم أنه لا عائل لهن، ولأن سادتهن لا يشعرون نحوهن بحمية العرض فيشغلونهن فى هذه المهمة البغضية، ويكسبون من هذه التجارة القذرة- تجارة الأعراض، ولكن الإسلام-المتأخر فى نظر هؤلاء الحاقدين- لم يقبل البغاء حرص على حفظ المجتمع نظيفا من الجريمة فقصر هؤلاء الجوارى على سيدهن عليه إطعامهم وكسوتهن وحفظهن من الجريمة وإرضاء حاجتهن الجنسية- عرضا- وهو يقضى حاجته.

أما ضمير أوروبا فلا يطيق هذه العفة وذلك الطهر وتلك النظافة ومن ثم أباحت البغاء ومنحته رعاية القانون وحمايته، وراحت منتشرة عامرة فى كل بلد وطئته أقدامها مستعمرة. فما الذى تغير من الرق حين تغير عنوانه؟ وأين كرامة البغى وهى لا تملك رد طالب وما يطلبها أحد إلا لأقذر معنى يمكن أن تهبط إليه البشرية" وقعة الجسد الخالصة التى لا تلطفها عاطفة ولا ترتفع بها روح؟ وأين من هذه القذارة الحسية والمعنوية ما كان بين السادة والجوارى فى الإسلام؟

لقد كان الإسلام صريحا معه نفسه ومع الناس فقال: هذا رق وهؤلاء جوار كما هو عليه الواقع الذى وجده بيد أنه حدد معاملتهن وبين حقوقهن وفتح أبواب الحرية على مصراعيها وحبب إلى نفوس المالكين للرقاب ما يدعوهم إلى تحرير ما بأيديهم وهكذا...

لكن الحضارة المزيفة لا تجد فى نفسها هذه الصراحة فهى لا تسمى البغاء رقا وإنما تقول عنه إنه "ضرورة اجتماعية".

ولماذا هو ضرورة؟ لأن الرجل الأوروبى المتحضر لا يريد أن يعول أحدا: لا زوجة ولا أولادا، يريد أن يستمتع دون أن يتحمل تبعة-

[1]- انتفعت هنا بعبارة الشيخ رشيد رضا فى كتابه حقوق النساء فى الإسلام فانظره ص ١١١.

يريد جسد امرأة يفرغ فيها شحنة الجنس.. ولا يعنيه من تكون هذه المرأة ولا تعنيه مشاعرها نحوه ولا مشاعره نحوها.. فهو جسد ينزو كالبهيمة وهى جسد يتلقى هذه النزوة بلا اختيار ويتلقاها لا من واحد بعينه ولكن من أى عابر سبيل!

هذه هى "الضرورة" الاجتماعية التى تبيح استرقاق النساء فى الغرب فى العصر الحديث، وما هى بضرورة لو ارتفع الرجل الأوروبى إلى مستوى "الإنسانية" ولم يجعل لأنانيته كل هذا السلطان عليه.

والدول التى ألغت البغاء فى الغرب المتحضر لم تلغه لأن كرامتها أوجعتها أو لأن مستواها الخلقى والنفسى والروحى قد ارتفع عن الجريمة كلا! ولكن لأن الهاويات قد أغنين عن المحترفات، ولم تعد الدولة فى حاجة إلى التدخل.

أفبعد هذا الذى سقته لك عن مخازى الحضارة الأوروبية- وفى الحقيقة ما هى بحضارة- يجد هؤلاء الحاقدون من التبجح ما يعيبون به نظام الجوارى فى الإسلام. ذلك النظام الذى كان قبل ألف وثلاثمائة علم- وعلى أنه نظام غير مطلوب له الدوام- أكرم بكثير وأنظف بكثير من النظام الذى يقوم اليوم فى القرن الحادى والعشرين وما قبله، وتعتبره المدنية نظاما طبيعيا لا يستنكره أحد، ولا يسعى فى تغييره أحد ولا يمانع أحد فى أن يظل باقيا إلى نهاية الحياة.

ولا يقل قائل إن هؤلاء "الهاويات" يتطوعن دون إكراه من أحد وهن مالكات لحريتهن الكاملة. فالعبرة بالنظام الذى يدفع الناس بأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والروحية. إلى قبول الرق أو الوقوع فيه، ولا شك أن الحضارة الأوروبية هى التى تدفع إلى البغاء وتقره سواء كان البغاء الرسمى أو بغاء المتطوعات الهاويات فهذا هو حال الغرب مع الرقيق حتى القرن العشرين: رق للرجال والنساء والأمم والأجناس. رق متعدد المنابع متجدد الموارد فى غير ضرورة ملجئة اللهم إلا خسة الغرب وهبوطه عن المستوى اللائق لبنى الإنسان[1].

أين هذا من نظرة الإسلام إلى المملوكة بالذات فشريعة القرآن الكريم نظرت إلى الفارق الكبير بين الرجل والمرأة فى أمر العتق فشرعت من القوانين التى تعمل على نقل المرأة من رق العبودية إلى رابطة الزوجية وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن.

---

[1]- راجع شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص٦١-٦٢ ط. دار الشروق ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

يقول الأستاذ العقاد: (والنساء المملوكات أقدم فى التاريخ من الرجال المملوكين فقد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سلبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار، فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق يتحاماه أو يتخلص منه بقتله، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى وهى خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش.

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضية الرق على عمومه لولا أن المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البدائية، لأن سبى النساء أقدم من تسخير الرجال فى العبودية ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلات المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر فى القدم تفضل كثيرا نصيب الإماء المستعبدات.

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذى سلبت حريته وهانت على الناس كرامته ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها وهى بلا عائل ولا زوج، وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبودية لكل سيد تأوى إليه، ولم يكفل لها رزقا ولا عملا أكرم من أعمال العبيد المسخرين بغير حرية لها ولا اختيار وقد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفارق بين الرجل والمرأة فى أمر العتق فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطة الزوجية، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)[1]

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين. (.. ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم...)[2].

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج: (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم)[3].

---

[1]- سورة النور/ ٣٢.

[2]- سورة البقرة/ ٢٢١.

[3]- سورة الأحزاب/ ٥٠

وجعلت أصحاب المال ومن يملكونهم سواء فيما عندهم من رزق الله (فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء)[١]. أ.هـ كلامه رحمه الله تعالى[٢].

وأقول: أرأيت معى أيها القارئ الكريم الفرق الشاسع بين معاملة التشريع الإسلامى للجوارى وبين معاملة غيره من سائر التشريعات.

إن نظرة شريعة القرآن إلى هؤلاء الجوارى كانت نظرة إنصاف لا إجحاف وعدل لا ظلم فقد نقلت النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى أقدس رابطة وهى رابطة الزوجية وأمرت المسلمين بتزويجهن والإحسان إليهن والبر بهن.

بل آثرت الزواج بالجارية المؤمنة المملوكة على الزواج من المشركة حتى ولو كانت من البيوتات العريقة فى الحسب والنسب مع ما تتمتع به تلك المشركة من الجمال والحسن.

بل إن شريعة الإسلام فرضت للجوارى حقوقا كما فرضت ذلك للأزواج.

فليت شعرى، أبعد هذا تبقى هناك شبهة ولا شبيه بالشبهة فى أمر اتخاذ السبايا والتمتع بالجوارى حتى يتعلق بها هؤلاء الذين حموا عن سماع الحق وعموا عن رؤية الحقائق الناصعة.

فالإسلام وحده هو الذى يمنع هذه التجارة الخاطئة بوصفه الدين السماوى الوحيد الذى جاء بتشريعات تحترم الإرادة الإنسانية وتقدس أمر الحرية والكرامة لبنى الإنسان.

فلعمر الحق: أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى لا يبيح القرضة ولا الخطف ولا المتاجرة بالحريات والأعراض. والله أعلم.

١- سورة النحل/ ٧١.

٢- راجع: المرأة فى القرآن الكريم ص١٧٧ فى بعدها.

الشبهة الثانية

من الشبهة التى أثارها خصوم الإسلام والحاقدون على تشريعاته هى أنهم يقولون: (فى الوقت الذى ينادى محمد البشرية كلها بأن الناس كلهم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى كان الاسترقاق عنده مشروعا وعبودية الناس بعضهم لبعض قائمة).

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولوا إلا كذبا وهذا الكلام من قائليه تمويه للحق وبهتان على التاريخ وذلك من وجوه:

أولها: جاء الإسلام والرق ضارب بأطنابه فى العالم كله- كما قد علمت- ولم يكن له طريق واحد وأسلوب خاص وإنما كانت طرقه متنوعة كلها يحمل عليها الحاجة أو يلجئ إليها السلطان الغاشم، والجبروت الظالم والحاكم المسلط والمستبد الجائر الذى كان يرى من حقه على الرغبة أن يكونوا عبيدا له من دون الله كما قال فرعون "ما علمت لكم من إله غيرى"[١] والويل كل الويل لمن يشذ عن الخضوع والتفانى فى طاعته.

وقد كان فى كثير من الأوقات إلحاح الضرورة على الفقير المعوز والبائس المعدم يسوقه إلى أن يبيع نفسه بيع السلعة، ويبذل كرامته بذل الصفقة لأنه لا يجد مخلصا من الضيق ولا فكاكا من الكرب ولا سبيلا إلى خروج من المأزق التى تورط فيها سوى أن يعرض أدميته هذا العرض الذليل والحديث عن إحساس الأرقاء بالحياة وشعورهم بوجودهم وتقديرهم لمعنى آدميتهم يندى بها له الجبين وتنقطع له نياط القلوب وتتفتت من هوله الأحشاد فالناس قبل الإسلام كانوا يعيشون فى الحياة عيشة الوحوش الكاسرة والجراثيم التى لا يجدر بها سوى الاستئصال..

ولما آذن الله لهذه الإنسانية المعذبة أن تخرج من الظلمات إلى النور وجاء محمد صلى الله عليه وسلم لإنقاذ البشرية من ذلك الموت الذى كانت تعانيه تعاليمه الراشدة وآدابه الحميدة تجعل هؤلاء الأرقاء إخواننا فى الدين وشركائنا فى الحياة وزملاءنا فى الإنسانية ولا يصح أن تكون الظروف التى أحاطت بهم والنوازل التى أصابتهم جريمة يؤاخذون بها ووزرا يحاسبون عليه ففى الإسلام أخذ الأسياد يعاملونهم معاملة أخرى ويزنونهم بميزان كونهم بنى أدم وبنات حواء، بصرف النظر عن غير ذلك من الملابسات التى ليس لهم فيها يد متصرفة أو حيلة موجهة أو

١- سورة القصص/ ٣٨.

اختيار متسبب. وقد مر بك كيف أعطى الإسلام كثيرا من الفرص التى أتاحها الدين للعبد أو للأمة ولتنتهى حياتهما بالحرية المحبوبة والانطلاق من إسار الرق البغيض؟

ثم انظر كيف أعطى الإسلام للأرقاء حقوق تجعل الصلة بينهم وبين مالكيهم لا تقل عن الصلة التى تكون بين اثنين يجمعها نسب واحد؟ ذلك أنه يجعل المولى مسؤولا عن بعض مغارمه وجناياته. ومطالبا بتسديد ديونه إن كان عاجزا عن سدادها، ووليا له فى عقد النكاح وفى القصاص والمطالبة بالدية وغير ذلك من الأسباب التى تدل على تمكن الوشائج وقوة الروابط.

وعلى هذا فإن الإسلام لم يشرع الرق بل قضى عليه وأزاله[١].

ثانيها: سوى الإسلام بين الأمم من غير اعتبار اختلاف أصنافها وألوانها فسوى بين الأسود والأبيض والبدوى والمتحضر والرعايا والمرعيين والرجال والنساء.. انظر إلى المسلمين فى المسجد يؤدون فريضة الصلاة أو فى مكة وهم يحجون البيت الحرام أو فى المحاكم الشرعية فى صدر الإسلام أفتجد فيهم من مقدم ومؤخر أو من فاضل ومفضول؟ كيف والله تعالى جعل المؤمنين أخوة كما لم يجعل بينهم تفاوتا إلا بقدر ما يتفاضلون به من الحق فلقد قال عليه الصلاة والسلام فى خطبة حجة الوداع: (أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس فلا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به كتاب الله لن تضلوا بعدى.. أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وأدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى). هذا ما صدع به رسول الإنسانية فى حجة الوداع فأين هذا مما يفعله أهل أمريكا حتى الآن وهم فى مقدمة الأمم حضارة؟ لقد ازدرى البيض منهم السود، وامتهنوهم لسواد ألوانهم وتجنبوهم وحرموهم كثيرا من المزايا التى استمتع بها البيض، ولطالما نشرت الجرائد ما يفعلون بهم من الفتك والموت والتجافى عن مخاطبتهم حتى لقد خصصوا لهم فى مواكب السكك الحديدة مقاصير خاصة بهم لا يجوز أن يتجاوزها إلى غيرها؟[٢].

---

[١]- راجع: الإسلام المظلوم ص٩١ فما بعدها نقلا عن لا رق فى القرآن ص١٥٦-١٥٧.

[٢]- راجع باختصار وتصرف: الإسلام دين الفطرة ص٥٨ فما بعدها للأستاذ عبد العزيز جاويش.

إن الولايات المتحدة الأمريكية التى حررت رقيقها فى آواخر القرن الثامن عشر الميلادى وتلتها إنجلترا باتخاذ الوسائل لمنعه من العالم كله فى أواخر القرن التاسع عشر لم يكن عمل كل منهما خالصا لمصلحة البشر العامة- فإن لهم فيها مصالح خاصة- ولا جنوحا للمساواة بينهم. فإن الأولى- وهى أمريكا- لا تزال تفضل الجنس الأبيض الأوروبى المتغلب عل الجنس الأحمر الوطنى الأصلى بما يقرب من الاستعباد السياسى المباح عند جميع الإفرنج للشعوب، بل يستبيح الشعب الأبيض تعذيب المخالف له فى لونه فى الولايات المتحدة على كل ذنب بما لا يبيحه القانون فيتخطفه دعارهم من أيدى الحكام والشرطة، وينكلون به أشد تنكيل ويمثلون به أفظع تمثيل.

كما أن إنجلترا تحتقر الهنود وتستزلهم وغيرهما من الإفرنج المستعمرين شر منهما ظلما وقسوة وكل منهم يأبون أن يصلوا فى كنائس مستعمراتهم مع أبناء البلاد فيتناوبون الصلاة فيها..[١].

هذا هو حال الأمم المتحضرة إزاء إخوانها فى البشرية والإنسانية فلست أدرى كيف يحلو لهؤلاء أن يتهمو الإسلام بأنه دين جاء ليقر الرق واستعباد الناس بعضهم لبعض؟.

إن حال هؤلاء كحال المثل العربى القائل: لا يرى البعير سنامه[٢].

إن الإسلام هو الذى محى نوره كل ظلام والمصلح لما أفسدته الأمم وكان مما أصلحه من فساد الأمم إبطال ظلم الرقيق ووضع الأحكام الممهدة لزوال الرق بالتدريج الممكن بغير ضرر ولا ضرار ولا بغى ولا استكبار: إذ كان إبطاله دفعة واحدة وتعذرا فى نظام الاجتماع البشرى من الناحيتين، ناحية مصالح السادة المسترقين وناحية معيشة الأرقاء المستعبدين. فإن الولايات المتحدة لما حررت رقيقها كان بعضهم يضرب فى الأرض يلتمس وسيلة للرزق فلا يجد ما يحسنه أو يقدر عليه فيرجع إلى سادته يرجو منهم العود إلى خدمتهم كما كان [٣].

فبهذا التدرج الذى سلكه الإسلام استطاع أن يحرر الرقيق وأن يبطل الرق ويسد منابعه حتى لم يعد لها أثر فى التنظيم الإسلامى لحياة الجماعة المسلمة.

---

[١]- راجع الوحى المحمدى المقصد العاشر من مقاصد القرآن "تحرير الرقبة".

[٢]- مثل عرب يقال: لمن يعيب غيره وفيه نفس العيب.

[٣]- راجع: الوحى المحمدى للأستاذ محمد رشيد رضا ص٢٩٠.

ثالثها: إن من يقرأ تاريخ الإسلام المفترى عليه يجد صفحة مضيئة فى حياة نبيه وصحبه الكرام الذين تربوا على مائدته نحو إخوانهم فى الإنسانية.

لقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى حسن المعاملة إذ قرب إليه زيدا عتيقة وزوجه بابنة عمته (زينب بن جحش) وولاه قيادة جيش الشام، ولما بلغه خبر موته بكى عليه وعطف على ابنه أسامة وقال. (من أحبنى فليحب أسامة) ثم ولاه قيادة الجيش مكان والده وهو فتى فى العشرين من عمره وجعل أكابر الصحابة من جنده..[1].

وولى باذان الفارسى إقليم اليمن وهى أخصب البلاد العربية وقيمتها من الوجهة الحربية لا تخفى على أحد، فلما مات أسند ولايتها إلى ابنه شهر فيروز[2].

وقد جرى المسلمون بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على هذه السنة الكريمة فلم يفرقوا فى المعاملة بين الناس بحسب أصولهم وألوانهم وأجناسهم بل تركوا الحكم للمزايا الذاتية والمميزات الأدبية فبلغ بعض العبدان و الموالى ومن لا يعرف له أصل إلى قمة الشرف والمجد المؤثل غير منازعين فيه لأى اعتبار من الاعتبارات حتى قال عمر بن الخطاب وهو على سرير الموت وقد سمى ستة رجال ونصح للناس أن ينتخبوا للخلافة واحدا منهم: (والله لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا ما جعلتها شورى) أى لأسندت إليه الخلافة، وسالم هذا كان رقيقا لأبى حذيفة هذه كلمة ستبقى مثلا أعلى ما بقى للعالم تاريخ يقرأ.

ولما تم للفاروق -رضى الله عنه- ترشيح الستة للأنتخاب أمر أن لا يبرحوا الدار التى يجتمعون فيها حتى ينتخبوا واحدا منهم، وأمر أن يتولى الصلاة بالناس "صهيب الرومى" والصلاة بالناس كانت مهمة عالية لا تسند إلا لأهل الكفايات م ذوى السابقات الكريمة، وصهيب هذا كان أصله عبدا روميا فانظر إلى أى حد بلغ هذا المجتمع الإسلامى من الإغضاء عن الفوارق الجنسية والاعتداد بالمزايا الذاتية: هذا هو قانون الإسلام فى جانب هؤلاء من كتبت عليهم الشذوذ الآدمى والمجتمع الإسلامى كان أكرم من القانون ذاته فى إعطاء الفتيان و الفتيات درجة من المساواة العملية داخله، فمكانة الغلمان لم تكن بأى حال من الأحوال

[1]- راجع: أسمى الرسالات ص٥٥٠ فما بعدها للأستاذ السيد عبد الحميد الخطيب نقلا عن: لا رق فى القرآن ص ١٦٢.

[2]- راجع: مهمة الإسلام فى العالم للأستاذ/ محمد فريد وجدى ص٣٨.

بأقل من مكانة الأحرار داخل الحياة الاجتماعية فقد كانت جميع طرق الرقى والتطور ممهدة أمامهم فى جميع مجالات الحياة العملية والسياسية والدينية والاجتماعية ولم يكن كونه غلاما يمنعه قط من ممارسته لحقوقه داخل المجتمع كأى إنسان آخر أو يمنعه من تطويره لحياته أو أسلوب معيشته وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بتزويج السيدة زينب بنت جحش لغلامه الذى أعتقه "زيد بن حارثة" والإمام الحسين رضى الله عنه تزوج من أميرة إيرانية كانت جارية أثناء الحرب، والإمام زين العابدين رضى الله عنه جاء من بطن هذه الجارية، وأولادها يحملون درجة رفيعة بين شرفاء الإسلام، كما أن سالم بن عبد الله وقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وهما من الصف الأول للفقهاء والتابعين من بطن جاريتين والإمام الحسن البصرى كان ابنا لأحد الفتيان والإمام أبو حنيفة الذى يقتدى بمذهبه ملايين المسلمين والذى يلقب فى العالم الإسلامى بلقب الإمام الأعظم هو من موالى بنى تيم الله، والمحدث المشهور محمد بن سيرين رحمه الله ويعد من أكابر التابعين كان أبوه سيرين وكانت أمه صفية كلاهما مملوكين، إلا أنهما احتلا درجة رفيعة حتى أن أمهات المؤمنين الثلاث رضى الله عنهن قد أعددن عرسها، كما أن أبى بن كعب الصحابى الجليل قد عقد زواج سيرين، ونافع أستاذ الإمام مالك كان عبدا لعبد الله بن عمر رضى الله عنه وأبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، ويعد من أكابر المجتهدين كان ابنا لعبد يدعى مبارك، وعكرمة الذى يعد من أئمة التفسير كان عبدا، ومحمد بن اسحاق صاحب السيرة الشهيرة كان جده عبدا أسر فى معركة "عين التمر" وإمام المحدثين بمكة عطاء بن أبى رباح وإمام اليمن طاووس بن كيسان وإمام مصر يزيد بن حبيب وإمام الشام مكحول، وإمام الجزيرة ميمون بن مهران، وإمام خراسان ضحاك وإمام الكوفة إبراهيم النخعى جميعهم كانوا من جماعة الغلمان[1].

وكان العدد الأكبر من أصحاب الصحاح فى الحديث من أجناس شتى كالبخارى ومسلم وأحمد والبيقهى والترمذى والدار قطنى وابن ماجة. وكابن جرير الطبرى والزمخشرى والرازى والنيسابورى، والباقلانى والاسفرابينى وأبو حامد الغزالى والراغب الأصفهانى وكأبى عبيدة والفيروزبادى والجوهرى وكالخليل بن أحمد وسيبويه ونفطويه وابن

[1]- راجع شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية ص ٢٠٢.

خالويه وابن فارس، وبشار بن برد وأبى نواس ومروان ابن أبى حفصة وميهار الديلمى وغيرهم خلق كثير[١].

وفى مجال السياسة فإن قطب الدين أيبك وشمس الدين التمش وغياث الدين بلبك وهم من المماليك الأجلاء قد تولوا حكم الهند، ومحمود الغزنوى الذى يعد من أشهر فاتحى زمانه كان أصلا من نسل مماليك الترك، وفى مصر حكم المماليك لعدة قرون ولا يزال اسمهم باقيا حتى اليوم.

من يستطيع أن يقول إن هؤلاء المماليك كانوا عبيدا حقا؟ هل نال أحرار الناس فرصا فى الحياة أكثر منهم؟ هل منعهم كونهم عبيدا من أن يصلوا إلى أرقى الدرجات وأعلاها داخل الحياة الاجتماعية؟[٢].

فهكذا فتح الإسلام أمام أبناء الإنسانية كيفما كانوا- أبواب الحرية فتبوؤا المكانة اللائقة بهم فقد رأينا كيف ولج إلى ساحات الحياة الفكرية الأحرار والمماليك على قدم المساواة بل كان حظ المماليك فيها أوفر وأعظم لأنهم بحكم صفتهم غير مفرغين لها وعندهم ما يشغلهم من أمور الحياة أكثر مما يشغل الأحرار من الواجبات، ولكن حب التطلع إلى تعويض ما فاتهم جعلهم سرعان ما تواثبوا إلى دور المجد العلمى، فكانوا قادة الفكر الإسلامى وموجهى نهضة العلوم والمعارف فى مجتمع الإسلام، وأصبحت لهم السيادة العقلية والروحية، فلا تصدر الأمة أمورها وأحكامها إلى عن رأيهم واجتهادهم وقد عرفت ذلك لهم أمتهم الإسلامية فقدرته حق قدره وأعزتهم به وأكرمتهم وأعلت منازلهم ومنحتهم ثقتها فأخذت دينها وتشريعها عنهم ولو لم يكن لهم من الفضل إلا أنهم كانوا فى أكثر الأمر- هم الناقلين لعلم الصاحبة إلى من بعدهم كلتاهم فى دنيا الفخر عن كل فخار"[٣].

وقد رأينا كذلك كيف ولج المماليك ساحات السياسة والحياة الاجتماعية حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه من ملك وجاه وأصبحوا قادة الرأى والحكم وأصحاب القرارات الخطيرة التى يتوقف عليها مصير الأمم والشعوب.

أبعد هذا كله يزعم الحاقدون أن الإسلام دين كان الرق فيه مشروعا وعبودية الناس بعضهم لبعض قائمة.

١- راجع مهمة الإسلام فى العالم ص٤٠.
٢- راجع: شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية ص٢٠٢ بتصرف.
٣- راجع: الموسوعة فى سماحة الإسلام (١١١١/٢).بتصرف.

إن هذا الزعم لا يصدر إلا ممن ملئ بالحقد قلبه وعصب عينيه بعصابة الهوى حتى لا يرى ما يقوم به بنو جنسه من الأمريكان وغيرهم.

وهى تقول: (للبيض فقط)؟ أو تقول فى وقاحة كريهة: "ممنوع دخول السود والكلاب"؟ وماذا هو صانع حينما يرى جماعة من البيض "المتحضرين" يفتكون بواحد من الملونين فيطرحونه أرضا ويضربونه بأحذيتهم حتى تسلم الروح ورجل الشرطة واقف لا يتحرك ولا يتدخل ولا يهم لنجدة أخيه فى الوطن وفى الدين وفى اللغة فضلا عن الأخوة فى البشرية، كل ذلك لأنه-وهو ملون- تجرأ فمشى إلى جانب فتاة أمريكية بيضاء لا عرض لها- وبإذنها لا كرها عنها- يكون هذا أقصى ما وصل إليه القرن العشرون فى التحضر والارتفاع.

أما حين يتهدد العبد المجوسى عمر بن الخطاب بالقتل ويفهم عنه عمر ذلك ثم لا يحبسه ولا ينفيه من الأرض ولا يقول بقتله وهو مخلوق ناقص الآدمية حقا لأنه يعبد النار، ويصر على عبادتها تعصبا منه للباطل بعد أن رأى الحق بعينه.

فى هذه الحالة تسمع هؤلاء الحاقدين يقولون: ما أشد همجية عمر وما أشد ازدراءه لكرامة الجنس البشرى لماذا؟

لأنه قال: (تهددنى العبد). ثم تركه حرا حتى ارتكب جريمته فقتل خليفة المسلمين لأنه لم يملك عليه سلطانا قبل أن يقترف هذه الجريمة؟

أم ماذا يقول هؤلاء الحاقدون فى قصة الملونين فى أفريقيا وحرمانهم من حقوقهم البشرية وقتلهم أو (اصطيادهم) حسب تعبير الصحف الإنجليزية الوقحة لأنهم تجرأوا فأحسوا بكرامتهم وطالبوا بحريتهم.؟

أهذا هو العدل البريطانى فى قمته!

أهذه هى الحضارة الإنسانية فى أوجها!

أو تلك هى المبادئ السامية التى تجيز لأوروبا الوصاية على العالم! أما الإسلام بحضارته ورقيه وعظمة تشريعاته وسمو مبادئه همجى جدا متخلف جدا فى نظر هؤلاء- لماذا؟ لأنه دين الرحمة والعدل! دين لم يتعلم: "اصطياد البشر" والتلهى بقتلهم لأنهم سود البشرة، بل وصل توغله فى التأخر والانحطاط فى نظرهم أن يقول نبيه صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة)[١].

١- حديث أخرجه: البخارى. فى كتاب الأذان حديث رقم ٦٥٢، وكتاب الأحكام حديث رقم ٦٦٠٩. وابن ماجه فى سننه كتاب الجهاد حديث رقم ٢٨٥١.

فبالإسلام وحده أصبح الرقيق كائنا إنسانيا له كرامة يحميها قانون الإسلام ولا يجوز الاعتداء عليها بالقول ولا بالفعل...

وبالإسلام وحده عومل هؤلاء معاملة تشعرهم بمودة الأهل و صفاء الأخوة..

إن ما حدث لهؤلاء مجرد ملابسات طارئة عارضة جعلت هؤلاء رقيقا ومن الممكن أن يكونوا سادة لمن هم اليوم سادة.

تلك هى قصة الرق فى الإسلام: صفحة مشرقة فى تاريخ البشرية.

والبشرية كلها لم تتقدم ما دامت بعيدة عن وحى الإسلام بل ستظل تنحدر وتتأخر حتى تعود إلى قبس من هدى الإسلام يخرجها مما هى فيه من الظلام[1].

بيد أن هؤلاء الخصوم لا تزال أعينهم قد اصابها العمى عن نور الحق وآذانهم قد صمت عن سماع صوت الرشاد حتى صار كل حق فى أعينهم العوراء باطلا، وأضحى كل رشاد فى آذانهم الموقورة غيا وضلالا.

الشبهة الثالثة
والرد عليها

يتجنى خصوم الإسلام على تشريعاته بسبب ما سجله التاريخ عن حياة الأمراء المنحرفين فى عهدى الدولة الأموية والعباسية وما ملئت به قصورهم من الجوارى ويحاكمون الإسلام بذلك ويبرهنون بمثل هذا على مدعاهم أن الإسلام دين جاء مقرا للرق ومشرعا لبقائه وعدم محوه من الإنسانية .

ولدفع هذه الشبهة الواهية نقول :

يجب أن يفهم أولا خصوم الإسلام أنه من المتقرر عندنا نحن المسلمين أنه ليس بعد نص القرآن الكريم اجتهاد لأحد ، ولا مع بيان النبى صلى الله عليه وسلم - وجمهور أصحابه - تحفون به ، ويتلقون عنه أحكام الله وتلاميذهم من حولهم يأخذون عنهم سنة نبيهم بيان لأحد كائن من كان ولا مع تصرفه صلى الله عليه وسلم بيانا لكتاب الله وتطبيقا لقوانينه تصرف لأحد ، فإذا ذهب بعض أهل الاجتهاد والفتوى من أئمة

[1] - راجع: شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص٦٣.

المسلمين إلى غير ما دل عليه ظاهر القرآن والى غير ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه اجتهادى فهو مأجور مثاب على اجتهاده غير متابع فى هذا الاجتهاد للإجماع على أن اجتهاد المجتهد فيما وراء النص غير ملزم باتباعه .

إذا تمهد لك ذلك أولا فإنا نقول :

ثانيا : إذا انحرف عن طريق الحق البعض من الولاة والأمراء الذين لم يسوسوا الأمة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإنما ساسوها بأهوائهم وغرائزهم الشهوية بعيدا عن سماحة تشريعات الإسلام وهداية قوانينه ، فانحرافهم إنما يكون على أنفسهم وفعلهم لا يكون حجة على الإسلام وتشريعه بل الإسلام هو الحجة على الجميع وكما يقولون : لا يعرف الحق بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق .

فكم ظلم الإسلام من خصومه حينما يحكمونه بأفعال أهله .

فالنخاسة التى كانت تملأ قصور المترفين فى عصور التحلل والانحلال لا يعرفها الإسلام ولا تعرفه ، وكانت هى اللعنة التى هدمت بناء الوحدة الإسلامية على أيدى هؤلاء المماليك الذين ملئت بهم قصور الحكم وتحكموا فى شئون الدولة من وراء ستائر الدمقس والحرير واشتعلت بينهم نيران التنافس فقتلوا الخلفاء والحكام وقتل بعضهم بعضا جزاء وفاقا[1].

فبالجملة : تشريعات الإسلام وقوانينه تؤخذ من الكتاب والسنة وتطبيق السلف الصالح لهذه القوانين لا أن تؤخذ تشريعات الإسلام من فعل هؤلاء الأمراء المترفين فى العهود المتحللة والتى كانت بعيدة كل البعد عن روح الإسلام وتشريعاته .

فالذى يريد أن يحاكم التشريع الإسلامى ، إن كان منصفا متجردا عن العصبية والهوى ، لا ينبغى له أن يحاكمه بفعل المسلمين فيما بعد حينما كان الاسترقاق خارجا عن الخطة التى رسمها الإسلام لتجفيف منابعه والقضاء عليه او كان بعض الخلفاء من أمويين وعباسيين وغيرهم من الأغنياء يتخذون السرارى من غير تقيد ، بل بتوسع وإسراف لأن ذلك كله منافى لروح الإسلام .

ثالثا : ما حدث فى بعض العهود الإسلامية من الرق غير أسرى الحروب ومن نخاسة وشراء واختطاف لا يجوز استرقاقهم أصلا ، ونسبة

(١) راجع الموسوعة فى سماحة الإسلام (١٠٦/٢) بمزيد ايضاح منا .

ذلك إلى الإسلام نسبة خاطئة ، بل هى محض زور وبهتان ، وإنما تصح النسبة إلى ولاة تلك العهود التى خلت من تطبيق الشريعة الإسلامية .

على أننا يجب أن ننبه هؤلاء الذين يرفعون عقائدهم ويهدفون بما لا يعرفون إلى أمور عدة فى هذا الأمر علهم غافلون عنها او متغافلون :

الأمر الأول : هو تعدد منابع الرق عند الدول الأخرى بغير ضرورة ملجئة سوى شهرة الاستعباد من استرقاق أمة لأمة وجنس لجنس واسترقاق للفقر ، واسترقاق بالوراثة من الميلاد فى طريقة معينة ، واسترقاق بسبب العمل فى الأرض ٠٠٠إلخ ، أما الإسلام فقد ألقى هذه المنابع كلها فيما عدا الاسترقاق الذى يأتى من جهة الأسر فى الحروب التى تقع بين الدول بعضها البعض والذى سبق أن شرحنا ظروفه .

الأمر الثاني : أن أوربا مع تعدد موارد الرق فيها بغير ضرورة لم تلغ الرق حين ألغته متطوعة ، وكتابهم يعترفون بأن الرق ألغى حين ضعف إنتاج الرقيق - لسوء أحوالهم المعيشية وفقدان الرغبة او القدرة على العمل - بحيث أصبحت تكاليف العبد من إعاشة وحراسة أكثر من إنتاجه ، فهى إذن حسبة اقتصادية لا غير يحسب فيها المكسب والخسارة ولا ظل فيها لأى معنى من المعانى الإنسانية التى تشعر بكرامة الجنس البشرى ، فتمنح الرقيق حريته من أجلها .

هذا بالإضافة إلى الثورات المتتابعة التى قام بها الرقيق فاستحال معها دوام استرقاقه ، ومع ذلك فإن أوربا حينئذ لم تمنحه الحرية ، ولكنها حولته من رقيق للسيد إلى رقيق للأرض يباع معها ويشترى ويخدم فيها ولا يجوز له أن يغادرها وإلا اعتبر آبقا ، وهذا اللون من الرق هو الذى بقى حتى حرمته الثورة الفرنسية فى القرن الثامن عشر اى بعد أن قرر الإسلام مبدأ التحرير بما يزيد على ألف ومائة عام .

الأمر الثالث : نه لا يجوز أن تخدعنا الأسماء ، فقد ألقت الثورة الفرنسية الرق فى أوربا ، وألغى (لتكولن) الرق فى أمريكا ثم أتفق العالم على إبطال الرق[1] .

(١) أما والعالم قد اتفق على منع الرق اتفاقا حقيقيا فليس فى نصوص شريعتنا ما يمنع من مجاراة الدنيا فى هذا الاتفاق الإنسانى ، بل إن المسلمين إذا أبوا إلا استمراره والتعامل به فيما بينهم يكونون قد أساءوا إلى أنفسهم والى تعاليم شريعتهم فالرق لم يأمر الله به ولم يوجبه على خلقه والإسلام قد خلت تشريعاته من الأمر به بل الإسلام جاءت تشريعاته بالعتق والتحرير وفتح منافذ الحرية وجففت منابع الرق فتنبه ! .

كل ذلك من الظاهر ، وإلا فأين هو الرق الذى ألغى ؟ وما اسم ما يحدث اليوم فى كل أنحاء العالم ؟ وما اسم الذى كانت تضعه فرنسا فى المغرب الإسلامى ؟ وما اسم الذى تصنعه أمريكا فى الزنوج والهنود الحمر؟ والذى يصنعه الآن من دمار وقتل وتشتيت لشعوب العالم الفقير ؟ وما اسم الذى تصنعه إنجلترا فى الملونين فى جنوب أفريقيا ؟

أليس الرق فى حقيقته هو تبعية قوم لقوم آخرين وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المباحة للآخرين ؟ أم هو شئ غير ذلك ؟ وماذا يعنى أن يكون هذا تحت عنوان الرق ؟ او تحت عنوان الحرية ؟ او تحت عنوان الإخاء والمساواة ماذا تجدى العناوين البراقة إذا كانت الحقائق التى وراءها هى أخبث ما عرفته البشرية من الحقائق فى تاريخها الطويل ؟

لقد كان الإسلام صريحا مع نفسه ومع الناس فقال : هذا رق وسبية الوحيد هو كذا ، والطريق إلى التحرير منه مفتوح .

إن التشريع القرآنى لم يرد فيه نص واحد يبيح الرق بل وردت فيه كثرة كاثرة من النصوص التى تحث على العتق والتحرير ٠٠٠

وأن النبى صلى الله عليه وسلم المطبق لتلك التشريعات لم يثبت عنه أنه أقر إنشاء رق على حر لا فى حرب ولا فى سلم ، وإن الرق الذى أنشأه الخلفاء فى الحروب من بعده كان لعدم وجود نهى ، كما أنه لم توجد إجازة وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل فى الحروب وهو تطبيق لقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)[1] ، وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم يسترقون فكان من المعاملة بالمثل أن يسترقوا مثلهم فإن لم يسترقوا لا يسوغ للمسلمين أن يسترقوا لأن ذلك يكون اعتداء والله تعالى نهى عن الاعتداء فقال (ولا تعتدوا)٠٠٠

وإن الذين يعجبون كيف سكت الإسلام عن الرق فلم يلغه ابتداء ، عليهم أن ينظروا إلى أسرى الحروب الأخيرة وكيف يعاملون ؟ والى الآن كم يفك أسر الكثيرين منهم مع أن الحرب انتهت منذ أمد بعيد[2] ، هذا هو الإسلام فى صراحته وعظمته بتشريعاته أما الحضارة الزائفة التى تعيش اليوم فى أحضانها فلا تجد فى نفسها هذه الصراحة ، فهى تصوف

(١) سورة البقرة الآية (١٩٤) .

(٢) راجع تنظيم الإسلام للمجتمع من ٢٧-٢٨ للأستاذ الإمام محمد أبى زهرة ، ط . دار الفكر العربى . مصر .

اليوم فى أحضانها فلا تجد فى نفسها هذه الصراحة ، فهى تصوف براعتها فى تزييف الحقائق وطلاء اللافتات البراقة ، فقتل مئات الألوف فى تونس والجزائر والمغرب لغير شئ سوى أنهم يطالبون بحريتهم وبالكرامة الإنسانية ، حريتهم فى أن يعيشوا فى بلادهم بلا دخيل ، وأن يتكلموا لغتهم ويعتقدوا عقيدتهم ولا يخدموا إلا أنفسهم وحريتهم فى التعامل المباشر مع العالم فى السياسة والاقتصاد .

أقول : قتل هؤلاء الأبرياء وحبسهم فى السجون القذرة بلا طعام ولا ماء وانتهاك أعراضهم والسطو على نسائهم وقتلهن بلا مبرر وشق بطونهن للتراهن على نوع الجنين ... هذا اسمه فى القرن العشرين حضارة ومدنية ونشر لمبادئ الحرية والإخاء والمساواة .

أما المعاملة المثالية الكريمة التى كان يمنحها الإسلام للرقيق قبل ثلاثة عشر قرنا من الزمن او يزيد تطوعا منه ، وإكراما للجنس البشرى فى جميع حالاته ، مع إعلانه العملى بأن الرق وضع مؤقت وليس حالة دائمة فهذا اسمه - فى نظر هؤلاء الخصوم - تأخر وانحطاط وهمجية[1] .

أن دل هذا المنطق لعمرى فإنما يدل على انقلاب الأمور وجعل الخطأ صوابا والصواب خطأ والانحطاط والهمجية تحضرا وتقدما والحضارة والمعاملة المثالية الكريمة انحطاطا وهمجية وتأخر .

رابعا : نحن نسلم أن العالم الإسلامى مرت عليه فترة انحطاط فى عهوده بسبب البعد عن روح الإسلام وتشريعاته ، وتسلط الأمراء المترفين ، وتحكم شهواتهم ، لكن لنا أن نتساءل هل هناك بتشريع او قانون حفظ شرف المرأة حتى التى ابتليت بالرق مثل ما حفظه القانون الإسلامى ؟ وهل يمكن أن يوجد فى بلد تقام فيه شريعة الإسلام وتطبق أحكامه وقوانينه مواخير للفجور واتجار بالأعراض (أعراض الجنس اللطيف الضعيف) ؟

أرأيت أيها المحيط خبرا بتاريخ الأمويين فى الأندلس والعباسيين فى الشرق لو وجد الآن بلد فى الدنيا تعيش فيه السرارى كما كن يعشن .

(١) راجع شبهات حول الإسلام ص ٥٧ فما بعدها بتصرف واختصار .

فى بغداد وقرطبة وغرناطة ألا تهاجر إليه ألوف الأيامى والبنات من أوربا ليكن سرارى عند أمثال أولئك المسلمين إن صح عندهم استرقاقهن ؟ ألا يفضلن هذه العيشة على ما تعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية ، ومن عيشة الأخدان المؤقتة السيئة العاقبة على الجسم بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشرية ؟

دع عنك الاتجار بهن وسوقهن من قطر إلى آخر كقطعان الخنازير والغنم[1] .

خامسا : نحن نسلم أيضا أن وصايا الإسلام وتشريعاته - بعد انقضاء القرون الأولى - فى مسألة الرق خولفت كثيرا وكان من مخالفيها كثير من المسلمين ولكن الإسلام - على الرغم من هذه المخالفة المنكرة - لا يضيره ولا يغض منه قضاء التجربة العملية عند الموازنة بين جناية جميع المسلمين على الأرقاء وجناية غيرهم من اتباع الأديان الكتابية الأخرى .

فالقارة الأفريقية -فى بلاد السود- مفتوحة أمام أبناء السواحل المجاورة لها منذ مئات السنين ولم تفتح للنخاسين من الغرب إلا بعد اتصال الملاحة فى ساحل البحر الأطلسى فى العالم القديم والعالم الجديد ، وفى أقل من خمسين سنة نقل النخاسون الغربيون جموعا من العبيد السود تبلغ عدة الباقين من ذريتهم -بعد القتل والاضطهاد- نحو خمسة عشر مليونا فى الأمريكتين عدد يضارع خمسة أضعاف ضحايا النخاسة فى القارات الثلاث منذ أكثر من ألف سنة وهو فارق جسيم بحساب الأرقاء يكفى للإبانة عن الهاوية السحيقة فى التجربة العملية بين النخاسين ، ولكنه فارق هين إلى جانب الفارق فى حظوظ أولئك الضحايا بين العالم القديم والعالم الجديد فإن فى الأمريكتين إلى اليوم أمة من السود معزولة بأنسابها وحظوظها وحقوقها العملية .

وليس فى بلد من بلاد الشرق أمة من هذا القبيل لأن الأسود الذى ينتقل إليها يحسب من أهلها بعد جيل واحد له ما لهم وعليه ما عليهم بغير حاجة إلى حماية من التشريع او نصوص الدساتير[1] .

(١) انتفعت فى هذا المقام بكلام الأستاذ / محمد رشيد رضا فى كتابه : حقوق النساء فى الإسلام ص ١١٦ فليراجع .

ونحن نقول : أفبعد هذا يتجنى خصوم الإسلام على تشريعاته الرشيدة وقوانينه السديدة المنزلة من لدن حكيم خبير يضع الأمور فى نصابها ويشرع لخلقه ما فيه صلاحهم فى الدنيا وسعادتهم فى الآخرة .

فهذه هى شبهات خصوم الإسلام أيها القارئ الكريم - حول جانب من جوانب تشريعاته المتعددة ، فى قضية حساسة تتعلق بهذا المخلوق الذى كرمه خالقه ومنحه حريته وجعله خليفته فى أرضه .

ما حمل هؤلاء الخصوم على إثارة مثل هذا الدخان فى سماء الحق الناصع إلا الحقد على الإسلام والكيد له .

بيد أن شبهاتهم سرعان ما زالت فهى لا تعدو أن تكون كسحابة صيف سرعان ما تتقشع او بمثابة شعاع هافت او قل بقايا رماد نار لو هبت عليه نسمة من هواء أطفأته .

فها أنت قد رأيت عند مناقشتنا لهذه الشبهات كيف قد علا صوت الحق على صخب أهل الباطل؟ ويكف تبخترت حجة الحق اتضاحا وتضاءلت شبهة الباطل افتضاحا ؟

وماذا تصنع رغوة الباطل أمام زبدة الحق الأبلج ؟

والله يقول الحق وهو الهادى إلى سواء السبيل .

(١) راجع حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ العقاد رحمه الله ص ٢٩٧-٢٩٨ .

خاتمة البحث

بعد هذه الوقفات المتأنية حول منهج القرآن فى دعوته إلى العتق والحرية وخطته فى القضاء على هذا الشذوذ الآدمى (الرق) الذى وقع تحته فئة من الإنسانية لظروف طارئة .

تتجلى لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة أمور عدة :

* **الأمر الأول :**

إن الإسلام هو صاحب التشريع الوحيد الذى جاء بتشريعات وقوانين أنصفت هذه الفئة المظلومة من إخوانها فى الآدمية حيث عمل على تجفيف منابع الرق وتضييق مداخله وتوسيع مخارجه ، وفتح نوافذ الحرية ، أما غيره من التشريعات سواء أكانت سماوية او وضعية فإنها ما قدمت حلا لهذه المشكلة الإنسانية ، بل شجعتها ووسعت مداخلها وأمرت أصحاب هذه المشكلة أن يخضعوا لسلطان أسيادهم وأن يرضوا بهذا الواقع الذى هم فيه لأنهم خلقوا لهذا الذل والاستعباد .

* **الأمر الثانى :**

تجلى لنا من خلال هذا الدراسة أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى جاء بتشريع الحرية لا بتشريع الاسترقاق ، وجاء منهاجه مقاوما لهذا الاسترقاق وتلك العبودية مقاومة منظمة فعالة - كما هو شأنه دائما فى طريقة التدرج فى التشريع - فكانت هذه المقاومة بخطاها المتدرجة أدخل فى تهيئة الضمير الإنسانى للقضاء على هذا الشذوذ الإنسانى .

* **الأمر الثالث :**

لقد أوشك الإسلام - بتضييقه مصادر الرق وتجفيف منابعه وفتح منافذ الحرية المتعددة - إذ يلزم بتشريعاته المحكمة المسلمين إلزاما بعتق إخوانهم فى الإنسانية وكأن هذا التشريع قد طويت له حجب الزمن فى اى ما كان يتوقعه من انتهاء هذا الشذوذ (الرق) من دنيا الناس ، وانتقال هؤلاء الذين وقعوا تحت هذا الشذوذ إلى الأصل الذى أوجدهم الله عليه وهو الحرية الكاملة بعد أجل مسمى محدود وفى هذا أكبر معجزة لرسول الإنسانية وهادى البشرية ونبى الحرية محمد بن عبد الله الذى ورد عنه قوله صلى الله عليه وسلم : (أوصانى حبيبى جبريل بالرفق بالرقيق حتى

ظننت أنه سيضرب له أجلا يخرج فيه حرا) وفى رواية : (حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم)[١] .

* **الأمر الرابع :**

لقد صارت الحرية شعارا للإسلام رفعه بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أصحابه الأطهار حتى صار مثلا بين الناس قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ، هذا الاستفهام العجيب من خليفة المسلمين يدوى صوته فى آذان عشاق الحرية فى العالم وبخاصة والعالم يعيش زمن الصراعات الطاحنة والتكتلات البشرية التى تهدف إلى استعباد الشعوب وإذاقتها ذل الهوان واستغلال ثرواتها ومقدراتها وتهديدها فى مواطنها باستخدام الأسلحة الفتاكة والقوة العسكرية التى تأكل الأخضر واليابس ومع كل ذلك فهذه الفئة المتجبرة المتعالية على إخوانها فى الآدمية المتغطرسة بقوتها تخدع الناس حيث ترفع شعار الحرية المكذوب وتنادى بحقوق الإنسان الضائعة عندهم .

إن المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان لم تقتبس صياغتها إلا من كلمة الفاروق عمر الذى لا يزال صداها يتردد فى أرجاء المعمورة. تقول تلك المادة: (يولد الناس جميعا أحرار متساويين فى الكرامة وفى الحقوق وهم ذوو عقل وضمير ويجب أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء [٢] .

* **الأمر الخامس :**

يجب أن ننبه على حقيقتين هامتين قد ظهرتا لى من خلال استعراضى لهذه القضية المهمة .

---

(١) هذا الأثر أخرج قريبا منه الإمام البيهقى فى السنن الكبرى بلفظ (وما زال جبريل يوصينى بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلا او وقتا إذا بلغه عتق) فى كتاب جماع أبواب نفقة المماليك ، باب سياق ما ورد من التشديد فى ضرب المماليك (١١/٨) ، وراجع شرح النيل وشفاء العليل / محمد يوسف أطفيش (٧٠٣/٧) ط . المطبعة السلفية ١٣٤٣ هـ .

(٢) راجع : معالم الشريعة الإسلامية للدكتور / صبحى الصالح ص ١٩٤ ، فقد انتفعت بعبارته هنا .

- الحقيقة الأولى : إن تقرير مبدأ المساواة بين بنى البشر قد جاء به التشريع القرآنى دستور الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا قبل الإعلان العالمى عن حقوق الإنسان ، ونصوص التشريع فى ذلك تغنى شهرتها عن ذكرها او التذكير بها ولا سيما قول خالق الإنسانية رب العالمين (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[١] .
- الحقيقة الثانية : إن ذلك الإلحاح فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على أن نسب البشرية واحد كما نطقت بذلك فاتحة سورة النساء التى جاءت بالكثير من التشريعات والقوانين التى تنظم حياة المجتمع الإسلامى ، فهذا الإلحاح يهدف إلى ترسيخ هذه الحقوق الأساسية واعتبارها أمورا طبيعية فطرية لأنها قاسم مشترك بين جميع أفراد السلالة البشرية .

* **الأمر السادس :**

قد تبين الصبح لكل ذى عينين وذلك بعد أن طاشت سهام خصوم الإسلام التى صوبوها تجاه صدر تشريعاته الحكيمة عن طريق إثارة الشبهات وتبين سقوطها المدوى وتفوق تشريعات الإسلام فى شتى ميادين الحياة وسيظل هذا التشريع مفخرة لكل مسلم يفخر بدينه وقرآنه وسنة نبيه على مر الأيام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد تبين لك ضحالة هذه الشبهات وتفاهتها ودلالتها على حقد مروجيها على الإسلام وشريعته وقد دفعناها بما أتى على بنيانها من القواعد عن طريق البراهين الساطعات والحجج الواضحات بما لا يدع مجالا لمرتاب بأن تشريعات الإسلام فاقت غيرها من التشريعات وسمحت على ما سواها من القوانين ، والله أعلم .

وبعد : فهذا آخر ما قصدنا إلى إيراده فى هذا البحث المتواضع والذى نقدمه للمكتبة الإسلامية سائلين المولى العلى القدير أن يجعل جهدنا فيه خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به قراءه ممن :

- ينشد الوقوف على الحق ولا يعصب عينيه بعصابة الهوى والعصبية .
- وشباب أمتنا المؤمن كى يزداد يقينا على يقينه بأن العز والشرف والكرامة فى الانتساب لهذا الدين الخاتم والخضوع والانقياد

---

(١) سورة الحجرات آية رقم (١٣) .

والتسليم لهذه الشريعة الغراء وأن (من يبتغ غير الأسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) .

- والشباب الحائر من هذه الأمة ممن تأثر بالثقافة الغربية الوافدة على مجتمعنا الإسلامى الحبيب فغطت بشبهاتها على بصائرهم فتزول عنهم تلك الغشاوة ويعودوا إلى رشدهم بعد غى ويتمسكوا بالعروة الوثقى ويسلموا الوجه لله الذى خلقهم وشرع لهم .
- وأن يثقل به موازين حسناتنا وأن يرفع الله به الدرجات .
- كما أسأله سبحانه وهو ولى كل فضل أن يغفر زلاتى ويستر عوراتى ويغسل حويتى إنه سميع قريب مجيب الدعوات .

وصلى الله على نبى الرحمة ورسول الكرامة والحرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه راجى عفو ربه البارى
دكتور / عبد الفتاح عبد الغنى محمد إبراهيم العوارى
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
كلية أصول الدين القاهرة – جامعة الأزهر
والأستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة الملك خالد – بالمملكة العربية السعودية
وكان الفراغ منه الأربعاء غرة رمضان ١٤٢٣هـ
الموافق ٦ / ١١ / ٢٠٠٢ م .

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم .
٢- أحكام القرآن لابن العربى المالكى ، ط . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، مصر .
٣- أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص الحنفى ، ط . دار التراث العربى تحقيق / محمد الصادق قمحاوى .
٤- أحكام القرآن للكليا الهراس الشافعى ، تحقيق د / عزت على عيد عطية، وموسى محمد على ، ط . دار الحديث الشريفة . القاهرة.
٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضى القضاة الإمام أبى السعود محمد بن محمد العماوى ، ط . دار إحياء التراث العربى / بيروت . لبنان .
٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليبارى ، ط دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابى الحلبى – مصر .
٧- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين أبو النجا الحجاوى المقدس ، ط . توزيع وزارة الشئون الإسلامية . السعودية . تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركى .
٨- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للعلامة المرداوى الحنبلى ، ط . دار الباز للنشر والتوزيع .
٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن يخيم الحنفى، ط . دار المعرفة / بيروت .
١٠- البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ، ط . دار الفكر / بيروت .
١١- بدائع التفسير للإمام ابن القيم ، ط . دار ابن الجوزى ، ط . الأولى ١٤١٤هـ
١٢- بدائع الضائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى ، ط . الإمام مصر .
١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلمى الحنفى ، ط . دار المعرفة / بيروت .
١٤- التفسير القرآنى للأستاذ / عبد الكريم الخطيب ، ط . دار الفكر العربى .

١٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ، ط . مجموعة التحف النفائس الأولية . الرياض .
١٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى، ط. دار صادر.
١٧- تفسير آيات الأحكام للشيخ / محمد على السايس ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٨- تفسيرا بن جرير الطبرى ، ط . دار صادر .
١٩- تفسير الحافظ بن كثير ، ط . دار التراث العربى . بيروت - لبنان .
٢٠- تفسير جزء عم للشيخ / محمد عبده ، ط . الشعب .
٢١- تفسير الشيخ المراغى ، ط . دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان .
٢٢- تنظيم الإسلام للمجتمع للأستاذ الإمام محمد أبى زهرة ، ط . دار الفكر العربى -مصر .
٢٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ، ط . دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
٢٤- حاشية ابن عابدين ، ط . مصطفى الحلبى . مصر .
٢٥- حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ، ط . دار صادر - بيروت .
٢٦- حاشية أبى الضياء الشبراملسى على نهاية المحتاج ، ط . مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر .
٢٧- حاشية أبى العباس الرملى على شرح روض الطالب ، ط . المكتبة الإسلامية .
٢٨- حاشية السويرى على شرح روض الطالب ، ط . المكتبة الإسلامية .
٢٩- حاشية زادة على البيضاوى للشيخ محى الدين شيخ زادة محمد بن مصلح الدين مصطفى القوصوى الحنفى ، ط . دار الكتب العلوية - بيروت .
٣٠- حاشية سعدى حلبى على العناية شرح الهداية ، ط . دار صادر - بيروت .
٣١- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقى ، ط . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، مصر .

٣٢- حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٣- حاشية الشروانى على تحقق المحتاج ، ط . دار صادر - بيروت.
٣٤- حاشية العدوى على شرح الحزشى على المختصر الجليل لسيدى خليل ، ط . المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر المحمية ١٣٢٧هـ .
٣٥- حاشية عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للإمام النووى ، ط . دار إحياء الكتب العربية والحلبى .
٣٦- حاشية قليوبى على شرح المحلى ، ط . دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابى الحلبى / مصر .
٣٧- حاشية المغربى الرشيدى على نهاية المحتاج ، ط . مصطفى الحلبى مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م .
٣٨- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ / العقاد ، ط . دار الكتاب العربى / بيروت -لبنان ، ط . الثالثة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٣٩- حقوق النساء فى الإسلام / للسيد محمد رشيد / رضا ، ط . مكتبة التراث الإسلامى . مصر .
٤٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم النجدى الحنبلى ، ط . المكتب الإسلامى دمشق ، ط . الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤١- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ط . المطبعة المنيرية ، مصر.
٤٢- زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ، ط . دار الكتب العلمية / بيروت .
٤٣- زاد المعاد عن هدى خير العباد لابن القيم ، ط. دار ابن الجوزى.
٤٤- السنن الكبرى للبيهقى ، ط . دار الكتب العلمية / بيروت .
٤٥- سنن ابن ماجة تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، ط . الحلبى - مصر .
٤٦- سنن أبى داود ، ط . دار الكتب العلمية / بيروت ، منشورات / محمد على بيضون .
٤٧- سنن الترمذى ، ط . دار الفكر العربى - مصر .
٤٨- سنن النسائى ، ط . دار الكتب العلمية / بيروت . لبنان ، منشورات محمد على بيضون .

٤٩- الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير ، ط .دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابى الحلبى – مصر .
٥٠- شبهات حول الإسلام للأستاذ / محمد قطب ، ط . دار الشروق ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥١- شرح روض الطالب من أسى المطالب للشيخ زكريا الأنصارى ، ط . المكتبة الإسلامية .
٥٢- شرح الخرشى على المختصر الجليل للإمام أبى الضياء سيدى خليل ، ط . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣٢٧هـ .
٥٣- شرح الزركشى على مختصر الخرقى للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى ، ط . مكتبة العبيكان . السعودية .
٥٤- شرح النيل وشفاء العليل / محمد يوسف أطفيش ، ط . المطبعة السلفية .
٥٥- شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية لأبى الأعلى الودودى ، ط . دار الصحوة للنشر ط . الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م ترجمة د/ سمير عبد الحميد إبراهيم مراجعة د/ عبد الحليم عديسى وإبراهيم يونس .
٥٦- صحيح البخارى ، ط . دار الريان للتراث .
٥٧- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، ط . الحلبى . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى .
٥٨- صحيح ابن حبان ، ط . الرسالة ١٤١٤هـ .
٥٩- صوت الأزهر (العدد ١٤٥) شهر ربيع الآخر ١٤٢٣هـ .
٦٠- الوشاية شرح الهداية مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، ط . دار صادر / بيروت .
٦١- غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى للعلامة مرعى بن يوسف الحنبلى ، ط . المؤسسة السعيدية بالرياض. الطبعة الثانية.
٦٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى ، ط . دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان .
٦٣- الفتاوى الهندية للعلامة نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام فى فقه الحنفية ، ط . دار المعرفة بيروت لبنان .

٦٤- الفتح الربانى على مسند الإمام أحمد للشيخ عبد الرحمن البنا الساعاتى ، ط . دار إحياء التراث العربى / بيروت – لبنان .
٦٥- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ط . دار صادر / بيروت .
٦٦- فتح البيان فى مقاصد القرآن للشيخ البخارى القنوجى ، ط . إدارة إحياء التراث الإسلامى ، قطر . تحقيق / عبد الله بن ابن إبراهيم الأنصارى .
٦٧- فتح القدير الجامع بين فتى الرواية والدراية فى علم التفسير للإمام الشوكانى ، ط . دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
٦٨- فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى ، ط . دار صادر / بيروت .
٦٩- فيض القدير للإمام المناوى ، ط . دار إحياء الكتب الدينية / عيسى البابى الحلبى .
٧٠- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى للشيخ ابن عبد البر ، ط . المكتبة السعيدية بالرياض .
٧١- الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام ابى محمد موفق الدين بن كرامة المقدسى ، ط . المكتب الإسلامى ، دمشق ، سوريا .
٧٢- لباب التأويل فى معانى التنزيل للخازن ، ط . دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .
٧٣- المبسوط للسرخسى ، ط . دار الدعوة بتركيا .
٧٤- المدونة الكبرى فى الفقه المالكى ، ط . دار صادر/ بيروت .
٧٥- المجتمع المثالى كما تنظمه سورة النساء للأستاذ / محمد محمد المدنى ، ط. الدار المصرية للنشر والتوزيع .
٧٦- المحلى لابن حزم ، ط . المكتب التجارى للطباعة والنشر / بيروت .
٧٧- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للقاضى أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى . ط . واصدر المجلس العلمى بمكناس .
٧٨- المرأة فى القرآن الكريم للأستاذ العقاد ، ط . دار القلم . الكويت .
٧٩- المستدرك للحاكم ، ط . العلمية بيروت / ١٤١١هـ .
٨٠- المغنى ومعه الشرح الكبير لابن قدامة المقدس ط . دار الباز للنشر والتوزيع .

٨١- المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للعلامة موفق الدين ابن قدامه المقدس ، ط. المؤسسة السعيدية بالرياض .
٨٢- المنار (تفسير القرآن الحكيم) للسيد محمد رشيد رضا ، ط . دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت لبنان ، ط . الثانية .
٨٣- الموسوعة فى سماحة الإسلام للأستاذ / محمد الصادق عرجون ، ط . سجل العرب .
٨٤- مجمع الزوائد للهيثمى ، ط مكتبة القدس بالقاهرة.
٨٥- محاسن التأويل للقاسمى ، ط . دار الفكر .
٨٦- مختصر المزنى فى الفقه الشافعى ، ط . دار صادر / بيروت .
٨٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفى ، دار إحياء التراث العربى / بيروت .
٨٨- مسند الإمام أحمد ط . المكتب الإسلامى بيروت
٨٩- معاملة أسرى الحرب فى ضوء القرآن الكريم للدكتور / عبد الفتاح عبد الغنى العوارى ، بحث منشور فى حولية كلية أصول الدين القاهرة العدد التاسع عشر.
٩٠- معالم الشريعة الإسلامية للدكتور / صبحى الصالح ط . دار العلم للملايين بيروت – لبنان .
٩١- معجم الطبرانى ، ط . مصطفى الحلبى . مصر .
٩٢- مفاتيح الغيب للفخر الرازى ، ط . دار الكتب العلمية . طهران .
٩٣- مفردات الراغب الأصفهانى فى غريب القرآن ، ط . دار المعرفة –بيروت – لبنان.
٩٤- مهمة الإسلام فى العالم للأستاذ / محمد فريد وجدى ، ط . مؤسسة الأهرام ، مصر .
٩٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ، ط . مصطفى البابى الحلبى . مصر .
٩٦- الوعى المحمدى للسيد محمد رشيد رضا ، ط . مكتبة الذات الإسلامية ، مصر .
٩٧- لا رق فى القرآن للأستاذ / إبراهيم هاشم الفلالى ، الناشر ، دار القلم . القاهرة .

والله الموفق

ثبت الموضوعات

صفحة

١- المقدمة .....
٢- التمهيد : تاريخ الرق فى العالم قبل الإسلام .....
٣- المبحث الأول : معاملة الأرقاء فى ضوء القرآن..... توطئة وتمهيد.....
٤- نماذج من القرآن الكريم فى معاملة الأرقاء.....
٥- النموذج الأول ووجه الدلالة فيه.....
٦- النموذج الثانى وبيان وجه دلالته.....
٧- الجانب العملى فى حياة من تنزل عليه القرآن.....
٨- نماذج مما ذكره الفقهاء تجاه هذه القضية.....
٩- نماذج لما قاله فقهاء الحنفية .....
١٠- نماذج لما قاله فقهاء المالكية .....
١١- نماذج لما قاله فقهاء الشافعية .....
١٢- نماذج لما قاله فقهاء الحنابلة .....
١٣- نموذج لما قاله الإمام ابن حزم الظاهرى.....
١٤- تعقيب الباحث على كلام الفقهاء رحمهم الله .....
١٥- المبحث الثانى : خطة القرآن فى دعوته إلى القيود والحرية
١٦- تمهيد .....
١٧- الطرق التى جاء بها منهج القرآن فى دعوته إلى العتق والحرية .....
١٨- الطريقة الأولى سبق الإسلام سائر التشريعات فى العمل على عتق الرقاب وجعل ذلك واجبا على الدولة.....
١٩- الطريقة الثانية : ترغيب التشريع القرآنى لاتباعه فى العتق وتخليص الرقاب من أغلال هذا الشذوذ.....
٢٠- الطريقة الثالثة : التشريع القرآنى جعل عتق الرقاب كفارة لكل ذنب أو أى عمل يوجب التكفير عنه .....
٢١- اقتحام العقبة الكئود لا يتحقق إلا بفك الرقبة.....
٢٢- جعل التشريع القرآنى الاعتاق كفارة من ظاهر من امرأته
٢٣- تعقيب من الباحث .....
٢٤- جعل التشريع الإسلامى العتق كفارة لمن حنث فى يمينه..
٢٥- جعل التشريع القرآنى العتق كفارة للقتل الخطأ.....

٢٦- تعقيب من الباحث .....
٢٧- الطريقة الرابعة : أوجب التشريع القرآنى على السادة قبول طلب المماليك مكاتبتهم مقابل مال معينومعاونتهم فى ذلك .....
٢٨- المسائل التى تتعلق بأية المكاتبة.....
٢٩- المسألة الأولى : حكم مكاتبة العبد.....
٣٠- المسألة الثانية : موقف الآية من عامة المسلمين إزا المكاتبتين .....
٣١- المسألة الثالثة : أقوال لبعض السلف .....
٣٢- تعقيب الباحث لبيان عظمة التشريع القرآنى .....
٣٣- الطريقة الخامسة : تتمثل فى المنهج العملى لتطبيقات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه من تشريع القرآن الكريم .....
٣٤- تعقيب الباحث على النماذج التطبيقية من سنة النبى صلى الله عليه وسلم .....
٣٥- نماذج من نوافذ الحرية التى جاءت بها السنة .....
٣٦- المبحث الثالث : الشبهات التى أثارها خصوم الإسلام حول هذه القضية ودفع هذه الشبهات .....
٣٧- توطئة .....
٣٩- الشبهة الأولى : تقريرها والرد عليها .....
٤٠- التمهيد لدفعها بطريقتين .....
٤١- كلام دقيق لشيخ أشياخنا الأستاذ محمد المدنى فى هذا المقام .....
٤٢- الدفع الثانى للشبهة .....
٤٣- الدفع الثالث لها .....
٤٤- الدفع الرابع لها .....
٤٥- الدفع الخامس لها .....
٤٦- تعقيب الباحث .....
٤٧- الشبهة الثانية .....
٤٨- تقرير الشبهة .....
٤٩- الرد على هذه الشبهة وذلك من وجوه :
٥١- الوجه الأول.....

٥٢- الوجه الثانى .....
٥٣- الوجه الثالث .....
٥٤- تعقيب الباحث على هذه المزية .....
٥٥- الشبهة الثالثة .....
٥٦- تقرير الشبهة .....
٥٧- دفع هذه الشبهة.....
٥٨- الدفع الأول.....
٥٩- الدفع الثانى .....
٦٠- الدفع الثالث وفيه أمور .....
٦١- الأمر الأول.....
٦٢- الأمر الثانى.....
٦٣- الأمر الثالث .....
٦٤- تعقيب الباحث .....
٦٥- الدفع الرابع .....
٦٦- الدفع الخامس.....
٦٧- تعقيب الباحث.....
٦٨- خاتمة البحث وانتظمت أموراً : .....
٦٩- الأمر الأول.....
٧٠- الأمر الثانى.....
٧١- الأمر الثالث .....
٧٢- الأمر الرابع .....
٧٣- الأمر الخامس وفيه حقيقتان.....
٧٤- الحقيقة الأولى.....
٧٥- الحقيقة الثانية.....